أخلاقيات العمل المصرفي الإسلامي

،،،تأليف,،،

الأستاذ الدكتور/عبدالحميد محمود البعلي

رئيس قسم الاقتصاد بكلية الشريعة وأصول الدين بالجنوب
جامــعـــة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)
رئيس لجنة الأخلاق .بمجلس معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليةالإسلامية،،

عن عائشة رضي الله عنها قالت:

" كـان خُلُقُ نبـي الله صـلى الله عليـه وسلم القرآن" ،، [1]

هدف هذا البحث هو العمل على :-

،،أن تتحـول الأخـلاق المهنيـة فـي المؤسـسات الماليـة الإسـلامية إلـى واجبات وظيفيـة يترتـب علـى مخالفتهـا جـزاء طبقـاً لأحكـام ومبـادىء الشريعـة الإسـلاميـة ،،،

الفهرس

[1]) رواه مسلم –رياض الصالحين للإمام النووي بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني رقم 1856ط المكتب الإسلامي.

،،مقدمة،،،

إن الحديث عن الأخلاق المهنية في المؤسسات المالية الإسلامية يقتضي بالضرورة تناول النشاط المصرفي والمالي في تلك المؤسسات، أو المهنية المصرفية التي تمارسها تلك المؤسسات وإبراز أهم خصائصها، حتى يتحدد نوع الأخلاق المطلوب التخلّق بها في ذلك النوع من المهنية المصرفية، وإن كانت الأخـلاق في عمومها لا تتجزأ ، فالأمانة متولدة من العدل ، ولكن بعضها ألصق بالمهنية المصرفية من غيرها ، ومن ثم كانت اوجب فى تعلمها وفهمها وممارستها والتدريب عليها . والشريعة أوسع نطاقا وأرحب مجالاً وأشد حرصاً على المبادئ والقيم الخلقية ، وأوضح التزاماً من كل من القانون والإقتصاد بكـل فروعهـا ، فالأخلاق روح العقيدة والعبادات ، والمعاملات وقسيمها وعلى رأس كل ذلك او في مقدمتـه يـأتي الصدق والأمانة وكفى ، وقرين (عكس) الصدق الكذب ويكفيك فيه أي الكذب ما يقوله ابن حـزم من أن الكذب جنس والكفر نوع منه ،،،،،

ويقتضي بيان أمر الأخلاق في المنهج الإسلامي إيضاح أهم المصطلحات ذات الصلة بها مـن المبـادئ والقيم لإتصالها بها ودخولها فيها ،لتخلص الى حقيقة الأخلاق فى شريعة الإسـلام وتفـرد وضـعها فى نظامها التشريعي ، فهي إلتزام عقائدي وعقلي في إطار من المسئولية ، وأمهات الإخلاق تكاليف شرعية لاتخلو من المسئولية أياً كان نوعها ، على حين أن النظم الوضعية القانونية والإقتـصادية تباعـد بـين القواعد القانونية والقيم والقواعد الخلقية ، ويقتضى ذلك بيان أمهات القيم الخلقية الجامعة للسلوك في المؤسسات المالية الإسلامية التي يفرزها ويظهرها على نحو واضح تكامل مفردات المنهج الإسلامي وما يقوم عليه هذا المنهج من الإرتباط الوثيق بين العقيدة والعبادات والمعاملات والأخلاق والثوابت مـن الايمان بالخالق، ومبادئ التسخير والملك والإستخلاف أصول النشاط المالي الإستثماري وعدم الندرة في الإقتصاد الإسلامي ولو كانت نسبية لتناقضها (الندرة) ، وتعارضها مع الأصول الـتي يقـوم عليهـا الإقتصاد الإسلامي،،،

وهذا الإرتباط بين مفردات المنهج الإسلامي وثوابته المنوه عنها يؤدي إلى إثبات حقيقة نسبية الأخـلاق وأقسامها بحسب تصنيف الأعمال المنوطة بالعاملين والقائمين بها مما يستدعي:

1- بيان أهمية القاعدة الخلقية في علاج الكثير من المشكلات،

2- بيان قيمة العمل في الإسلام وأصول التنظيم التشريعي للعمل فيه.

وأن يكون هناك رسالة واضحة ومحددة للمنظمة /المؤسسة تحدد أغراضها وتشتمل علـى مكونـات فعاليتها،،،

وما يعكسه هذا وذاك وتلك على تصنيف العمل وتقسيم الأخلاق الى:

- أخلاق عامة مشتركة للأشخاص بصفاتم موظفين أو عاملين

- إفراد القيم الخلقية المهنية فى المؤسسات المالية الإسلامية بالحديث مع ضرب الأمثال بنماذج خاصـة منها فى إطار ما يجب الوقوف عليه علماً وفهما وتطبيقاً من القيم الأساسية للإقتصاد الإسلامي .

ويتوج كل ذلك :

1- بيان أي أمهات القيم الخلقية الجامعة للسلوك فى المؤسسات المالية الإسلامية

2- إثبات حقيقة نسبية الاخلاق وأقسامها وتصنيف الأعمال"

3- إثبات المسؤلية الإجتماعية للإدارة فى المؤسسات المالية الإسلامية وأثرها فى الإرتقاء بمستوى الآداء مما يجب أن تتفرد به الأخلاق المهنية وهذه المؤسسات المالية الإسلامية مع هذا التتابع والتـرابط بـين وحدات وموضوعات البحث كان لابد أن نصل إلى إقتراح وثيقة تحـتوي على أهم مبـــــادئ ميثاق / دستور أخلاقيات العمل المهني فى المؤسسات المالية الإسلامية الى مستوي الالتزام والإلزام وهو ما سبقت اليه بعض مشروعات القوانين المدنية المأخوذة من الشريعة الإسلامية كالمـشروع المـصري، وكان طبيعاً أن يكون من مقتضى هذا الإرتقاء إلى مستوى الإلزام وضع لائحة بالجزاءات التي تترتـب على مخالفات الإلتزامات الخلقية المهنية فى المؤسسات المالية الإسلامية ، وبذلك تكون حلقات البحـث المتسانده والمترابطة قد اكتملت وأصبح البحث ذاته وثيقة قابلة للتطوير والتحديث على ضوء الممارسة العملية والتطبيق الفعلي ومتطلبات الواقع المتجدد والمتعدد والمتنوع .

****

تعريفات

- يقصد بصاحب العمل كل شخص طبيعي أو إعتباري يستخدم عاملاً أو عمالاً لقاء أجر مهما كان نوعه .

- يقصد بالعامل كل ذكر أو انثى يعمل لقاء أجر مهما كان نوعه فى خدمة صاحب عمل وتحت سلطته أو أشرافه .

- يقصد بالأجر كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافاً إليه جميع العلاوات أياً كان نوعها .

- يقصد بالمنشأة كل مشروع أومرفق يملكه أو يديره شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص .

مبحث تمهيدي
الطبيعة المتميزة
للنشاط المصرفي الإسلامي
(المصرفية الإسلامية)

مبحث تمهيدي
الطبيعة المتميزة
للنشاط المصرفي الإسلامي
(المهنة المصرفية)

- **أولاً :جوهر وطبيعة النشاط المصرفي والمالى الإسلامي :**

البنك التقليدي وفقاً لنظامه القانوني يقوم أساساً على تجميع المدخرات من وحدات الفائض وتقديمه إلى وحدات العجز على أساس الفائدة أخذ وعطاء والعائد فى النهاية هو الفرق بين سعرى الفائدة الدائنة والمدينة .

والمصرف الاسلامي بأعتباره جزءاً من الجهاز المصرفي وتمثل عملياته وأدواته جزءاً من الوسائل المتاحة لتنفيذ السياسة النقدية والمالية والاقتصادية يقوم فى نشاطة على أساس من قاعدتي الخراج بالضمان وقاعدة الغرم بالغنم أى المشاركة فى الربح والخسارة ومن ثم لا يعتمد على سعر الفائدة فى التعامل وعلى ذلك فحساباته(1)

(الودائع لديه) تنقسم إلى حسابات جارية وحسابات إستثمارية ويقوم الحساب الجاري على أساس قاعدة الخراج بالضمان فهو مضمون على البنك ومن ثم يستأثر بعائده وهو فى ذلك يشبه تماماً الحسابات الجارية فى البنوك التقليدية ،ومن ثم لا يضمنها البنك الإ بشروط إذ أن :

1- المصرف الإسلامي مضارب أصلا ويضارب تبعاً:

يضارب ويّتجر فى أموال المودعين مقابل نسبه شائعة معلومةً من الربح المتحقق.

وذلك إما بتقديم أموال المودعين مضاربة لرجال الأعمال والمستثمرين أو تقديمها لشريك فى مشروع تجاري أو زراعي أو صناعي ......الخ أو تشغيل أموال المودعين فى عمليات البيوع المختلفة ومنها الآجلة والسلم والاستصناع والإجارة .

والمصرف الاسلامي فى كل ذلك ملتزم بالأحكام الشرعية التى تراقب تطبيقها الهيئات الشرعية المتخصصة .

وفى مقابل ذلك فإن التمويل المباشر لعمليات البيع والشراء والإستيراد والتصدير والزراعة والتصنيع والتعدين ....الخ، محظور قانوناً على البنوك التجارية التقليدية .

ومقتضى هذا الحظر أنه لا يجوز لأى بنك مرخص له بأن يعمل منفرداً أو مشتركاً فى تجارة الجملة أو التجزئة أو الإستيراد والتصديروتملّك المعدات والآليات واستئجارها وإعادة تأجيرها للغير أو إدارة وتملك الشركات أو تملك أسهم البنوك أو إدارة الإصدارات الأولية من الأسهم والسندات وتعهد تغطيتها[2].

2- على أساس جوهر وطبيعة نشاط المصرف الإسلامي السابق تحديدها فإنه ليس هناك التزام من قبل المصرف تجاه المودعين والعملاء برد أموالهم كاملة إليهم إلا إذا أهمل المصرف أو قصر أو تعدى وهذا هو الأساس العادل الذي يحكم علاقة المودعين بالمصرف وينظم حالات المسئولية فيها.

<u>ويترتب على ذلك ما يلي:</u>

أ- إن الصيغ والأدوات أو العقود التي يتعامل بها المصرف الإسلامي تتضمن بطريق قاطع تحمل الممول أو حامل الصك والمتعاقد لمخاطر الإستثمار في حدود مقدار وقيمة التمويل أو الصك بصفة نهائية.

[1])ونرى ان هذا المصطلح هو الادق من الناحية الفنية المصرفية

[2]- (م66 من القانون رقم 32 سنة 68 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية)

ب- أن يتضمن العقد في المشاركات بأنواعها توزيع نسبة مقدرة معلومة مقدماً من الربح المتحقق.

جـ - أن تتضمن الوسيلة أو الأداة أو الصك أن مبلغ التمويل أو قيمة الصك مملوك لحامل الصك أو الممول وهذا يقتضي ما يلي:

1- **أن تكون هناك ما أمكن حسابات مستقلة لكل مشروع خاص أو نشاط معين ممول بطريق شرعي.**
2- **أن يتم مراجعة الحسابات بمعرفة مراقبوا الحسابات المعتمدون والمستقلون.**
3- **إعلان ميزانيات الأرباح والخسائر في مواعيدها على الكافة، وذلك حتى يتم التأكد من تحقق الأرباح أو حصول الخسائر بدون تعد أو تقصير أو إهمال وأن يتم التوزيع على أساس شروط العقد أو الصك.**

ثانياً: انعكاس طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي في المزايا التالية:

1- بالنظر إلى طبيعة نشاط المصرف الإسلامي على النحو السابق يكون حجم الودائع تحت الطلب قليل جداً، وكذلك حجم القروض الحسنة وهذا وذلك يخفف إلى حد كبير من مسئولية البنك المركزي تجاه أموال المودعين.

2- إن ودائع الإستثمار لدى المصارف الإسلامية تقوم على معامل الشركة في الربح والخسارة ومن ثم فإن مردود أو عائد التمويل المبني على المشاركة في الأرباح والخسائر والذي يقدمه البنك الإسلامي يكون بحسب نجاح المشروع الممول أو فشله، وذلك خلافاً للودائع الإدخارية أو لأجل لدى البنوك التجارية التقليدية فرأسمالها مضمون مما يؤثر على عرض النقود في المجتمع وما يتبعه من عبء ثقيل على البنك المركزي في هذا الصدد.

3- إن إقراض المصرف الإسلامي والإستقراض منه بحسب جوهر وطبيعة نشاطه وما يستتبع ذلك من أن تكون النقود الجديدة الناتجة عن هذه العملية قليلة أيضاً مما ييسر مهمة البنك المركزي في رقابة السياسة النقدية بخلاف الحال في عملية الإقراض المصرفي في البنوك التجارية التقليدية والنابع من الحسابات الجارية إذ تخلق هذه العملية نقوداً جديدة فلا مستقرض يملك مالاً بدون أن يتنازل المقرض الأول عن ملكيته وهو الذي أودع ماله في حساب جاري لدى البنك.

وذلك يضيف صعوبة جديدة أو يعسر على البنك المركزي مهمته في ضبط عرض النقود كي تفي بالحاجة وأن يكون ملائماً لأغراض الاقتصاد الوطني وتحقيق الإستقرار فيه.

ومن المعلوم أن حجم التوسع النقدي يتأثر بطبيعة الودائع وأساليب التمويل ومن ثم يكون أقل حجماً في إطار النشاط المصرفي الإسلامي مقارناً بنفس النشاطات إذا مارستها البنوك التقليدية.

4- <u>لذا تختلف المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية في الأمور الجوهرية التالية:</u>

أ- نبذ الفوائد الربوية بأشكالها المختلفة أخذاً وعطاءً.

ب- ممارسة الإتجّار المباشر.

ت- ملكية أصول لغايات الإستثمار.

ث- المشاركة المباشرة في مشاريع منتجة.

وتأسيساً على ذلك يبرز بشكل واضح التساؤل التالي وهو:

كيفية إخضاع المصارف الإسلامية لمجموعة من الأسس والمعايير الرقابية والتنظيمية والتوجيهية وفقاً لطبيعة عملها ؟

والمحور الأساسي لذلك:

هل تخضع المصارف الإسلامية لنفس القواعد والتعليمات الرقابية المنظمة لعمل المصارف عموماً ؟

أم يجب تطوير معايير وأدوات للرقابة والتوجيه في البنك المركزي لتستوعب هذه المصرفية المتميزة وتعطيها حقها من الرعاية والإهتمام تقديراً لأهدافها ووظائفها وطبيعة أعمالها الشرعية([1])؟

ثالثاً: رسالة وأهداف المؤسسات المصرفية الإسلامية:

إن تكامل النظام المصرفي الإسلامي في ذاته على أساس من خصوصية المنهج وخصوصية الصيرفة المصرفية يحدد رسالة وأهداف المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية إذ:

- تتمثل رسالة تلك المؤسسات – وهي صمام الأمان – كما يعبر علماء التخطيط والإستراتيجية في الخصائص الفريدة التي تميزها عن غيرها من المنظمات النظيرة وتعبر هذه الرسالة عن الصورة الذهنية التي ترغب المنظمة في إسقاطها في أذهان الناس وهو تحقيق ما يلي:

خصوصية المصرفية / الصيرفة الإسلامية (المهنة المصرفية):

1- الصيرفة/ المصرفية الإسلامية تقوم على قاعدة أساسية تمثل فصل الخطاب في تميزها الجوهري عن الصيرفة/ المصرفية التقليدية وتعبر عن رسالتها وهي أن:

((النقود رؤوس أموال يتجّر بها لا فيها[2]))

فإذا إتخذ الناس النقود متجراً وقع من الفساد في المعاملات ما لا يعلمه إلا الله[3].

ويترتب على ذلك مباشرة تبني هذه المصرفية: للقاعدة الإنتاجية لا القاعدة الإقراضية وما تقوم عليه القاعدة الإنتاجية من نظام المشاركة في نتائج الاستثمار.

2- يرتبط بالقاعدة السابقة قاعدة منهجية أخرى في ممارسة الصيرفة/ المصرفية الإسلامية وهي قاعدة:

(الغرم بالغنم)[4] أو الربح بالخسارة.

3- وما يرتبط بذلك من الأحكام العملية التفصيلية التي من أهمها:

أ- مبدأ نظرة الميسرة عند الإعسار.

ب- إمتناع غرامة التأخير.

---

[1]- نثير فقط هذا التساؤل لأهميته ولكن الإجابة عليه تخرج عن نطاق هذا البحث.

[2]- لا فيها أي بذاتها فيخرج الصرف وهو بيع النقود بغير جنسها يداً بيد.

[3]- ابن القيم – إعلام الموقعين 13.

[4]- م رقم (87) من مجلة الأحكام العدلية.

جـ - الخسارة على قدر رأس المال دائماً.

4- إعتماد مؤشرات الربح كبديل شرعي لمؤشرات الفائدة الربوية.

- أما الأهداف[1] فتتمثل في الدور الأساسي لهذه المؤسسات الذي يحقق مصلحة جميع الأطـراف ذات العلاقة بذه المؤسسات وصاحبة المصلحة وهي مثلثة الأضلاع:

أ- المؤسسات المالية ذاتها.

ب- المتعاملون معه.

جـ - البيئة / المجتمع الذي تعمل فيه تلك المؤسسات وتخضع لنظامه.

ولا شك أن الارتباط بالرسالة يحدد الأهداف والغايات وكلاهما يحقق مصلحة الجميـع أي الأطـراف الثلاثة المذكورة.

ومن هنا فإن الدور الأساسي لهذه المؤسسات والذي تلتقي عنده هذه المصالح مجتمعة ومن ثم يحدد هدفها هو أنه لابد أن يكون: توظيف/ استخدام الأموال في وجوه التجارة والاستثمار (تحقيق التنمية) طبقـاً لمقاصد الشريعة وأحكامها التفصيلية.

5- <u>الإرتباط الوثيق بين المصرفية الإسلامية وحفظ المال كمقصد ضروري من مقاصد الشرع باتفاق الأمة:</u>

فهناك إرتباط وثيق بينهما يرجع إلى:

(1) إن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ومن هذه المقاصد الضرورية بإجماع الفقهاء مقصد: حفظ المال.

"فحفظ المال" من الضروريات الخمس، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي[2]:" اتفقت الأمة علـى أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس ومنها مقصد حفظ المال".

والتي قال عنها – الضروريات – الفقهاء إنا أصول الدين وقواعد الشريعة.

والحفظ لهذه الضروريات الخمس يكون بأمرين كما يقول العلماء :

- **أحدهما: ما يقيم أركانا ويثبت قواعدها أي بفعل ما به قيامها وثباتا.**
- **ثانيهما: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها.**

والأمران متلازمان ومتكاملان لا ينفك أحدهما عن الأخر.

- **على الوجه السابق يفهم الأمر بالإبتغاء من فضل الله في قوله تعالى: "فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون" الجمعة/ 10**

ويفهم أيضاً الأمر بالإنفاق من طيبات الكسب في قوله تعالى: "أنفقوا من طيبات ما كسبتم" البقرة / 267.

[1] - أنظر د. محسن الخضيري – البنوك الإسلامية ص29 الهدف التنموي للبنك الإسلامي – ط1995 ايتراك للنشر – مصر.

[2] - الموافقات ج2. ص158

2- إن الوسائل تأخذ حكم المقاصد: فإذا كانت المقاصد ضرورية كانت الوسائل كذلك، ولذلك وضع الفقهاء قاعدة "ما لا يتم الواجب به فهو واجب"

كما يقرر الإمام الشاطبي أن المندوب إليه بالجزء ينتهض أن يصير واجباً بالكل.

ومن ثم فإن تنفيذ حق المصارف الإسلامية في تملك العقارات، وتقييد حقها في تملك المنقول والتعامل به، وتقييد العمل المصرفي بعد الإستثمار المباشر في التجارة والصناعة تخصيص لأمر الشرع بغير مخصص شرعي فلا يجوز.

3- ولعموم الأمر بتثمير المال في الشرع حتى يمكن إقامة أمر الدين والقيام بوظائف التكاليف الشرعية كان حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليفعل" أخرجه أحمد في مسنده[1].

ويقول ابن القيم رحمة الله "إن ترك الأوامر أعظم عند الله من ارتكاب المناهي"[2]

رابعاً: تحديد طبيعة الوساطة المالية في ممارسة المهنة المصرفية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية:

البنك الإسلامي في ممارسته للوساطة في توظيف وإستخدام أموال المودعين لا تتسم وساطته بحيادية الوسيط التقليدي[3] إذ يمارس المهنة المصرفية بأدوات تجارية وإستثمارية فهو طرف فاعل في علاقاته المالية والإستثمارية ومن ثم فإن البنك الإسلامي في مزاولته للمهنة المصرفية وعمليات التمويل يستخدم الأدوات المصرفية الإسلامية كالمرابحة والسلم والاستصناع والمشاركة والمضاربة والإجارة مما يقتضي حتماً التملك والبيع والشراء (التجارة) باتفاق الفقهاء والقول بغير ذلك يزيد من أعباء تلك المؤسسات الناتجة عن إدارة موجوداتا من خلال كيانات أخرى مثل الشركات.

وتأسيساً على ذلك فإن البنوك الإسلامية تدخل طرفاً مباشراً في المعاملات الشرعية بحسب نوعها وطبيعتها وما يتطلبه ذلك من تملك أصول ثابتة ومنقولة وذلك حتى تستطيع أن تؤدي دورها في بناء قاعدة إنتاجية وتحقيق مصالح المتعاملين معها على أساس قاعدة الربح والخسارة أو الغرم بالغنم التي لا يجوز القول بأنا تعرض أموال الناس للخطر لأن الخطر يمكن التقليل منه أو حتى تلافيه بقواعد ونظم أخرى وهنا تبرز أهمية وجود نظام رقابة فنية فعال ونظام صناديق تأمين مخاطر الاستثمار مع ضرورة التزام في ممارسة الوساطة المصرفية من خلال ممارسة المهنة المصرفية بالشرائط الفنية البحتة مثل: مراعاة طبيعة مصادر التمويل وحجمه وتنوعه. وبكل ذلك تتحقق كفاءة تمثيل وظيفة الوساطة والتجاوب بفاعلية مع حاجات الاقتصاد وتقليل المخاطر.

5 - خامساً: العقود المشتقة من المعاني والتكامل فيها:

---

[1]- ج3. ص191 – 184.

[2]- الإعلام 158/2

[3]- لمزيد من التفصيل حول أهمية الوساطة المالية أنظر د. عبد الله الجهني الكشي – تطور النظم المصرفية وأثره على النمو الاقتصادي في دول مجلس التعاون الخليجي .م. آفاق اقتصادية . العدد 186 لسنة 1421هـ - 2001م.

إن تنوع وتعدد الصيغ والأدوات التمويلية والاستثمارية في ممارسة المصرفية الإسلامية يعتمد اعتمـاداً جوهرياً على تكاملها ذي ذاتا والتكامل فيما بينهما على النحو التالي:

تكامل العقود في ذاتها:

إن المتأمل في أدوات وصيغ التمويل والاستثمار الإسلامي يجد أنا تتنوع إلى زمر أو حـزم متجانـسة متكاملة في ذاتا وهو ما يعبر عنه فقهياً بالعقود المشتقة من معانيها كما يقول الإمام الرملـي[1] وأسمـاء العقود المشتقة من المعاني لابد من تحقق تلك المعاني فيها.

وعلى هذا الأساس فالمرابحات مشتقة من الربح إذ هو جوهر هذه البيوع، والسلم مشتق مـن تـسليم رأس المال أي تعجيله وهو جوهر هذا البيع، والاستصناع مشتق من الصنعة وهكـذا في المـشاركات والإجارة والمضاربة كلها مشتقة من معانيها التي يجب تحققها فيها.

* تكامل العقود فيما بينها وتغطية أشكال الإنتاج المختلفة:

فضلاً عن تكامل العقد في ذاته على نحو ما سبق فإن حزم العقود ورمزها تتكامل فيما بينها فهناك زمرة أو حزمة البيوع التي تناسب التجارة القائمة على السلع والخدمات والاتجار فيها داخل حزمة البيـوع تتكامل الأدوات فمثلاً في المرابحة السلعة حاضرة مملوكة للبائع والثمن حال أو مؤجّل أو مقـسّط، وفي السلم السلعة غائبة موصوفة والثمن حال حاضر وفي الاستصناع السلعة موصوفة مصنوعة والثمن حال أو مؤجل، وهكذا تتكامل العقود بصيغها وأحكامها بحسب الحاجة والحال علـى المـستوى الجزئـي والأفراد والمؤسسات وعلى المستوى الكلي للدولة ومن هنا كان من لوازم تكامل صيغ العقود تنوعهـا أيضاً فلا يكفي الاعتماد كلية على صيغة متفردة واحدة وإلا تخلف المقصد والغاية والهدف ولم تتحقـق الرسالة المنشودة في الاقتصاد[2].

سادساً: المصرفية الإسلامية وبرنامج الإصلاح الإقتصادي المنشود:

إن أعظم إنجاز حققه الفكر والفقه الشرعي في القرن العشرين هو المصرفية الإسلامية، وما تقوم عليه من آلية متميزة للعمل المصرفي (المالي والاستثماري) تبني فيه برنامج الإصلاح الاقتصادي "اليـوسفي[3]" **ومـا يقوم عليه من** ركائز أربعة هي:

أولاً: تحفيز الإنتاج لقوله تعالى: "تزرعون سبع سنين دأباً"

ثانياً: تشجيع الإدخار لقوله تعالى: "فذروه في سنبله".

ثالثاً: ترشيد الإستهلاك لقوله تعالى: "إلا قليلاً مما تأكلون"

---

[1]- حاشية الرملي على أسنى المطالب ح2. ص122.

[2]- في تنظيم الإنتاج في الفقه وأثره في التنمية الاقتصادية أنظر د. سعد أبو الفتوح بسيوني – الحرية الاقتصادية في الإسلام وآثرها في التنمية ص325 وما بعدها ط دار الوفاء – المنصورة مصر – وفي أشكال الملكية ودورها في الإنتاج – أنظر كتابنا – الملكية وضوابطها في الإسلام ط. مكتبة وهبة – مصر – وأصول الاقتصاد الإسلامي ط سنة 2001 – دار الرواي بالمملكة العربية السعودية.

[3]- نسبة إلى نبي الله يوسف بن يعقوب وبرنامج الأزمة الذي ذكره القرآن الكريم على لسانه لعلاج المشكلة الاقتصادية في مصر آنذاك.

رابعاً: المدة الزمنية اللازمة والكافية.

وهذا البرنامج الإصلاحي الماكرو (Macro Economic) يعمل في إطاره الخطة الإصلاحية الهيكلية المكرو (Macro Economic) والتي تقوم على المرتكزات الأساسية التالية:

أولاً: تصحيح وظيفة النقود: إذ النقود رؤوس أموال يتجر بها لا فيها.

ثانياً: تعدد قاعدة الملكية وتنوعها على ضوء الحاجة العملية والمصلحة الإقتصادية.

ثالثاً: تعظيم العنصر البشري والتكافل الإجتماعي وتفعيل دور الزكاة كأساس للإصلاح الاقتصادي أيضاً.

رابعاً: تفعيل آلية العمل المصرفي وأخلاقياته الشرعية وما تقوم عليه من:

1- **قاعدة الخراج بالضمان.**
2- **قاعدة الغرم بالغنم.**
3- **مباشرة التجارة والاستثمار من خلال الاتجار بالنقود لا الاتجار فيها ومن ثم تبنى "القاعدة الإنتاجية لا الافتراضية"، فهي مؤسسات مالية مصرفية تحسن إنفاق المال على وجوهه الصحيحة كما أمر صاحب الشرع في قوله تعالى: "آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه" الحديد/7.**

والإنفاق في المنهج الإسلامي يتنوع عندنا إلى أربعة أنواع رئيسية هي:

أ- الإنفاق التجاري/ الجاري:

يقول تعالى: بعد آيات الربا وآية التداين. "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خُلّة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون" البقرة/254.

ب- الإنفاق الإستثماري:

فالإستثمار في اللغة: من ثمر وثمّر الشيء: إذا تولد منه شيء أخر[1] وثمّر الرجل ماله أحسن القيام عليه ونمّاه، وثُمُرُ الشيء: هو ما يتولد منه وعلى هذا فإن الإستثمار هو: طلب الحصول على الثمرة والفقهاء يستعملون هذا اللفظ بهذا المعنى أيضاً[2].

يقول الله تعالى: "مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم" البقرة/261.

جـ - الإنفاق التصدقي بشقية الفريضة والتطوعي:

يقول الله تعالى:

"وآتي المال على حبة ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وآتي الزكاة ......". البقرة/176.

---

[1]- مقاييس اللغة – لسان العرب – المصباح.

[2]- الموسوعة الفقهية الكويتية ج3. ص182.

د- الإنفاق الإستهلاكي الرشيد:

يقول تعالى "ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسورا" الإسراء 29/

وعلى هذا النحو وفي هذا الإطار استطاعت المصرفية الإسلامية ومؤسساتنا أن تقدم أسلوباً عملياً في حل "إشكالية المال" في المنهج الإسلامي "وتردده بين" الخيرية والفتنة والإبتلاء "وتنجح في الإبتلاء إلى حد كبير أصبح مثال الفخر والإقتداء".

المبحث الأول
حقيقة الأخلاق في الشريعة والقانون والإقتصاد

أولاً: شريعة الإسلام والمبادئ والقيم والأخلاق والتَخّلق

أولاً: شريعة الإسلام والمبادئ والقيم والأخلاق والتخَلّق:

(1) المبـــادئ

هي جمع مبدأ، والمبدأ اسم ظرف من المبدأ.

وهو عند الحكماء يطلق على السبب كما يقول التهانوني في كشافه، ويشمل المادة وسـائر الأسـباب الصورية والغائية والشرائط.

والمبادئ في اصطلاح العلماء كما يقول التهانوني تطلق على ما يتوقف عليه مـسائل العلـم وعلـى الأسباب[1].

ومبدأ الشيء كما جاء في المعجم الوسيط أوله ومادته التي يتكون منها كالنواة مبدأ النخلة ، أو يتركب منها كالحروف مبدأ الكلام. ومبادئ العلم أو الفن أو الخلق أو الدستور أو القانون قواعده الأساسـية التي يقوم عليها ولا يخرج عنها[2].

ونفهم مما سبق أن المبدأ أساس الشيء وقاعدته التي يتكون ويتركب منها ويقوم عليها بمثابة أوله ومادته فهو سبب لغيره ويتوقف عليه ولا يخرج عنه.

ولم نجد سوى ما ذكر من معاجم اللغة قد تعرض لإصطلاح "مبدأ"

(2) القيـــم

وهي جمع قيمة ، وقيمة الشيء قدره، ووردت بمعنى الثبات والدوام على الأمر، وقوام كل شيء عماده ونظامه وقوام الأمر ما يقوم به، ومن هذا الباب قوام الدين والحق أي به يقوم.

وهي نادرة في معاجم اللغة[3].

ونفهم مما سبق أن القيم أقدار الأشياء التي بها قوامها أي عمادها ونظامها، ومن ثم كانت كل ماله ثبات ودوام.

الخلاصـــة:

ونخلص إلى أن المبادئ لها خصوصية مبدأ الشيء وأوله وسببه، وأن القيم لها خصوصية القيمة والقـدر لذات الشيء، سواء كان هو المبدأ والسبب أولاً، وتشترك المبادئ والقيم في أنهما عماد الشيء ونظامه يتكون منهما فمن صفاتهما الثبات والدوام.

وعلى هذا نقول باطمئنان: إن بين المبادئ والقيم عموم فيما يشتركان فيه وخصوصاً فيما يختص به كل منهما، أي بينهما عموم وخصوص وجهي كما يقولون.

(3) إستعمال المبادئ والقيم في القرآن الكريم

1- المبادئ وهي جمع مبدأ.

---

[1]- أنظر كشاف اصطلاح الفنون للتهانوني – بتصرف – ج1 – ص106.

[2]- أنظر المعجم الوسيط ص42.

[3]- أنظر المعجم الوسيط ص774 باب القاف – معجم مقاييس اللغة لابن فارس 43/5- المعجم العربي الأساسي – ص1017

يقول الله تعالى: "كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنّا كنا فاعلين" الأنبياء/104.

وفي تفسيرها يقول المفسرون:

- الشوكاني[1]: وإنما خص أول الخلق بالذكر تصويراً للإيجاد من العدم والمقصود بيان صحة الإعادة بالقياس على المبدأ لشمول الإمكان الذاتي لهما.
- ومثله أبو السعود[2].
- ومثله فتح البيان في مقاصد القرآن للقنوجي[3].

يقول أبو السعود: "أي نعيد ما خلقناه مبتدءاً إعادة مثل بدئنا إياه في كونها إيجاداً بعد العدم والمقصود صحة الإعادة بالقياس على المبدأ لشمول الإمكان الذاتي المصحح للمقدورية وتناول القدرة لهما على السواء".

2- القيم وهي جمع قيمة:

يقول الله تعالى: "قل إنني هداني ربي إلى صراط مستقيم ديناً قيماً ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين" الأنعام/161.

وفي تفسيرها يقول المفسرون: "قرأ الكوفيون وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وأهل الشام (قيَماً) بكسر القاف وفتح الياء المخففة"[4].

والتأويل كما يقول الفخر الرازي[5]: ديناً ذا قيم.

ويقول ابن كثير[6]: ديناً قيماً أي قائماً ثابتاً.

ويقول الشوكاني[7]: ومعناه الدين القويم المستقيم الذي لا عوج فيه[8] ويقول الألوسي[9]: "قيماً مصدر كالصغر والكبر نعت به مبالغة وجوز أن يكون التقدير ذا قيم .... ولا فرق بين القيم والمستقيم في أصل المعنى عند الكثير، وفسروا القيم بالثابت المقوّم لأمر المعاش والمعاد وجعلوا المستقيم من استقام بمعنى ثبت .... وقيل والقيم الثابت الذي لا ينسخ".

وإذن يلاحظ أن المعنى الذي استعمله المفسرون في تفسير كلمة "ديناً قيماً" لا يخرج عن المعنى اللغوي الذي أوردته معاجم اللغة ولا عن جملة المعاني التي فهمناها منها والسابق ذكرها وخلاصتها:

كل ما له قيمة ومن ثم ثبات ودوام وبه عماد الأشياء ونظامها ودل على ذلك قوله تعالى: "ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون" يوسف/40.

1- في فتح القدير (430/3).

2- في تفسيره (88/6).

3- (378/8) أنظر أيضاً: مفاتيح الغيب للفخر الرازي 138/6 وروح المعاني للألوسي 151/10 وتفسير ابن عطية 214/10

4- أنظر تفسير ابن عطية 414/5 – وفتح القدير 176/2 تفسير البغوي 146/2 – والفخر الرازي 175/4.

5- في تفسيره 175/4

6- في تفسيره (21/2).

7- فتح القدير (176/2).

8- تفسير ابن عطية (414/5) وأبو السعود (207/3) والطبري (392/3، 293) والبغوي (146/2).

9- روح المعاني (103/8).

ثانياً: النظم القانونية والإقتصادية الوضعية تباعد بين القواعد القانونية والقيم الخلقية:

يقول أحد أساطين القانون المرحوم أ.د. توفيق حسن فرج[1] في التمييز بين القواعد القانونيـة وقواعـد الأخلاق وقيام فوارق واضحة تميز بينها من حيث:

1- الجـزاء: فالجزاء في القاعدة القانونية إنما هو جزاء مادي، أما الجزاء بالنسبة للقاعدة الخلقية فهـو جزاء معنوي يتمثل في تأنيب ضمير المخالف واستنكار المجتمع لفعله

وليس هذا عندنا مسلماً على إطلاقه في الفقه الإسلامي في بيع المرابحة مثلاً يرتب الحـق في الفـسخ أو إنقاص الثمن.

2- الغـاية: فالقانون يهدف إلى حفظ النظام في المجتمع واستقراره، أما الأخلاق فغايتها مثالية فهـي تترع بالإنسان نحو الكمال.

ولنا أي استقرار يتحقق بفعل القانون إذا كان الفرد يتحايل عليه بكل الطرق والوسائل.

3- النـوايا: فالقانون لا يحكم إلا السلوك الخارجي للأفراد دون أن تهتم بالنوايا والبواعث الداخليـة أما الأخلاق فإنها تهتم بالنوايا الداخلية إذ هي تبتغي الكمال وتعني كذلك بالمقاصد.

وفي الشريعة الأعمال مربوطة بنياتها لحديث الرسول صلي الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات"[2]

ويقول صاحب فتح الباري: الباء في قوله "بالنيات" للمصاحبة ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى أنها مقومة للعمل فكأنها سبب في إيجاده، واختلف الفقهاء هل هي ركن أو شرط؟ والمرجح أن إيجادها ذكـراً في أول العمل ركن، واستصحابها حكماً بمعنى أن لا يأتي بمناف شرعاً شرط.

ويقول ابن رجب: الحديث يقتضي الحصر على الصحيح وأورد ما قيل من الأعمال على عمومهـا لا يختص منها شيء وقد وقع ذلك في كلام ابن جرير الطبري وأبي طالب المكي وغيرهما من المتقـدمين، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ... وعلى هذا القول فقيل تقدير الكلام الأعمال الواقعة أو حاصلة بالنيات فيكون إخباراً عن الأعمال الاختيارية أنها لا تقع إلا عن قصد من العامل هو سبب عملها ووجودها .. وحظر العامل من عمله نيته حظ فإن كانت صالحة فعمله صالح فله اجره، وإن كانت فاسـدة فعملـه فاسد فعليه وزره ....

يدل على هذه الأهمية للنية في المنهج الإسلامي ما أخرجه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضـي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما يبعث الناس على نياتهم" ففيه ربط وثيق بـين الـدنيا والآخرة وهو الأمر المفقود والمفتقد في النظم الوضعية قاطبة.

وعن يحيى بن أبي كثير قال: تعلموا النية فإنها أبلغ من العمل. وعن يوسف بن أسباط قال: تخليص النية من فسادها أشد على العاملين من طول الاجتهاد ... وبذا يعلم ما روي الإمام أحمد رضي الله عنـه أن

---

[1] - المدخل للعلوم القانونية ص22 وما بعدها ط. مؤسسة الثقافة الجامعية – الإسكندرية 1992م.

[2] - فتح الباري شرح صحيح البخاري ح1. ص19. رقم (1) – جامع العلوم والحكم لابن رجب ص9 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قـال: سمعـت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومـن كانـت هجرتا لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه" رواه البخاري ومسلم

أصول الإسلام ثلاثة أحاديث: حديث : "إنما الأعمال بالنيات" وحديث "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد" وحديث "الحلال بين والحرام بين" فإن الدين كله يرجع على فعل المأمورات وترك المحظورات والتوقف على الشبهات، وإنما يتم ذلك في أمرين: أحدهما: أن يكون العمل في ظاهره على موافقة السنة ... والثاني أن يكون العمل في باطنه يقصد به وجه الله عز وجل كما تضمنه حديث عمر إنما الأعمال بالنيات، وقال الفضيل في قوله تعالى: "ليبلوكم أيكم أحسن عملا" قال: أخلصه وأصوبه وقال إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً وصواباً قال: والخالص إذا كان لله عز وجل والصواب إذا كان على السنة وقد دل هذا الذي قال الفضيل على قوله عز وجل: "فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحدا"[1]

4- الوضوح والتحديد: فقواعد القانون تظهر دائماً واضحة محددة يتيسر معرفتها وتطبيقها أما مبادئ الأخلاق فليست كذلك بل إنما أحاسيس داخلية.

ويقول أ.د الصّدة رحمة الله: وبناء على هذه الفروق بين القواعد القانونية والمبادئ الأخلاقية قد يكون للقانون نطاقه المستقل فيعرض لبعض المسائل التي تتصل بإقامة النظام في المجتمع ويحتفظ فيها بنفوذه وحده دون أن يتفق ذلك ومبادئ الأخلاق كإباحة الربا (القرض بفائدة) أو دون أن يكون للأخلاق شأن فيها كالقوانين التي تنظم مسائل الضرائب ... بل وقد يُضَحي القانون كذلك بالاعتبارات الخلقية إذا كان هذا من شأنه إقامة النظام والاستقرار في المجتمع مثال ذلك ما تقضي به الأخلاق من أن يفي المدين بدينه مهما طالت المدة. ولكن القانون يبيح للمدين أن يمتنع عن الوفاء بالدين إذا تقادم هذا الدين دون أن يطالب به الدائن خلال مدة معينة لأن استقرار النظام في المجتمع يستلزم ذلك.

ولنا أي استقرار للنظام في المجتمع يقوم على النظام القانوني؟!

ثالثاً: سياسات الإقتصاد الوضعي لا تصدر متفقة وقواعد الأخلاق:

الإقتصاد ومبادئ الأخلاق[2]:

[1]- جامع العلوم والحكم لابن رجب ص12،13 ط. دار المعرفة – بيروت.

[2]- أنظر أصول الاقتصاد السياسي – د. عادل حشيش ص196، وما بعدها.

تعني الأخلاق "la moral" في ابسط معانيها ببيان مبادئ السلوك الأمثل الذي ينبغي أن يسير عليه أفراد المجتمع. ويقتضي تحديد الصلة بين الاقتصاد وما تزخر به الأخلاق من قواعد خلقية "Kibics" أن نفرق بين الاقتصاد باعتباره علماً نظرياً، وبين الاقتصاد باعتباره فناً تطبيقياً.

ففيما يتعلق بالاقتصاد كعلم نظري ، فإنه لا توجد بينه وبين هذه القواعد أية علاقة، فهو يقتصر على ملاحظة الظواهر الاقتصادية بقصد الكشف عن القوانين التي تحكمها دون أن يرمي من وراء ذلك إلى تحقيق هدف بعينه. فهو ينظر إلى هذه الظواهر في ذاتها دون الحكم عليها من الناحية الأخلاقية (أو القيمية) فالاقتصاد مثلاً يدرس أسباب تغير أثمان المشروبات الكحولية (الخمور) أو التبغ، دون أن يدخل في اعتباره ما إذا كان تعاطي المسكرات أو الإقبال على التدخين أمراً مستحباً أو مستهجناً. فعلم الاقتصاد في شقه النظري يدرس ما هو كائن فعلاً في حين أن القواعد الخلقية تدرس ما ينبغي أن يكون، ولذا فإنه يقال: "إن علم الاقتصاد مع الأخلاق أو ضد الأخلاق ولكنه علم- فما يتعلق بهذا الشق النظري – لا علاقة له بالأخلاق".

أما فيما يتعلق بالإقتصاد كفن أو فن الإقتصاد الذي يعمل على التأثير على الظواهر الاقتصادية أو توجيهها من خلال ما يرسمه من سياسات اقتصادية، فإنه لا يجوز له أن يغفل ما يترتب على السياسات التي قررها من نتائج تتصل بالنواحي الأخلاقية. غير أن ذلك لا يعني أن السياسات الإقتصادية تصدر دائماً متفقة وقواعد الأخلاق. فالتاريخ يقدم لنا أمثلة كثيرة على سياسات اقتصادية وضعت على أساس إستغلال الشعوب الصغيرة أو المهزومة وهو أمر لا تقره أي قاعدة من قواعد الأخلاق.

رابعاً: إقتصادنا الإسلامي أخلاقي ذو قيم:

<u>1 - الأخلاق وارتباطها بنظام المعاملات في الاقتصاد الإسلامي:</u>

من وجهة نظرنا: إن ارتباط الأخلاق بنظام المعاملات في الاقتصاد الإسلامي إنما هو من المسائل الجوهرية التي يتميز بها التشريع الإسلامي إذ يتجلى فيه ذلك على نحو ملزم، على عكس ما هو موجود في الأنظمة الوضعية من أنه إذا قيل أن قاعدة ما أخلاقية دل ذلك على أنها غير ملزمة.

وارتباط الأخلاق بنظام المعاملات على نحو ملزم في التشريع الإسلامي وفقه إنما يرجع إلى أمر أساسي هو: إن الإسلام عقيدة وشريعة ودين ودنيا، والشريعة عبادات ومعاملات وأخلاق.

عقيدة وشريعة لا ينفصمان ولا ينفكان عن بعضهما ويعملان في نسق رائع وتوازن دقيق يدل على ذلك قوله تعالى:

"قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين" الأنعام/162.

وقوله تعالى: "إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر" العنكبوت/45.

وما من شك في أن رذائل الغش والتدليس والتغرير وتطفيف الكيل والميزان وعدم الوفاء بالعقود من عيوب المعاملات ومنكراتها الأخلاقية مما يستلزم وجوب البعد عنه وعدم الوقوع فيها.

<u>2- من القيم الأخلاقية في الإقتصاد الإسلامي:</u>

يقوم الاقتصاد في الإسلام على العقود الشرعية الحاكمة، وهذه العقود الحاكمة يحكمها طائفة من المبادئ الأخلاقية والقيم الخلقية مما يثبت ذاتية هذا الاقتصاد واستقلاله ويؤكد صلاحيته لكل زمان ومكان، ويعطيه أولوية في التطبيق العملي في معاملات الناس، ومن هذه المبادئ الأخلاقية والقيم الخلقية ما يأتي:

أ- التراضي وطيب النفس[1]:

فتنعقد العقود بالتراضي الحر بين طرفي العقد ويحرص الفقه الإسلامي على تحقيق الرضا الكامل بالعقد دون الرضا الكافي لانعقاد العقد، من أجل ذلك شرعت الخيارات وهي عديدة ومنها: خيار التعيين وخيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار المجلس، والغرض من هذه الخيارات عموماً هو تحقيق الرضا عن بينة واختيار[2].

والأصل الشرعي للرضائية ورد في القرآن والسنة:

يقول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" النساء/29.

لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه"[3].

والتراضي يتحقق معناه بتوافر أكثر من رضا يقول القرطبي[4]: "إلا أن تكون تجارة عن تراض جاءت من التفاعل إذ التجارة بين أثنين أي عن رضا كل منهما فالتراضي حقيقة في المشاركة لأنه مصدر من باب التفاعل الذي هو للمشاركة الحقيقية بين طرفين متساويين في الفعل.

وذلك كله على خلاف عقد القرض الربوي في المعاملات الوضعية حيث يملي أحد الطرفين شروطه والآخر يقبل مذعناً وإلا فلا يتم العقد، فالمدين في عقد القرض الربوي الذي هو قاعدة الاقتصاد الوضعي في حكم المكره في قبول شروط الدائن.

ب- حسن النية:

استلزمت الشريعة الإسلامية حسن النية في:

- إنشاء العقود.
- تنفيذ العقود.
- تفسير العقود.

وعلى ذلك نبذت الشريعة في نظامها التعاقدي الرذائل الخلقية من:

- الغش.
- التدليس.

---

[1]- أنظر الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية لابن القيم 282/1 – الموافقات للشاطبي ج2 البدائع للكسائي ج5- إعلام الموقعين لابن القيم ج3 – المدونة الكبرى للإمام مالك ج11.

[2]- وهكذا يظهر المعنى الخلقي في قاعدة التراضي في العقود.

[3]- الجامع لأحكام القرآن 153/5.

[4]- سبل السلام للصنعاني 59/3 -61 قاعدة العقود لابن تيمية ص153.

- **الغرر ...... الخ.**

جـ- حزمة بيوع الأمانة:

حزمة بيوع الأمانة شقص من البيوع لا نظير لها في الفكر الوضعي وقوانينه وفيها نموذج عملي حي على امتزاج الأخلاق بالمعاملات ومن ثم امتزاجها بالعقيدة الإسلامية الصحيحة ووجه الإلزام في بيوع الأمانة أنه يترتب على تخلف الأمانة فيها (أي حصول الخيانة) جزاء عقدي.

وبيوع الأمانة مبنية على الاطمئنان والثقة في التعامل بين الطرفين (البائع والمشتري) في جميع أنواع بيوع الأمانة[1].

وبيع الأمانة يطلق على:

1- **بيع الوفاء: وهو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليـه لأن المـشتري يلزمه الوفاء بالشرط وفي حكمه خلاف الفقهاء.**
2- **بيع التلجئة: سماه الشافعية بيع الأمانة، وصورته أن يتفقا على أن يظهر العقد إما للخوف من ظالم ونحوه وإما لغير ذلك ويتفقان على أنما إذا أظهراه لا يكون بيعاً ثم يعقد البيع[2].**
3- **بيع المرابحة: بيع ما ملكه بما قام وبفضل. أي البيع مع زيادة ربح.**
4- **الوضعية: بيع بأقل من الثمن.**
5- **الاشتراك: إن كان بيع بعض المبيع ببعض الثمن.**
6- **بيع التولية: البيع بمثل الثمن الذي اشتراه به من غير زيادة ولا نقصان.**
7- **بيع المسترسل: عرفه الإمام أحمد بأن المسترسل هو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المماكـسة أو لا يماكس ويقول بعني كما تبيع الناس أو بسعر السوق أو بسعر اليوم ونحو ذلك[3].**

ويُقصر البعض بيوع الأمانة على أربعة هي[4]: مرابحة وتولية ووضعية وإشراك.

ويُمثّل البعض الآخر لبيع الأمانة بالمرابحة والتولية والوضعية والإسترسال[5].

د- نماذج من المبادئ الأخلاقية في المعاملات المالية والإقتصادية:

1- حسن المطالبة وحسن القضاء:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "غفر الله لرجل كان قبلكم سهلاً إذا بـاع وسـهلاً إذا اشـترى وسهلاً إذا اقتضى"[6]

وقال صلى الله عليه وسلم "رحم الله عبداً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اقتضى"[1]

---

[1]- أنظر الموسوعة الفقهية الكويتية 48/9.

[2]- عرفته المادة (179) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد بأنه: "التقية بإظهار عقد غير مقصود باطناً"

[3]- المغني لابن قدامه 584/3 – مواهب الجليل للحطاب 470/4.

[4]- دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ص51 – ط. بيت التمويل الكويتي.

[5]- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء – د. نزيه حماد ص70.

[6]- رواه الترمذي.

2- حسن الإيفاء في المكيال والعدل في الميزان:

يقول تعالى: "وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم" الإسراء/35.

3- التيسير على المعسر:

يقول تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة" البقرة/280.

أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه"[2].

هـ - عناصر الإنتاج وما فيها من جوانب أخلاقية وما يكتنفها من أوامر ونواهي سواء في ذلك:[3]

- **عنصر العمل باعتباره حق وواجب وإتقانه والإخلاص فيه ومراقبة الله عز وجل على نحو ما سيأتي تفصيله.**
- **عنصر رأس المال وما يقوم عليه المال في كسبه وإنفاقه من مبادئ وقيم خلقية ملتزمة بـالحلال والحرام.**
- **عنصر التنظيم وما يقوم عليه من مبادئ وقيم في الالتزام الخلقي.**
- **عنصر الأرض كأحد أهم مصادر الثروة وما فيها من أحكام فقهية وخلقية.**

وما الإنتاج إلا حلقة من حلقات العملية الاقتصادية المتكاملة المكونة من:

1. **الإنتاج.**
2. **التوزيع وما يقوم عليه من مبادئ وقيم خلقية متمثلة في العدالة،عدالة التوزيع وما تقوم عليه من أساس خلقي كما سيأتي بيانه.**
3. **التبادل وما تحكمه من قيم ومبادئ خلقية أهمها التراضي وطيب النفس وما يقوم عليه من أساس خلقي في العقود جميعها.**
4. **الإستهلاك وهو الحلقة الأخيرة في سلسلة العملية الاقتصادية وما يقوم عليه من مبادئ خلقية أهمها التوازن والاعتدال وعدم الإسراف والتبذير مع مقابلة عدم الشح وعدم البخل حتى يحقق التوازن والقوام في الإنفاق الاستهلاكي.**

خامساً: حقيقة الأخلاق في شريعة الإسلام ومعناها:

1- الأخلاق في الإسلام جزء لا يتجزأ من شريعته لقوله تعالى: "وإنك لعلى خلق عظيم" القلم/4.

---

[1] - رواه البخاري وابن ماجة.

[2] - عمده القارئ شرح صحيح البخاري 289/12.

[3] - انظر كتابنا أصول الإقتصاد الإسلامي .ط دار الراوي – الدمام –السعودية

وإذا كان هذا هو الرسول العظيم فما هي رسالته؟ هي التي قال عنها صلى الله عليه وسلم "إنما بعثـت لأتمم مكارم الأخلاق"[1].

ووصف قبل بعثته صلى الله عليه وسلم: بالصادق الأمين. فكان أهلاً للرسالة وأحق بها.

وعن أبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أكمل المـؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً".

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه وسلم "إن أحبّكم إلي أحسنكم أخلاقاً الموطئون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون وإن أبغضكم إلي المشّاؤن بالنميمة المفرقون بين الأحبة الملتمسون للـبرآء العيب"[2]

2- الأخلاق روح الإسلام ونظامه التشريعي صورة مجسدة لهذه الروح الأخلاقية إذ الـدين يقـوم على تنظيم حياة الإنسان ووضع الضوابط التي تحفظ للإنسان ضروراته وتحقق حاجياتـه وتحـسيناته، والدين هو محرك الفضائل يزكيها وينميها ويزيدها لقوله تعالى "قد أفلح من زكاها" الشمس.

3- الأخلاق في الإسلام فطرية شمولية:

أ- فطـرية: إذ النفس الإنسانية قد تلقت في تكوينها الأول الإحساس بالخير والشر "ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها" الشمس / 7-8.

والوحي نزل هادياً ومرشداً للفطرة ودالاً عليها وموجها لها حتى لا تنحرف.

فالنوران الفطري والوحي به ينبثقان من مصدر واحد ومشكاة ربانية.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مولود يولد علـى الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه.[3]

ب- وشمولية: تضرب في كل شعاب الوجود الإنساني من: اقتصاد وسياسة واجتماع وحضارة، وتوجه المسلم منذ أن يستيقظ من نومه حتى يعود إلى فراشه ومنذ أن يصبح مناط التكليف حتى يموت وهذا هو الذي يذكي النفس فتعمل بمقتضى الفطرة فتصدر عنها الأفعال الأخلاقية والتصرفات السوية.

4- مقاصد الشريعة ومكارم الأخلاق:

يقول الغزالي والشاطبي مقاصد الشريعة لا تعد وثلاثة أقسام[4]:

1- أن تكون ضرورية.

---

[1] - أورده البخاري في الأدب المفرد – الموطأ برقم 904 وفي مشكاة المصابيح للتريزي بلفظ "بعث لأتمم حسن الخلق" رقم (5096، 5097) ط المكتب الإسلامي – وفي السنن الكبرى للبيهقي بلفظ "بعثت لأتمم صالح الأخلاق" 192/10 تصوير بيروت – أيضاً ك العمال للمتقي الهندي رقم (31969) ط التراث الإسلامي – اتحاف السادة المتقيت للزبيدي 171/6 تصوير بيروت .

[2] - رواه الطبراني في الصغير والأوسط – البزار من حديث عبد الله بن مسعود بإختصار – انظر الترغيب والترهيب للمنذري 189/4 رقم 33 بتعليق مصطفى عمارة

[3] - رواه احمد بلفظ مختلف برقم 14391 انظر جمع الفوائد للمغربى رقم 7654

[4]- المستصفي 268/1.المرافقات 243/1.

2- أن تكون حاجية.

3- أن تكون تحسينية.

ومجموع الضروريات خمسة ، هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال

أضاف القرافي وغيره[1]:

حفظ العرض: (الكرامة والسمعة) ولهذا حرمت الشريعة القذف والغيبة وغيرها) للحديث النبوي الشريف: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله"

ويقول الشاطبي:

أما التحسينات فمعناها: الأخذ بما يليق بمحاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

ويبين أن مصالح الدين والدنيا مبنية على الأمور الخمسة المذكورة.

ويقول ابن حزم رحمه الله[2]:

فرض على الناس تعلم الخير والعمل به فمن جمع الأمرين فقد استوفى الفضيلتين معاً ومن علمه ولم يعمل به فقد أحسن في التعلم وأساء في ترك العمل به فخلط عملاً صالحاً وأخر سيئاً وهو خير من أخر لم يعلمه ولم يعمل به وهذا الذي لا خير فيه أمثل حالاً وأقل ذماً من أخر ينهي عن تعلم الخير ويصد عنه.

* فما هي الأخــلاق ...؟

جاء في المعجم العربي الأساس[3] تخلق يتخّلق تخلقاً بأخلاق العلماء حمل نفسه على التطبع بها .

خُلق مفرد أخلاق ج مجموعة صفات نفسية وأعمال للإنسان التي توصف بالحسن أو القبح .

أخلاقّية ج أخلاقيات مصدر صناعي من الأخلاق .

أخلاقيات العمل : ما يتعلق بالعمل من مبادئ ومثل خلقية لا أخلاقية :القول بإنكار الأخلاق والإعتداد بالأحكام الواقعية فقط .

وجاء في الموسوعة العربية الميسرة :

الأخلاق فرع من الفلسفة يبحث في المقاييس التي تميزها بين الخير والشر في سلوك الإنسان وللفسلاسفة في ذلك مذهبان رئيسيان ،أحدهما يجعل الخير أمراً مطلقاً لا يتغير بتغير المكان والزمان والآخر يجعله أمراً نسبياً يختلف بإختلاف الظروف القائمة .

ويرى أنصار الإتجاه الاول أن خيرة الفعل كائنة في الفعل ذاته وتدرك بالحدث أو بالفعل كما يرى "كانت " فالواجب الخلقي مفروض بحكم العقل لا بدافع العواطف ولذلك هو واجب على كل إنسان مهما تكن ظروفه وبغض النظر عن نتائج الفعل سارة كانت أو مؤلمة .

---

[1] - القرضاوي في فضل الشريعة ص60.

[2] - الأخلاق والسيرة في مداواة النفوس ص257 بتحقيق د. الطاهر أحمد مكي ط1 1981 دار المعارف

[3] - لاروس – المنظمة العربية لتربية والثقافة والفنون.

ويرى أنصار الإتجاه الآخر أن خيرية الفعل مرهونة بغايته فالخير هو ما يؤدي الى السعادة أو اللذة أو الى النفعة ومن المدارس المؤيدة لهذا الإتجاه الفورينية والأبيقورية قديماً ومذهب المنفعة حديثاً[1].

والخُلْق والخُلُق السجية والطبع والمروءة والدين .

أ- الأخلاق علم:

يتناول مسألة السلوكية الواجبة للإنسان عن طريق تحديد مفاهيم الخير والشر، والالتـزام والواجـب والصدق، بما يعود إلى استبطان قوانين السلوكية البشرية التي تعزز الاتجاه نحو الخـير وتغـني الحيـاة الإنسانية[2].

فالسلوكية الواجبة للإنسان والإلتزام الواجب فيها جوهر على الأخلاق.

ولهذا قالوا: علم الأخلاق هو: علم بالفضائل وكيفية اقتنائها لتتحلى بها النفس وبالرذائل وكيفية توقيها لتتخلى عنها[3].

وعلى هذا الأساس يُعد دون الفضائل والرذائل:

ب- فأمهات الفضائل: العفة، الحكمة، الشجاعة، العدالة.

ويذكرون من الفضائل أيضاً: الإيثار، القناعة، ضبط اللسان، الصبر، الكرم، التسامي في النظر، المروءة، عرفان الجميل، التسامح، الرفق، الرأفة، روح المبادرة، الأخوة، الإخلاص ..... الخ.

سيد الفضائل جميعها هو: الحياء لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن لكل دين خلقاً وإن خلق هذا الـدين الحياء".

وأمهات الرذائل: الكذب، الحسد، الغضب، التهور، الكبرياء .... الخ.

جـ - الأخلاق والخلق والتخلق[4]:

الأخلاق تحيل القارئ إلى العلم النظامي العام والذي يهتم بالدراسة المنهجية للمُثل والأهداف الخلقيـة وأسباب اختياراتنا وأنماط سلوكنا الحسن والسيئ والقويم أو السقيم.

والخلق أو التخلق يختص بأنماط السلوك الواقعية.

والأخلاق إذا ما انفصلت عن الخلق فسوف تكون تصوراً تجريدياً عديم المعـنى وكـذلك التخلـق لا ينكشف من خلال أقوالنا وسلوكنا فحسب بل ينكشف أيضاً من خلال القواعد العامة التي بها نـبرر حالة من الحالات الفردية فكأنما وجهان لشيء واحد لا ينفكان.

---

[1] - المعجم الفيصل احمد قبش ط1سنة 1985

[2] - أنظر موسوعة السياسة ص110 – المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

[3] - أنظر دائرة المعارف الإسلامية – مركز الشارقة للإبداع الفكري – كشف الظنون – حاجي خليفة – ح1 – ص2.

[4] - أنظر الموسوعة العربية العالمية ص349 وما بعدها – مؤسسة سلطان بن عبد العزيز الخيرية.

المبحث الثاني
الأخلاق في شريعة الإسلام
إلتزام عقائدي وعقلي في إطار المسئولية

المبحث الثاني
الأخلاق في شريعة الإسلام إلتزام عقائدي وعقلي في إطار المسئولية

أولاً: الحسَنُ ما حسنه الشـرع[1]:

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقربكم مني منازل يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً الموطئون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون"

يقول الشيزري: "إن الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع، ولا مدخل للعقول في معرفة المعروف والمنكر إلا بكتاب الله عز وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وربَ جاهل يستحسن بعقله ما قبحه الشرع فيرتكب المحظور وهو غير عالم به ...

ويقول الإمام محمد أبو زهرة رحمة الله:[2] تميل الكثرة الغالبية من علماء الأخلاق إلى أن القياس الضابط لكل ما هو خير وشر:

هو المنفعة التي تكون من عمل العامل.

- **وأن الحكم الخلقي يعم الظاهر والباطن وإن كان لا جزاء له.**
- **وأن المنفعة أو المصلحة تصلح مقياساً ضابطاً لكل ما هو مأمور به في الدين أو منهي عنه.**

وأن المنفعة في نظر الفلاسفة الذين يقرورنا مقياس الفضيلة والرذيلة في الأخلاق والعدل والظلم في القانون.

ثانياً: أمهات القيم الخلقية تكاليف شرعية مطلوب فعلها أو مطلوب تركها:

1- الأمانة والكفاية:

يقول تعالى: "إن خير من استأجرت القوي الأمين" القصص/26.

ويقول الألوسي في تفسيره: "وكل قوي أمين لائق بالاستئجار"

وخَير في الآية خبراً وليس هو كذلك إلا أنه جُعل اسماً للاهتمام بأمر الخيرية لأنا أم الكمال المبني عليها غيرها.

وتعقب بأن القوي الأمين للجنس وما فيه تعريف الجنس قد يترل منـزلة النكرة، والظاهر أن (آل) في القوي الأمين للجنس فيندرج موسى عليه السلام وهو وجه الاستدلال، ثم إن كلامها هذا الكلام حكيم جامع لا يزاد عليه لأنه إذا اجتمعت الخصلتان أعني الكفاية والأمانة في القائم بأمرك فقد فرغ بالك وتم مرادك.

*** وقدّمت وصف القوة مع أن أمانة الأجير لحفظ المال أهم من نظر المستأجر لتقدم علمها بقوته عليه السلام على علمها بأمانته أو ليكون ذكر وصف الأمانة بعده من باب الترقي من المهم إلى الأهم ونستطيع تصوير ذلك بأن:**

---
[1]- نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص10 للشيزري.
[2]- الإمام مالك لأبي زهرة ص293 ويشير أيضاً إلى أصول الشرائع لبنتام 29/1.

- **الكفاية / القوة تمثل الحد الأدنى ثم الإرتقاء إلى الأمانة.**
- **تمام الكفاية = القوة والأمانة وهي الخيرية أو الكمال.**

2- الصدق واجتناب قول الزور أساس الإخلاص:

يقول تعالى: " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين" التوبة/119.

عن صفوان بن سليم أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيكون المؤمن جباناً فقال نعم، فقيل له أيكون المؤمن بخيلاً فقال نعم، فقيل له أيكون المؤمن كذاباً فقال لا"[1]

يقول تعالى: "واجتنبوا قول الزور" الحج/30

وفي الحديث: "ألا أنبأكم بأكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت"[2] متفق عليه.

ويقول ابن القيم: لا يتم الإخلاص إلا بالصدق، ولا الصدق إلا بالإخلاص[3].

3- إلتزام الحلال الطيب وإجتناب الحرام الخبيث:

يقول تعالى: "يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً" البقرة/168.

"يا أيها الذين أمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض" البقرة/267.

4- التوازن في الإنفـاق:

يقول تعالى: "وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه" الحديد/7.

"والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما" الفرقان/67.

"ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسورا" الإسراء/29.

5- عدم أكل أموال الناس بالباطل**:**

يقول تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" النساء/29.

"ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بـالإثم وأنـتم تعلمون" البقرة/188.

يقول الإمام المناوي[4]: مكارم الأخلاق عشرة **هذا الحصر إضافي باعتبار المذكور هنا (تكون في الرجل ولا تكون في ابنه وتكون في الابن ولا تكون في الأب وتكون في العبد ولا تكون في سيده يقسمها الله لمـن أراد به السعادة: صدق الحديث) لأن الكذب بجانب الإيمان لأنه إذا قال كذا ولم يكن قد افترى علـى الله بزعمه أنه كونه فصدق الحديث من الإيمان (وصدق الناس) لأنه من الثقة بالله شـجاعة وسماحـة**

---

[1]- رواه مالك في كتاب الكلام وقال حسن مرسل – الموطأ ص756 بتخريج وتعليق محمد عبد الباقي ط2 دار الحديث – مصر.

[2]- البخاري حديث رقم 2653 ج5/ 261.

[3]- مشار إليه في د. عبد الستار أبو غدة – مسئولية المراجع وسلوكياته – ص135.

[4]- فيض القدير شرح الجامع الصغير ج6 رقم 8196.

(وإعطاء السائل) لأنه من الرحمة (والمكافأة بالصانع) لأنه من الشكر (وحفظ الأمانة) لأنه من الوفاء (وصلة الرحم) لأنا من العطف (والتذمم للجار) لأنه من نزاهة النفس (والتذمم للصاحب وإقراء الضيف) لأنه من السخاء فهذه مكارم الأخلاق الظاهرة وهي تنشأ من مكارم الأخلاق الباطنة (ورأسهن) كلهن (الحياء) لأنه من عفة الروح فكل خلق من هذه الأخلاق مكرمة لمن منحها يسعد بالواحد منها صاحبها فكيف بمن جمعت له كلها؟ والأخلاق الحسنة كثيرة وكل خلق حسن فهو من أخلاق الله والله يحب التخلق بأخلاقه فكل مكرمة من هذه الأخلاق يمنحها العبد فهي له شرف ورفعة في الدارين. وخرج البيهقي والحاكم والحكيم أن عليا كرم الله وجهه قال سبحان الله ما أزهد الناس في الخير عجب لرجل يجيئه أخوه لحاجة لا يرى نفسه للخير أهلاً فلو كنا لا نرجو ثواباً ولا نخاف عقاباً لكان لنا أن نطلب مكارم الأخلاق لدلالتها على النجاح فقام إليه رجل فقال يا أمير المؤمنين أسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم. وأخرج ابن عساكر عن سعيد بن العاص لو أن المكارم كانت سهلة لسابقكم إليها اللئام لكنها كريهة مرة لا يصبر عليها إلا من عرف فضلها (الحكيم) الترمذي (هب) كلاهما من طريق أيوب الوزان عن الوليد بن مسلم عن ثابت عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة (عن عائشة) قال بن الجوري حديث لا يصح ولعله من كلام بعض السلف وثابت بن يزيد ضعفه يحيى والوليد قال الدار قطني منكر الحديث قال الحاكم وفي اللسان ثابت بن يزيد الذي أدخله الوليد بينه وبين الاوزاعي مجهول وينبغي الحمل فيه عليه البيهقي في الشعب عقبه وروي بإسناد أخر ضعيف موقوف على عائشة وهو أشبه أمر وهو به صريح في شدة ضعف المرفوع الذي آثره المصنف.

ثالثاً: الإلزام الأخلاقي عقلي أيضاً:

ولما كان العقل مدار التكليف ومناطه فالإلزام الأخلاقي عقلي لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر[1]".

وفي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لأشجع عبد القيس: "إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله: الحلم والأناه.

وعلى هذا الأساس كان الربط والارتباط الوثيق بين مفردات المنهج الإيمانية من العقيدة والعبادة. وبين المعاملات والاقتصاد والأخلاق والجهاد والقضاء والجنايات والعقوبات والحدود[2].

ويقول ابن حزم رحمه الله[3]: حدّ العقِل إستعمال الطاعات والفضائل وهذا الحد ينطوي فيه اجتناب المعاصي والرذائل وقد نص الله تعالى في غير موضع من كتابه على أن من عصاه لا يَعقِل، قال تعالى حاكياً عن قوم "وقالوا لو كنّا نسمع أو نعقل ما كان في أصحاب السعير" ثم قال تعالى مصدقاً لهم

[1]- رواه البخاري في صحيحه.

[2]- أنظر اعلام الموقعين: ج3 – ص108 – أيضاً حاشية بن عابدين.

[3]- الأخلاق والسير في مداواة النفوس ص183 بتحقيق د. الطاهر المكي. ط1 دار المعارف 1981

"فاعترفوا بذنوبهم فسحقاً لأصحاب السعير" الملك/11، وحد الحمق استعمال المعاصي والرذائل وأمـا الحمق فهو ضد العقل ولا وساطة بين العقل والحمق إلا السّخف.

رابعاً: الأخلاق إلتزام شرعي في إطار المسئولية:

يقول تعالى: "وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون" الزخرف/44.

"ولتسألن يوم كنتم تعملون" النمل/93.

لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن علمه فيما فعل به وعن ماله من أين اكتـسبه وفيما أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه"[1]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كلكـم راع وكلكم مسئول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعيه في بيت زوجهـا ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته- قال: وحسبت أنـه قـد قـال: والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته" وفي رواية "ألا فكلكـم راع وكلكم مسئول"[2].

[1] - صحيح سنن التمذي رقم 1970

[2]- فتح الباري الحديث رقم 5188 – ص163.

المبحث الثالث
أمهات القيم الخلقية الجامعة للسلوك المهني في المؤسسات المالية الإسلامية

المبحث الثالث

أمهات القيم الخلقية الجامعة للسلوك المهني في المؤسسات المالية الإسلامية:

الفرع الأول: شمولية وتكامل مفردات المنهج الإسلامي:

أولاً: الارتباط الوثيق بين مفردات المنهج الإسلامي:

يؤكد فقهاء الشريعة على الربط والارتباط الوثيق بين مفردات المنهج الإيمانية من العقيدة والعبادة. وبين المعاملات والاقتصاد والأخلاق والجهاد والقضاء والجنايات والعقوبات والحدود.

وفي هذا الخصوص يقول ابن القيم رحمة الله: "وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً صحيحاً أو فاسداً، وطاعة أو معصية[1]"

ويقول ابن عابدين رحمه الله في حاشيته الشهيرة: "اعلم أن مدار أمور الدين على الاعتقادات والآداب والعبادات والمعاملات والعقوبات. والعبادات خمسة هي: الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد. والمعاملات خمسة هي: المعاوضات المالية والمناكحات والأمانات والمخاصمات والتركات. والعقوبات خمسة هي: القصاص وحد السرقة والزنا والقذف والردة[2].

بل إن ابن رشد رحمه الله اعتبر العبادات بأنواعها والمعاملات بأقسامها من التعبدات، فقال: "أنواع التعبدات من العبادات والعادات والمعاملات وما يتبع كل واحد منها من المكملات وهي أنواع فروع الكفايات"[3].

ويقول ابن رشد رحمه الله: "إن تحصيل علم أي مسألة على أكمل وجه، لابد فيه من الالتفات إلى أصلها في القرآن"[4].

فأثبت بذلك أنه لابد من البحث والنظر والتأمل والتفتيش على مسائل الاقتصاد وفروعه في القرآن ابتداء.

كما يتجلى هذا التمايز في المنهج القرآني في الاقتصاد أنه فرع من الجهاد بالأموال لقوله تعالى: "الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون"[5].

فهذه إثارات وإشارات ولكنها تشكل قضية تعكس منهجاً قرآنياً للاقتصاد في الدين الإسلامي الحنيف "وقل ربي أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدقاً واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيرا. وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا"[6].

---

[1]- اعلام الموقعين: ج3 ص108.

[2]- ج1 ص79 ط2 سنة 1386 هـ/1966 – مصطفى الحلبي – مصر.

[3]- الموافقات في أصول الأحكام : ج3 ص226.

[4]- المرجع السابق: ص221.

[5]- التوبة: 20

[6]- الإسراء: 80 – 81.

ثانياً: الإيمان بالخالق ومبادئ التسخير والمِلك والاستخلاف أصول النشاط المالي والإستثماري تقطع بعدم الندرة في الاقتصاد الإسلامي:

أ- **الخالق ومبدأ الخلق**

لقد نسب الله مبدأ الخلق إلى نفسه وأنكره على غيره:

1- نسبه إلى نفسه فقال **تعالى:**

"ألا له الخلق والأمر، تبارك الله رب العالمين" الأعراف/54.

"قل الله خالق كل شئ وهو الواحد القهار" الرعد/16.

"ذلكم الله ربكم، لا إله إلا هو، خالق كل شئ فاعبدوه" الأنعام/102.

"الله خالق كل شئ، وهو على كل شئ وكيل" الزمر/62.

ذلكم الله ربكم خالق كل شئ لا إله إلا هو" غافر/62.

"هو الله الخالق البارئ المصور" الحشر/24.

2- أنكره على غيره فقال تعالى:

"أم خلقوا من غير شئ أم هم الخالقون" الطور/35.

"أفرأيتم ما تمنون. أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون" الواقعة/58، 59.

"هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه" لقمان/11.

"أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم" الرعد/16.

"فاستفتهم أهم أشد خلقاً أم من خلقنا، إنا خلقناهم من طين لازب" الصافات/11.

"أأنتم أشد خلقاً أم السماء، بناها" النازعات/27.

"هل من خالق غير الله" فاطر/3.

"إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له" الحج/73.

"والذين يدعون من دون الله لا يخلقون شيئاً وهم يخلقون" النحل/20.

"واتخذوا من دونه آلهة لا يخلقون شيئاً وهم يخلقون" الفرقان/3.

ب- تعدد وتنوع مصادر الثروة التي خلقها الله تعالى

قال الله تعالى:

"هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا" البقرة/29.

"إن في اختلاف الليل والنهار وما خلق الله في السموات والأرض لآيات لقوم يتقون" يونس/6.

"وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق" الحجر/85.

"وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين" الأنبياء/16.

"لنحيي به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا أنعاماً وأناسي كثيرا" الفرقان/49.

"وخلقنا لهم من مثله ما يركبون" يس/71.

"أو لم يروا أن خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون" يس/71.

"والأنعام خلقها، لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون" النحل/5.

"والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة، ويخلق ما لا تعلمون" النحل/8.

"قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق" العنكبوت/20.

"ومن آياته خلق السموات والأرض وما بث فيهما من دابة" الشورى/29.

فالآيات الكريمات تدلنا على أن الله سبحانه خلق السموات والأرض، وما بينهما وما فيهن، وما بـث فيها من دابة، وخلق الأنعام وأفردها بالذكر هي والدواب، وجعل منها المنـافع، كالـدفء والمأكـل والركوب، أي ما يمكن تسميته بالثروة الحيوانية ووسائل الانتقال، لقوله تعالى: "وخلقنا لهم من مثله ما يركبون" وكل ذلك من مصادر الثروة المهيئة والمعدة لاستخدام الإنسان ومنفعته، إما علـى الإباحـة الأصلية أو بطريق الحيازة والاختصاص.

جـ- مبدأ التسخير

لقد سخر الله للإنسان كثيرة مما خلق فقال تعالى:

"ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض" لقمان/20.

"وسخر لكم الشمس والقمر دائبين" إبراهيم/23.

"وسخر لكم الليل والنهار" إبراهيم/23.

"وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر" النحل/12.

"وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً" النحل/14.

"الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره" الجاثية/12.

"والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير، فاذكروا اسم الله عليهـا صـواف" ... كـذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون" الحج/36.

"والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات القوم يعقلون" البقرة/164.

"والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره" الأعراف/54.

"ألم يروا إلى الطير مسخرات في جو السماء ما يمسكهن إلا الله" النحل/79

"وسخر لكم الأنار" إبراهيم/32

"وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه" الجاثية/13.

"وسخرنا مع داوود الجبال يسبحن والطير" الأنبياء/79.

"فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب" سورة/36

فالآيات الكريمات تدلنا على أن الله سبحانه وتعالى خلق السموات والأرض وسخر الإنسان ما في الأرض جميعا، وما في السموات، والشمس، والقمر، والنجوم والليل، والنهار، والبحر، والأنهار، والطير:

1- كل ذلك يدل على أنه يجب على الإنسان بعد ذلك أن يعمل ويكد ويكدح بعد أن هيأ الله له كل هذه المصادر والوسائل، وهنا تبرز بوضوح شديد الأهمية الكبرى للعمل كأساس للإنتاج، ومن ثم تحديد قيمة المنتج والسعر أيضاً، فلابد من الأعمال الإنسانية في كل مكسوب.

2- ثم ضرب الله سبحانه وتعالى الأمثال بنماذج من العمل والضرب والسعي، فقال/ "وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً. النحل/14

وقال: "الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره" الجاثية/12.

وقال: "والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير" الحج/36.

ولعل في تخصيص هذه الأمثال بالذكر من حكمة بالغة، فالآيات الأولى تدل على العمل المباشر فيما سخره الله للإنسان من بحار وأنار وما في الأرض، والآيات الثانية في (ب) تدل على العمل فيما هو معد فعلاً "للإشباع" لما فيها إعداد لقوله تعالى: "لتأكلوا منه لحماً طرياً".

<u>(د) مبدأ الملك</u>

* نسب الله الملك إلى نفسه وإلى من خلق:

1- نسب الله الملك إلى نفسه فقال تعالى:

" ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض" البقرة/107، المائدة/40.

" قل اللهم مالك الملك" آل عمران/26.

" ولله ملك السموات والأرض، والله على كل شئ قدير" آل عمران/189

"ولله ملك السموات والأرض وما بينهما" المائدة/18.

" لله ملك السموات والأرض وما فيهن" المائدة/120.

" الرحمن على العرش استوى. له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى" طه/5، 6.

2- نسب الله الملك إلى من خلق فقال تعالى:

"قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء" آل عمران/26."قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى" طه/120

"أم لهم نصيب من الملك فإذن لا يؤتون الناس نقيرا" النساء/53.

"فقد آتينا آل إبراهيم ملكاً عظيما" النساء/54.

"والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم" البقرة/247.

"أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لهم مالكون" يس/71.

ومن الآيات السابقة نستدل على أن المُلك – بالضم – ينسب إلى الله سبحانه وقد نسبه إلى الإنسان، كما أن الإنسان حين يكتسب هذا الملك، أو يحوز شيئاً مما خلقه الله وسخره له تصبح يده عليه يد ملك وقبل ذلك فهو في ملك الله سبحانه وتعالى، فلابد للإنسان من إتيان سبب من أسباب الملك كي تتحول يده إلى يد مالك ويدخل حيازته الملك.

(هـ) مبدأ الإستخلاف

1- لقد استخلف الله الإنسان على ما خلقه وسخره له فقال تعالى: "وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم" النور/55.

"وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم في ما آتاكم" الأنعام/165.

"ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون" يونس/14.

"وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض، فمن كفر عليه كفره" فاطر/39.

"وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه" الحديد/7.

"وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح" الأعراف/142.

"الذي أحسن كل شئ خلقه، وبدأ خلق الإنسان من طين" السجدة/7.

"وآتوهم من مال الله الذي آتاكم" النور/33.

"وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت" المنافقون/10.

2- لقد كان خلق الأشياء المادية أسبق من خلق الإنسان، يدل على ذلك قول الله تعالى: "وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة" البقرة/30.

"يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق" سورة ص/26.

"هو الذي خلقكم من طين ثم قضى أجلاً" الأنعام/2.

"ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين" المؤمنون/12.

"وهو الذي جعلكم خلائف الأرض" الأنعام/165.

"أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف خلفاء الأرض" النمل/62.

"إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام" الأعراف/54، يونس/3.

"لخلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس ولكن أكثر الناس لا يعلمون" غافر/57.

وتأسيساً على ذلك وانطلاقاً منه يكون الاستخلاف وارداً على تلك الأشياء التي سخرها الله للإنسان ووجب عليه أن يباشر فيها حق الملك بكل ما يؤدي إليه من استعمال واستغلال وتصرف حتى لا يتعطل المال عن أن يؤدي دوره في إقامة حياة الناس وحتى لا يتقاعس الناس عن تحصيل منافعهم وتحقيق مصالحهم في الحياة فالمال عصب الحياة.

3- الهدف من الإستخلاف (عبادة الله وعمارة الأرض):

أناط الله بالإنسان عمارة الأرض فقال تعالى: "الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم آيكم أحسن عمـلاً" الملك/2.

"هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها" هود/61.

لقد ثبت لنا مما تقدم من آيات قرآنية ما يمكن استخلاصه منها وهو أن:

- الله سبحانه وتعالى خالق كل شئ.
- **سخر الله للإنسان مما خلق أشياء ذكرناها.**
- **ضرب الله للناس الأمثال في العمل والإنتاج فيما ذكرنا.**
- **حدد المقصود والمراد والهدف من كل ذلك ليبلونا آينا أحسن عملا في عمارة الأرض.**
- **وفي كل ذلك تحديد لماهية الاستخلاف ووسائله ونطاقه.**

4- مضمون الإستخلاف:

نتدرج بالمعاني من الآيات القرآنية التي سبق ذكرها، فنقول وبالله التوفيق: إن معنى تسخير الله سـبحانه لأشياء مما خلق للإنسان لتكون محلاً لملكه، أو ملكيته، تقرير "لحق" حق الإنسان في أن يملك أو يتملك شيئاً مما خلقه الله، وسخره له، وجعله صالحاً لتملك الإنسان.

وهذا يقتضي إلقاء الضوء على معنى الحق:

فالحق في اللغة هو الأمر الثابت الموجود، ومن هذا المعنى للحق تعددت تعريفات الفقهاء للحق باختلاف نظرهم إليه. والحق عند الأصوليين. هو متعلق خطاب الشارع، وليس نفس خطاب الشارع، أي أثـر خطاب الله، وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد سخر من الأشياء التي خلقها أشياء للإنسان. فإن ثبـوت حق الإنسان في تملك شئ مما سخره الله، إنما كان هو متعلق أو أثر ذلك الخطاب من الله سبحانه وتعالى، وعلى هذا النحو يكون المعنى الجامع للحق هو:

ما ثبت بإقرار الشارع وفقاً لقواعده وأحكامه فالحق ما استحقه الإنسان على وجه يقره الشرع ويحميه ويمكنه منه وإذا ما تقرر الحق للإنسان كأثر لخطاب الله بالتسخير، فإن علاقة الإنسان بالشيء المسخر له أو المقرر له عليه حق، يثبت وتقوم إذا ما استعمل الإنسان وسائل الحصول على هـذا الحـق، أو أتي الأسباب المكسبة لهذا الحق. وهنا يتحول الحق من حالة تقرير إلى حالة حركة تثبت بمقتـضاها علاقـة شرعية تخول صاحبها سلطة أو تكليفاً شرعياً.

فالله سبحانه وتعالى قد أضاف الملك إلى نفسه وإلى الإنسان، وأنعم على الناس بتقرير الحق الشرعي لهم في الاستئثار وشرع لهم بمقتضى ذلك الحق، السلطة والقدرة والمكنة التي تيسر للناس كل ذلك، كـان ذلك منه استخلافاً لهم على هذه الأشياء لتقوم بم ولهم عمارة الأرض. ومن هنا كان الملك خلافـة أو استخلافاً، وكان للإنسان بتقرير هذا الحق واستعماله نوع ملك على سبيل الحقيقة الظاهرة، يتلقى فيه تنفيذ الأحكام الشرعية، من أوامر ونواهي، مثل قوله تعالى:

"أنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه" الحديد/7.

وقوله تعالى: "وآتوهم من مال الله الذي آتاكم" النور/33.
وقوله تعالى: "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً" النساء/5.
وقوله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" البقرة/188.
وقوله تعالى: "والذين أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم" المعارج/24، 25.
وقوله تعالى: "وإن تؤمنوا وتتقوا يؤتكم أجور ولا يسألكم أموالكم. إن يسألكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج أضغانكم" محمد/36، 37.
ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "ألا إن أموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا حتى تلقوا ربكم ليسألكم عن أعمالكم، ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم".
ومن هذا يتبين أن الاستخلاف ليس إلا اعتباراً شرعياً، يوجد حيث تقضي الشريعة بوجوده، وينتفي حيث تنفيه الشريعة، أي في نطاق أحكامه وأوامره ونواهيه.

5- وسائل الإستخلاف:

ويمكننا أن نلخص ما سبق إلى نتيجة هامة هي:
أ- إن عناصر وعوامل الإنتاج في ضوء ما سبق ثلاثة:
1- العمل / باعتباره حلقة الاتصال بين الملك وما خلقه الله وسخره للإنسان.
2- المال المحاز أو المحرز: باعتبار أنه ليس كل الأشياء المسخرة صالحة لحيازة الإنسان.
3- التقوى: باعتبار أنها تتسع لتشمل العنصرين الآخرين وفق منهج الاستخلاف. وعنصر التقوى عنصر معنوي بطبيعته، يقاس بنتائجه المادية كما أن هناك أسباباً مادية تؤدي إلى نتائج معنوية وأخروية كالعارية والصدقات، كل ذلك مع الأخذ في الاعتبار الإيمان بالغيب وأن الحياة الآخرة في المنهج الإسلامي خير من الأولى وأنها الحياة الباقية وأن التربية الوجدانية الداخلية من أهم ما يعني به الإسلام لهذا ولغيره.

ب- الحياة في المنهج الإسلامي حياتان[1]: الحياة الدنيا والحياة الآخرة، والآخرة خير وأفضل وأبقى من الأولى بل هي الرجاء والمرجوة ولقد وصف الله الآخرة بقوله تعالى: "والآخرة خير وأبقى" الأعلى/17.
"ولا الآخرة خير لك من الأولى" الضحى/4.
"ولا الآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا" الإسراء/21.
"والدار الآخرة خير للذين يتقون، أفلا تعقلون" الأعراف/169.
اعبدوا الله ارجوا اليوم الآخر ولا تعثوا في الأرض مفسدين" العنكبوت/36.

[1]- تأتي أهمية هذه المسألة فيما يترتب عليها من تصنيف الجزاءات المترتبة على مخالفات الأخلاق المهنية من جزاءات دنيوية وجزاءات أخروية.

أما الحياة الأولى (الدنيا) فلقد وصفها الله بأوصاف يفهم منها أن مما اشتملت عليه مذموم فقـال تعـالى:

"وما الحياة إلا لعب ولهو، وللدار الآخرة خير للذين يتقون" الأنعام/32.

"تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة" الأنفال/67.

"أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة" التوبة/38.

"وفرحوا بالحياة الدنيا وما الحياة الدنيا إلا متاع" الرعد/26.

"الذين يستحبون الحياة الدنيا على الآخرة" إبراهيم/3.

"وما هذه الحياة الدنيا إلا لهو ولعب، وإن الدار الآخرة لهي الحيوان، لو كانوا يعلمون" العنكبوت/64.

"إنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم" الحديد/20.

"وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور" آل عمران/185.

وبين سبحانه وتعالى زينة الحياة الدنيا ومتاعها فقال تعالى: "زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطر المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث، ذلك متاع الحياة الـدنيا، والله عنده حسن المآب" آل عمرن/14.

"المال والبنون زينة الحياة الدنيا، والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملا" الكهف/46.

كما بين سبحانه وتعالى أنها زائلة فقال تعالى: "إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط بـه نبات الأرض مما يأكل الناس والأنعام حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها آتاها أمرنا ليلاً أو نهاراً فجعلناها حصيداً كأن لم تغن بالأمس" يونس/24.

"واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض فأصبح هشيماً تـذروه الرياح، وكان الله على كل شئ مقتدرا" الكهف/45.

"إنما الحياة الدنيا متاع" غافر/39.

عن أبي مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما لي وللدنيا؟ ما أنا في الدنيا إلا كراكـب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها" أخرجه الترمذي وصححه.

<u>إلى جانب ما تقدم من وصف بيان للدنيا يدل على ذمها والإلتفات عنها وجد فيها من آيات الله ما يقتضي مدحها والإلتفات إليها.</u>

ففيها ما يدل على وحدانية الله وصفاته العلا. يقول الله تعالى: "أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيـف بنيناها وزيناها ومالها من فروج" سورة ق/6.

وقوله تعالى: "أمن جعل الأرض قرارا وجعل خلالها أنهاراً" النمل/61.

قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون. سيقولون لله" المؤمنون/84، 85.

"إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب. الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم" آل عمران/190، 191.

وفيها – الدنيا - من النعيم ما امتن الله به على عباده فقال تعالى: "الله الذي خلـق الـسموات والأرض وأنزل من السماء ماءً فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم، وسخر لكم الشمس والقمر دائبين، وسـخر

لكم الليل والنهار، وآتاكم من كل ما سألتموه، وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها، إن الإنـسان لظلـوم كفار" إبراهيم/32، 34.

وقال تعالى: "والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً" النحل/72.

ولذلك قال تعالى: "كلوا من رزق ربكم واشكروا له، بلدة طيبة ورب غفور" سبأ/15.

وقال "ولتبتغوا من فضله" النحل/14.

وكما قال الإمام الشاطبي[1]: فعد طلب الدنيا فضلاً كما عد حب الإيمان وبغض الكفر فضلاً فأنزل الله الأحكام وشرع الحلال والحرام تخليصاً لهذه النعم التي خلقها لنا من شـوائب الكـوارث للـدنيويات والأخرويات.

ويزيد الأمر وضوحاً فيقول:

فالنظر إلى الدنيا باعتبارها عيشاً ومقتنصاً للذات ومالاً للشهوات انتظاماً في سلك البهائم فهذا لعـب وباطل لأن صاحب هذا النظر لم ينل منها إلا مأكولات ومشروباً وملبوساً ومنكوحاً ومركوباً من غـير زائد ثم يزول عما قريب ومن هذا نظر الكفار الذين لم يبصروا منها إلا ما قال تعالى من أنا لعب ولهـو وزينة وغير ذلك مما وصفها به ولذلك صارت أعمالهم "كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً" النور/39.

ومن نظر إلى الدنيا نظر العاقل وجد كل نعمة فيها يجب شكرها فالنعم طالبة للعبد أن ينالها فيشكر الله با وعليها ومن هنا كانت الدنيا جد وحق **يقول الله تعالى: "أفحسبتم إنما خلقناكم عبثاً" المؤمنون/115. "وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين. وما خلقناهما إلا بالحق" الدخان/38، 39.**

ولأجل هذا كانت أعمال أهل هذا النظر معتبرة شرعاً يقول الله تعالى: "من عمل صالحاً مـن ذكـر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة" النحل/97.

فالأخذ للدنيا رغبة فيها وحباً في العاجلة وتركها والزهد فيها من حيث يجب طلب ما فيها من نعـم الله وشكره با وعليها كل أولئك مذموم بل يسمى سفهاً وكسلاً وتبذيراً ومن هنا وجب الحجـر علـى صاحب هذه الحالة شرعاً[2].

6- الإستخلاف كمدخل للنظرية الإقتصادية في الإسلام:

اتضح لنا من العرض السابق أن الاستخلاف متعلق بالحكم الشرعي المتمثل في خطاب الله تعالى بتسخير الأشياء التي خلقها وجعلها معدة وصالحة لأن يباشر الإنسان فيها حق الملك بأحد أسباب كسب الملكية التي قررها الشرع وهو ما ينفرد به نظام الملكية في الإسلام عن غيره من نظم الملكية الأخرى في المناهج الإقتصادية الوضعية، وما ترتب على ذلك من أنواع وأقسام للملكية تختلف **عما هو قائم في النظريات**

---

[1]- الموافقات ج4 ص307، 308 بتصرف.

[2]- أنظر الموافقات للشاطبي ج4. ص310 بتصرف.

الإقتصادية الرأسمالية أو الإشتراكية والشيوعية بما تحدثه هذه الأنواع من انعكاسات إيجابية وفعالـة في عملية الإنتاج في المجتمع.

وعلى هذا الأساس نخلص إلى أن سلوك الإنسان عموماً وفي المال الإقتصادي وما يتفرع عنه ويـشتق منه على وجه الخصوص محكوم بهذه القيم الخلقية والمبادئ الأساسية في أية حال كان عليها الإنسان أي بوصفه عاملاً أو متعاملاً أو منتجاً أو مستهلكاً وخليفة في هذا المال المسخر والمملوك له.

كما يقطع ما تقدم من قيم ومبادئ بدحض فكرة الندرة النسبية في الاقتصاد أمام ما خلقه الله تعالى من مصادر الثروة المتعددة والمتنوعة وسخرها للإنسان وطالبه بأن يعمل فيها خليفة في هذا المال، يجزم بذلك قول الله تعالى: "والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شئ موزون وجعلنا لكم فيها معاش ومن لستم له برازقين، وإن من شئ إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم، وأرسلنا الريـاح لواقح فأنزلنا من السماء ماءً فأسقيناكموه وما أنتم له بخازنين ، وإنا لنحن نحيي ونميت ونحن الوارثون" /الحجر 19-23.

ويقول تعالى: "ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء"الأعراف /96

وفي الحديث القدسي:

"يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم"

"يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم"

"يا عبادي كلكم عارٍ فاستكسوني أكسيكم"

فأين الندرة مع هذه الآيات القرآنية الكريمة والحديث القدسي؟

الفرع الثاني نسبية الأخلاق وأقسامها ومذاهب العلماء في ذلك.

<u>أولاً</u>: أهمية القاعدة الخلقية وإلتزام الأخلاق وسر الإصلاح المفقود

الفضائل هبة الأخلاق وسبيلها الاقتداء بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم . يقول ابن حزم[1] رضي الله عنه "السعيد من أنست نفسه بالفضائل والطاعات ونفرت من الرذائل والمعاصي والعاقل من أغتبط بالفضائل ونهى النفس عن الهوى جامع لكل فضيلة وهو ردعها عن الطبع الغضبى والشهواني لحـديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن استوصاه "لا تغضب "[2]ومن أراد خير الآخرة وحكمة الدنيا وعدل السيرة والاحتواء على محاسن الاخلاق كلها واستحقاق الفضائل بأسرها فليقتدد بمحمـد رسـول الله صلى الله عليه وسلم وليستعمل أخلاقه وسيرته ما أمكنه .
فالفضائل لا يأتيها الإ صافى الطبع جداً، فاضل التركيب ، حكيم رائض لنفسه . وعلى هذا الأسـاس تتجلى أهمية الأخلاق والحاجه الماسه إلى التخلق فيما تبنه من :

1- حب الله والمحبة لله تعالى : فهذا الحب لا ينكر ولا يجحد دوره في الحياة ولا أهميته في تكييف سلوك الناس ،فحب الله ومحبته يتفرع عنها حب الفضائل ، والنفر من الرذائل والمحرمات وكما يقـول ابن حزم [3]"المحبة كلها جنس واحد ورسمها أنا الرغبة في المحبوب وكراهة مفارقته .الرغبة في المقارضـه منه للمحبة

2- التأليف بين النـاس : يقول الرسول صلى الله عليه وسلم
"المؤمن يألف ويؤلف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف[4] وخير الناس انفعهم للناس[5] "
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "
" إن أحبكم الى أحاسنكم أخلاقا ،الموطئون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون،يحبهم الناس ويحبون النـاس وإن أبغضكم إلى المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الإحبة المتلمسون للبرآء العيب ،،،6

[1] - الأخلاق والسيرة مرجع سابق ص96،97.98.108.109.11.
[2] -
[3] - الاخلاق والسير – مرجع سابق ص165
[4] -رواه الحاكم في المستدرك عن ابي هريرة مرفوعاً وقال إنه على شرط الشيخين ولا أ'لم له علة –صحيح الجامع الصغير رقم6538
[5] -وعند البيهقي في ولاخضعي عن جابر مرفوعاً:المؤمن آلف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وخير الناس أنفعهم للناس "ص181 كتاب تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على السنة الناس من الحديث .
[6] - رواه الطبراني في الصغير والأوسط – رواه البزار من حديث عبدالله بن مسعود بأختصار- الترغيب والترهيب للمنذري ح ،ص189 رقم33 بتعليق مصطفى عمارة .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم "المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوى هاهنا. أشار الى القلب بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم "[1]

وفي رواية أخرى "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلمٍ كربة فرج الله عنه بها كربه من كرب يوم القيامة ومن، ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة /[2]**. وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه .**

3- تحقيق النفع العام للناس وواجب النصيحة لهم كرأي عام مستنير .

يقول الله تعالي "ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن "فصلت آية34"والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله "التوبة 71

ولحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "الدين النصيحة قلنا لمن ،قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم[3] **.**

كما ورد عن جرير ابن عبدالله رضى الله عنه أنه قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم"[4]

وفي بيان معنى هذا الحديث يقول ابن حجر[5] **النصيحة لعامة المسلمين بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود بالنفع عليهم وتعليمهم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكرهه لنفسه ،**

ولحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "خير الكسب كسب العامل إذا نصح "[6]**خير الناس أنفعهم للناس**[7] **.**

يقول ابن تيميه رحمة الله عليه[8] **"إن وصي اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل في ماله عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح "**

ولا شك أن التزام هذا المنهج الأخلاقي هو المحرك الرئيسي والتسبب المباشر لمسئولية الفرد تجاه المجموع وإستشعار المجموع بأهمية الفرد وهكذا يتحقق النفع العام ولذلك اتخذت منه النهج الاخلاقي للنظم الوضعية سياسة لتفعيل دور المواطن في توجيه وتقديم أحسن الخدمات العامة للناس[1]**.**

---

[1] - حديث صحيح رواه الترمزي عن ابي هريرة –صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني 1136/2- المكتب الاسلامي .

[2] -حديث صحيح – مسند احمد بن حنبل – عن ابن عمر

[3] - مختصر صحيح مسلم رقم 1208

[4] - صحيح البخاري رقم 57

[5] - 138/1 مشار اليه في د.فؤاد العمر-أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي ص36 ط البنك الاسلامي للتنمية.

[6] - رواه أحمد ورجالة ثقات وحسنه الالباني – صحيح الجامع الصغير رقم 3278

[7] - صحيح الجامع الصغير رقم 3284

[8] - السياسة الشرعية ص22ط86 دار الارقم الكويت .

4-اخلاقيات العمل ودورها في محاربة الفساد وتحقيق التنمية2،

تثبت الدراسات الغربية الحديثة الاثر البالغ للفساد الأخلاقي والسلوكي على الآداء الإدراي والعلاقة الوطيدة بين الفساد الإدارى والبيروقراطيه ،مما أصبح معه إهتمام المؤسسات الدوليه ومنها البنك الدولى بالبعد الأخلاقى واضحاً ومعلناً وتضع له وسائل العلاج وسبل الاصلاح وعلى رأسها الاهتمام بالبعـد الأخلاقى فى الأعمال والنشاطات والسلوكيات فمثلاً فى إصلاح نظم الخدمة المدنية وتقوية الرقابـات الإدارية واختيار الأكفاء ومحمودي السيرة وحسني السلوك . ولا شك أن الألتزام بـالقيم والمبـادئ الأخلاقية في علاقات العمل والقرارات اللازمة لتيسيرها تنعكس إيجابياً على سمعة المنظمة وآدائها المالي والاستثماري والإداري وبالتالي على التكاليف ومن ثم الإيرادات والربحية3

5- وما تقدم جميعه تزداد أهميته في ظل التحديات العولميه المعاصرة وما تفرضه منظمة التجارة العالميـة من قواعد والتزامات وما تدعو بل وتعمل عليه من حرية التجارة بين الدول وإزالـة الحـواجز بـين الاسواق .

ثانياً :رسالة المنظمةو تصنيف الأعمال وتقسيم الاخلاق

(1) مفهوم العمل **la Bour**

(أ) في اللغة :

العمل الفعل عن قصد وتأتي بمعنى مهن وصنع4 . والعمل إحداث الشئ أو المهنة والعمل (ج)أعمـال5 وأعمل فلان ذهنه في كذا او كذا إذا دّبره بفهمه ، وأعمل رأيه وآلته لسانه ورجل عمول أي مطبوع على العمل6 وقال ابن فارس7 والميم واللام أفعل واحد صحيح وهو عام في كل فعل يفعل .

ب) في الإصطلاح :

لأهمية وخطورة "العمل" تناوله الفلاسفة وعلماء النفس والاجتماع والإقتـصاد والفقهـاء بـالتعريف والتحليل لكل حسب وجهتة التى يوليها.

فعند الفلاسفة :

---

[1] - ص37 فؤاد العمر مرجع سابق

[2] - انظر في هذا د.فؤاد العمر –مرجع سابق ص11.65 وما بعدها –انظر ايضاً آداب العمل والعمال في الاسلام عبدالحميد ابو الريش –ط بيت التمويل الكويتي سنة 1996- احمد ابراهيم ابوسن –الادارة في الاسلام ط1984-مكتبة وهبة-احمد فؤاد عبدالمنعم –مبادئ الادارة العامة والنظام الاداري في الاسلام ط 1991 مؤسسة شباب الجامعة – محمد عبدالله البرعي –مبادئ الادارة والقيادة في الاسلام ط1994-محمد محمد جاهين –التنظيمات الإدارية في الاسلام ط1984 الهيئة المصرية العامة للكتاب –زهير الصباغ ط1985 البعد الأخلاقي في الخدمة المدنية .مجلة الادارة العامة العدد48 الرياض

[3] -انظر عبد الستار ابوغدة –مسئولية المراجع وسلوكياته في ضوء القواعد الفقهية ص187ط دلة البركة

[4] -انظر المعجم الوسيط فعل عمل

[5] -الفيروز آبادي –مجد الدين يعقوب حرف الصاد –القاموس المحيط فصل العين باب اللام –معجم فن اللغة

[6] -لسان العرب لابن منظور

[7] - معجم مقاييس اللغة لابن فارس وتحقيق عبد السلام هارون

لا يقتصر مفهوم العمل على الاحتراف أو الامتهان او الإتجار ونحوها وانما يتسع ليشمل كـل منفعـة يؤديها الانسان .

وعند بعض علماء النفس: العمل سلسلة من الانعكاسات التى تظهر على الجواهر ولها تأثير او دافع من داخل النفس الإنسانيه وهو ايضا سلوك ظاهرى يترجم عن حالات نفسية تتولد عن حاجة طبيعيـة أو إجتماعية.

وعند المدرسة التاريخية:

العمل هو سلوك ظاهرى يجد علته في جذور متقدة في النفس البشرية هى الحرص على الحياة[1]".

وعند الاقتصاديين الوضعيين:

العمل أحد عناصر الانتاج الاساسية ويطلق على الخدمات الإنتاجية التى تتجسد فى الجهود الجـسمانى البشرى والمهارات والقدرات العقلية التى يستطيع الإنسان تقديمها لعمليات الإنتاج المختلفه، وبهذاالمعنى يكون هناك أنواع كثيرة من الأعمال التي يمكن أن تعتبر مستخدمات إنتاجية مختلفة من حيث الجهـد والمهارة والإدراك العقلي [2].

وفى رأي (انجلز)أحد أقطاب المدرسة الشيوعية والنظام الاشتراكى ان العمل الانساني نـشاط هـادف وجهد خلاق وان اهم انشطة الانسان هى تلك التى توجه الى انتاج الثروة المادية وان الانسان يعمل مع الطبيعة ليسخرها لاشباع حاجاته ومتطلباته ومن ثم كان العمل ضرورة من ضرورات الحياة والعمل فى النظام الرأسمالي جهد يبذل لخلق منفعه لم تكن موجوده أو لزيادة هذه المنفعه، والنظـام الـرأس مـالى والنظام الإشتراكي يختلفان فى تحديد الاعمال المنتجه وغير المنتجه، وفى ملكية ادوات ووسائل الانتـاج بين ملكيه خاصه في الأول أو ملكيه عامه فى الثاني ولاكنهما (النظامان) يتفقان على أن العمل هو شطر فى موارد الانتاج وعناصره وقسيمها وأنه إما عمل عضلي أو عقلي او تنظيمي[3]

○ تعريف العمل عند الفقهاء المسلمين .

له تعريفات كثيره منها:

كل عمل مادي أو معنوي أو مؤلف منهما معاً ينفع الناس فى الدنيا والآخرة[4]

الجهد البدني أو الفنى اوالفعلي ما صغر منة وما كبر في نظر الناس ولايقتصر علي اداء العبادات الشعائر بل يتناول جميع وجوه النشاط والحركة والفاعلية/[5].

[1] -انظر في التعريفات السابقة العمل في الاسلام –د/عيسى عبده –و احمد اسماعيل يحي ط دار المعارف القاهرة ص51وما بعدها.

[2] -موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية .د.عبدالعزيز فهمي هيكل ص481 ط دار النهضة العربية بيروت .

[3] -العمل في الاسلام – مرجع سابق.

[4] -دراسات في الثقافة الاسلامية د.على السالوس وآخرون ص513مكتبة الفلاح الكويتية مشار اليه في حوافز العمل .د.محمد عقلة الابراهيم ص18وما بعدها ص مكتبة الرسالة الحديثة – عمان الاردن .

[5] -الاسلام والتمع العصري –صبحي الصالح ص41 ط بيروت.

كل نشاط إنساني مقصود و متقّوم يقوم به الفرد بوعى واختيار حر يهدف الى انتاج قيم ماديه وروحية تسهم بإثراء الحياه الإنسانيه و رقي النوع الإنسانى.

الجهد الذى يقابل بالمـ ـ ـ ـ ـ ـ ـال: و على ذلك بنى الفقهاء قاعـدتم المشهوره (عمل المـسلم محترم) والمراد به ضمان عمله و عدم ذهابه مجاناً[1]"

وفى تعريف ا- جودت سعيد :

إن العمل حركة بقصد , أى حركة وقصد, وبتعبير آخر هو : قدرة وإرادة : ولا يتولد الإ اذا وحدتا معاً ...سواء كـان سـيئاً أم حـسناً.. والإرادة ان تريـد الـشـ ـ ـ ـ ـ ـ ـئ وترغـ ـ ـب فيه : وهى إختيار العقل المميزالسليم بمايعنيه من جهاز التمييز عند الإنسان (السمع والبصر والفؤاد) وقد يتدخل فى سلامة الإرادة الشعور واللاشعور ،ومؤثرات الطفوله ، والبيئه والإرادة المقبولة فى الإسلام هى التى تعطي قيم عليا للأنسان وتلائم تقدم الانسان وكرامتـه والإراده كصناعة يقصد بها العملية الفنية لتحقيق ما تريد 0

أما القدره فهي أمر ضروري لكل عمل سواء كانت قدرة على الحركه او على الفهم والادراك والسنن وقوانين الحياة والأخلاق ، والقدرة بمعنى إمكان فهم الأفضل مما هو متاح للإنسان هى الـتي تحـدث الإرادة عند الانسان ، والانسان فيه طاقات أخلاقيه تشكل قدرة أخلاقيه ، فالقـدرة إسـتطاعة آداء العمل وأنها طاقة، والطاقة تحول او تؤدى الى حركة ولابد لنجاح العمل من قدرة وإرادة [2].

يقول الإمام الألوسى فى تفسير قوله تعالى "وقل إعملوا فسيرى الله عملـ ـ ـكم ورسوله والمؤمنون "التوبه 105.

إعملوا ما تشاؤون من الأعمال فسيرى الله عملكم خيراً كان او شراً وأخرج احمد وابن أبى الـدنيا فى الإخلاص عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لو ان أحدكم يعمل فى صخره صماء ليس لها باب ولا كوهة لأخرج الله تعالى عمله للناس كائناً ما كان ".

وفى تفسير قوله تعالى :الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً"الملك/2

أي ليعاملكم معاملة من يختبركم أى أصوبه وأخلصه فيجازيكم على مراتب متفاوته حـسب تفـاوت مراتب أعمالكم،والمراد بالعمل ما يشمل عمل القلب وعمل الجوارح ،ولذا قال صلى الله عليه وسـلم فى الآيه "أيكم أحسن عقلاً وأوَرع عن محارم الله تعالى واسرع فى طاعة الله عز وجل "

يقول شيخ الإسلام ابن تيميـة قولاً نفيساً فى معنى العمل[3] "الإرادة الجازمة هى التي يجـب وقـوع الفعل معها إذا كانت القدرة حاصله فإنه متى وجدت الإرادة الجازمة مع القدرة التامة وجب وجـود

---

[1] -العمل وحقوق العمال في الاسلام –باقر شريف القرشي ص68 ط دار المعارف بيروت مشار اليه في حوافز العمل .د يحى عقله –مرجع سابق

[2] - العمل قدرة وارادة –جودت سعيدص69

[3] -مجموع الفتاوى 10.722.ط الرياض

الفعــل لكمال وجود المقتضى الســالم عن المعــــارض المــقاوم ،ومــتى وجــدت الإرادة والمقدرة التامة ولم يقع الفعل لم تكن الإرادة جازمة،،،

****

(ج) آيات العمل في القـــرآن

"وقل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون / التوبه 105
,,يا أيها الرسل كلوا من الطيبات وأعملوا صالحاً،، سبأ11
,,إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو انثى،،آل عمران 195
،،إن الله لا يصلح عمل المفسديين،،يونس 81
،،لنبلوهم أيهم احسن عملاً ،،الكهف 7
،،لنبلوكم ايكم أحسن عملاً ،،هود 11
،،من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً،،الكهف 110
،،إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً ،، الكهف /30
،،الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً،،الملك /2
،،قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا،، الكهف 103
،، كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم،،البقرة167
،،الذين كذبوا بآياتنا ولقاء الآخرة حبطت أعمالهم،،الاعراف /147
،،أعمالهم كرماد إشتدت به الريح ،،ابراهيم /18
،،أعمالهم كسراب بقيعة ،،النور /39
،،وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل،،العنكبوت /38
،،أضل أعمالهم ،،محمد/1
،،أحبط أعمالهم ،،محمد /9
،،يومئذ يصدر الناس أشتاتاً ليروا أعمالهم،،الزلزله /6
،،وجوه يومئذ خاشعة ،عاملة ناصبة،،الغاشية /3
يقول تعالى :
،،للذين أحسنوا منهم وأتقوا أجراً عظيماً،،آل عمران /179.
،،وإن تك حسنه يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيما،،النساء /40
،،وأما من آمن وعمل صالحاً فله جزاء الحسنى وسنقول له من أمرنا يسرا ،،الكهف /88
،،ومن يأته مؤمنا قد عمل الصالحات فأولئك لهم الدرجات العلى،،طه/75

(2) قيمة العمل في الإسلام

تتجلى قيمة العمل فى الاسلامي فى الأمور التالية :

إقتران العمل الصالح بالإيمان :

ورد العمل الصالح مرتبطاً بالايمان فى كثير من النصوص القرآنية والنبوية والآثارالمروية عـن الـسلف الصالح .

يقول تعالى "وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا "النور /55

العمل النافع قربة الى الله سبحانه وتعالى وعبادة :

" فالعمل الصالح أساس التقرب الى الله سبحانه وتعالى "

" ليس الإيمان بالتمني ولكن ما وقر فى القلب وصدقه العمل "

يقول تعالى :"فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكـم تفلحون "الجمعة/10

إقتران العمل بالجهاد :

يقول تعالى"علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله وآخـرون يقاتلون في سبيل الله "المزمل /20.

الربط بين العمل الصالح ومرضاة الله وثوابه:

يقول الله تعالى "من عمل صالحا من ذكرأوأنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ويرزقون فيها بغـير حساب "غافر/40

ويقول صلى الله عليه وسلم

''نعم المال الصالح للعبد الصالح[1]،،،،

مشروعية العمل مظهر التعبد والإيمان فيه :

لقد قضى الإسلام بحرمة الضرر والفساد فاشترط العمل أن يكون مشروعاً وحلالاً طيبا فنـهى عـن الأعمال الضارة التى تؤدى الى الفساد والإفساد وطلب الإسلام أن يكون العمل فى إطار الـسلوكيات والتوجيهات الأخلاقية .

التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم وإقتفاء اثر السلف الصالح :

كان الرسول صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء عليهم السلام يتخذون من العمل مـسلكاً لهـم في حياتم ،،،

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"ما بعث الله نبياً الإ ورعى الغنم [2]"

"يقول تعالى " يأ يها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً "المؤمنون /51

إستشعار مراقبة الله فى العمل كحافز للإخلاص والإتقان ومن أسرار النجاح فيه ويقول تعالى "ما يلفظ من قولٍ الإ لديه رقيب عتيد " ق/18

"وإنا عليكم لحافظين كراماً كاتبين يعلمون ما تفعلون " الانفطار /12

النية أساس العمل :

[1] - رواه احمد في سنده 197/4 شرح صحيح البخاري

[2] -عمدة القارى /للعيني 80/12-رواه احمد في مسنده96/3

قال صلى الله عيه وسلم "إنما الأعمال بالنيات "

عن سعيد بن جبير قال لا يقبل قول وعمل الإ بالنية ولا يقبل قول وعمل ونية الإ بموافقة السنة[1] "

حث الإسلام على:

القوه فى العمل وعدم تأخيره .

عن عمر رضى الله عنه قال "إن القوة فى العمل أن لا تؤخر عمل اليوم إلى الغد " ويقول "لا تؤخر عمل اليوم الى الغد فتدال عليك الأعمال[2]"

العمل أداة الاستغفار وطريقه :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له [3]"

العمل فى الاسلام فطره لازمة للإنسان لقوله تعالى "هو الذي جعل لكم الارض ذلولاً فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور "الملك /15.

العمل فى الإسلام فرض يجب تحققه في كل أبواب النفع لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم لفاطمة الزهراء رضى الله عنها "إعملي فإنى لا أغني عنك من الله شيئاً" وحث أهله وقومه على حسن العمل فقال "لا يأتي الناس بأعمالهم يوم القيامه وتأتون بأحسابكم وانسابكم ".

دلّ على قيمة العمل فى الإسلام ما رواه أصحاب السنن أن النبى صلى الله عليه وسلم "سن للمسلمين منهاجاً فى جعل العاطل السائل منتجاً ". فهذا رجل من الانصار اتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال "أما فى بيتك شئ ؟ فقال بلى ،حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب (إناء) نشرب فيه من الماء : قال إئتني بما، فأتاه بما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من يشترى هذين ، قال رجل أنا آخذهما بدرهم : قال من يزيدعلي درهم ، مرتيين او ثلاثه ، قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما اياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما للأنصاري وقال ، اشتر بإحدهما طعاماً وانبذه الى اهلك واشتر بالآخر قدوماً فأتني، به فشد رسول الله صلى الله عليه وسلم له عوداً بيده ثم قال اذهب فأحتطب وبع ولا ارينك خمسة عشر يوماً ففعل فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم فأشترى ببعضها ثوباً وبعضها طعاماً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من ان تجئ المسألة "سؤال الناس المال" نكته في وجهك يوم القيامة [4].

- غايةالخلق ظهور الأعمال :

يقول تعالى ليبلوكم أيكم أحسن عملا" هود/11

---

[1] -ابن تيمية الحسبة في الاسلام ص123

[2] -مناقب عمر- ابن الجوزي ص129 ط.دار الكتب العملية بيروت .

[3] - رواه الطبراني فى الاوسط الاصباني من حديث ابن عباس

[4] - رواه احمد في مسنده والبخاري ومسلم وابو داوود والترمزي

قيل "جعل غاية الخلق ظهور الأعمال أي خلقنا ذلك لنعلم العلم التفصيلى التابع للوجود الذى يترتب عليه الجزاء "ايكم احسن عملا "

إن من الذنوب ما لا يكفرها الا السعي على العيال "

حث الاسلام على العمل وجعله يسمو على غيره فقال صلى الله عليه وسلم "إن من الذنوب ذنوبـاً لا يكفرها الصوم ولا الصلاة ولا الصدقة ولكن يكفرها السعى على العيال "

- قرر الإسلام حرية السعي في طلب الرزق :

" يقول تعالى هو الذى جعل لكم الارض ذلولاً فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقـه وإليه النـشور " الملك /15

فالله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ليعمل ويعمر الأرض يقول تعالى "هو انشأكم من الإرض وأستعمركم فيها "هود/61

يقول الإمام الجصاص في معنى الآيه أي امركم من عمارتنا ما تحتاجون إليه وفى الدلالة علـى وجـوب عمارة الارض للزراعة والغراس والأبنية فالدين لم يجعل عمارة الأرض من النوافل أو المنـدوبات بـل جعلها من الشعائر الواجبة التى يثاب فاعلها ويعاقب تاركها

- جعل الإسلام التقوى و مراقبة الله من أسباب الرزق :

يقول تعالى "ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب "الطلاق /3/2

وتقوى الله بينها وبين تحصيل العلم والمعرفه علاقة مباشرة يقول الله تعالى : واتقوا الله ويعلمكـم الله "البقرة /282

3) أصول التنظيم التشريعي للعمل في الإسلام :

لقد حظي العمل بإهتمام كبير كأحد عناصر ومكونات العملية الانتاجية في منظومة الاقتصاد الاسلامي إن لم يكن أهمها ابتداء فالعمل همزة الوصل بين ما خلق الله من مصادر الثروة وسخرها للإنسان وبـين الإستخلاف في هذا المال كي تبدأ على هذا الاساس عجلة الانتاج بإستخدام وسائل وأدوات وأسباب الملكية المتنوعة والمتعددة وفقاً لأحكام وضوابط ومقاصد الشريعة الاسلامية .

لذلك كان طبيعياً أن تسن شريعة الاسلام وفقهها من التشريعات ما يعكس الاهمية البالغة لهذا العنـصر الانتاجي الاساسى من ذلك ما يلي :

يحث الإسلام على توفير الحوافز على العمل وخلـق الـدوافع اليـه فإنـا مـن أسـرار النجـاح فيـه .

من حق العاطل القادر على العمل أن ينشد العمل ويطالب ولي الأمر بتوفيره .

تدبير فرص العمل للعاطلين ووتيئة أسبابه من واجبات الدولة

توفير العمل لسد الكفاية حق لصاحبه فكان رسول الله عليه وسلم يعطي الاهل حظين ويعطي الغـرب حظاً واحداص.

إعلان الاجر حق واجب لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم من أستأجر أجيراً فليبين له أجره .

"وروى ابو سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نى عن إستئجار الأجير حتي يبين له أجره "

- العمل على قدر الطاقة والزيادة فيه بأجرها:

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم

"إخوانكم خولكم فمن كان أخوه تحت يده فيطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق فأذا كفلتموهم فأعينوهم "

ويقول صلى الله عليه وسلم " عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملـوا وإن احـب الأعمال الى الله ما دووم عليه وإن قل[1] "

- كفاية الأجر للحاجات الأساسية **"يقول صلى الله عليه وسلم "من ولى لنا عملا وليس لـه مـ لا فليتخذ م لا او ليست له زوجه فليتزوج او ليس له دابه فليستخدم دابة[2] "**

أخذ الحقوق للضعفاء بالقوة :عن عمر رضى الله عنه "ولست ادع احداً يظلم أحداً او يعتدى عليه حتى أضع خده على الارض واضع قدمي على الخد الآخر حتى يزعن للحق .

- سعي الفقراء على العمل :

من توجيهات عمر رضى الله عنه الى الفقراء أنه قال" يا معشر الفقراء إستبقوا الخيرات ولا تكونوا عيـالاً على المسلمين ".

- **حق العامل فى الإجازات :**

يقول صلى الله عليه وسلم : روحوا القلوب ساعة بعد ساعه فإنا أذا كلت عميت "

الاختيار والاختبار والتدريب المهنى للعامل : روى أن ابا ذر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يـا رسول الله ألآ تستعملني ؟ فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على منكبيه ثم قال : يا ابـا ذر إنك ضعيف وإنا أمانة وإنا يوم القيامة خزي وندامة الإ من أخذها بحقها وأدى الذى عليـه فيهـا .

ويقول الشاطبى فى الموافقات:

"يجعل التعليم ثلاث مراحل فالمرحلة الاولى كل أفراد الامة يدخلونا 3 فمن انتهى عند المرحلـة الأولى إن كانت عنده كفاية دخل المرحلة الثانية وإن وقفت كفايته وقف عند المرحلـة الأولى لأن الأمـة

---

[1] -صحيح مسلم 189/2- البخاري 122.19.18.68.2.17.14.1

[2] - رواه احمد

[3] - وذلك عندنا حتى لا يبقى امي في الامة

تحتاج الى عمال يدويين لزراعة الأرض وحصد الزرع وحمل الأحجار وبنـاء العمـائر وإن أصـحاب الأعمال اليدوية هم الكثرة التي لا يمكن أن تستغني الأمة عنها، ومن دخل المرحلة الثانيـة إن قطعهـا بنجاح وامتاز دخل المرحلة الثالثة، وإن لم تكن له كفاية ينتهى عند المرحلة الثانية ومن دخل المرحلـة الثالثة كان منهم القادة والقضاة والمشرّعون والمتفننون في كل الصناعات .

- حث الإسلام على التوكل ونهى عن التواكل في العمل :

التوكل على الله فى العمل والجد فيه ،والتواكل على الغير والتراخي في العمل " يقول تعالى "إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مـشركون " النحل /99-100

فالتوكل يزيد العامل اطمئنانا ويدفعه الى المزيد من العمل الصالح والنجاح . لما لقي عمر بن الخطـاب قوماً لا يعملون سألهم عن سبب ذلك فقالوا:نحن متوكلـ ـون . فقال كذبتم ،انما المتوكل رجل القـى حبه فى الارض .

التنافس الشريف : يقول تعالى "وفى ذلك فليتنافس المتنافسون "المطففون /20

حث الاسلام على حب العمل والولاء له والإخلاص فيه :

قال صلى الله عليه وسلم "خير الكسب كسب العامل إذا نصح[1]

،،إن الله يحب اذا عمل أحدكم عمل عملاً أن يتقنه[2]،،

،، وقال صلى اله عليه وسلم "كتب الإحسان عن كل شىء[3] ،،

نماذج من صور الإتقان فى العمل :-

- إلـ ام العامل حدود الله فيه والحلال والحرام وعدم فعل المنكرات .
- عدم الغش والتدليس والكذب والخيانة .
- عدم الاتلاف والفساد .
- عدم مخالفة شروط العمل ومراعاة الضوابط والحدود الواجب مراعاتا في مباشرة المهنة المختلفـة .

يقول الماوردي ومما يؤخذ ولاة الحسبة بمراعاته من أهل الصانع في الاسواق ثلاثة أصناف منهم مـن يراعي عمله فى الوفور والتقصير ومنهم من يراعي حاله في الامانة والخيانه ومنهم من يراعي عملـه في الجودة والرداءة ،فأما من يراعي عمله في الوفور والتقصير كالطبيب والمعلمين ،،

وأما من يراعي عمله في الأمانـه والخيانـه فمثل الصاغه والحاكة والقصارين والصباغين لأنهـم ربما هربوا بأموال الناس فيراعى أهل الثقة والأمانه منهم ،،

[1] -رواه احمد من حديث ابي هريرة ورمز له السيوطي بإشارة الحسن 9/2 ورواه الديلمي والبيهقي وابن خزيمة .قال الحافظ العراقي اسناده حسن ص79 وقال تلميذ الهيثمي رجاله ثقات –فيض القدير 476/3

[2] - رواه البيهقي في الأدب المفرد ورمز له السيوطي بعلامة الضعف 75/1

[3] - رواه مسلم واحمد والاربعة عن شداد بن اوس ورمز له السيوطي بإشارة الصحيح 71/1

وأما من يراعي عمله في الجودة والرداءة فهو مما ينفرد بالنظر فيه ولاة الحسبة 1.

ومن إتقان العمل الحرص على الوقت وإستغلاله فى الإنتاج والنفع لصاحب العمل

يقول عمر رضى الله عنه أن القوة فى العمل لا تؤخر عمل اليوم الى الغد "ويقول "لا تأخر عمل اليـوم الى الغد فتتدال عليك الأعمال2 "

ويقول علي كرم الله وجه "إياك والعجل في الأمور قبل أوانا أو التسقط والتهاون عند إمكانا ".

ومن إتقان العمل عدم قبول الرشوة : قال صلى الله عليه وسلم " من إستعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول "خيانه3

- <u>من أسس حماية الأجور في الإسلام :</u>

يقول الله تعالى "ولا تبخسوا الناس أشـ ـياءهم "الاعراف /85.

قال صلى الله عليه وسلم :أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه "4

قال صلى الله عليه وسلم :من أستأجر أجيرا فليسم له أجره "5

قال صلى الله عليه وسلم : ثلاث أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بى ثم غدر ،ورجل باع حراً فأكل ثمنه ،ورجل أستأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه .6

التعويض عن الضرر : القاعدة الفقهية تقول "لا ضرر ولا ضرار " والضرر يزال .

الحماية من الاخطار لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته 7.

<u>(4) رسالة المنظمة وعناصرها الفعالة :</u>

رسالة المنظمة أساس تحديد أغراضها :

تعتبر رسالة المنظمة عن الرؤية vision طويلة الأمد لما ترغب في تحقيقة والذين ترغب فى خدمتهم ، وتعتبر الرسالة الصحيحية هى الخطوه الأولى فى الإدارة الاستراتيجة باتفاق الممارسـين والاكـاديميين . واساس تحديد الاولويات والخطط والتخطيط لكفاية الشئون والمنظمة والرسالة الجيدة الـتى توضـح الغرض من قيام المنظمة ومن هم الذين نخدمهم ومنتجاتا وخدماتا ينبغي أن تتضمن ما يلي :-

---

[1] الاحكام السلطانية ص255-256 طبسنة73 مطبعة مصطفى الحلبى –القاهرة

[2] - مناقب عمر لابن الجوزي ص129 ط.دار الكتب العلمية بيروت

[3] -رواه ابو داوود في الخراج والحكم في الزكاة وقال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي .فيض القدير 56/6

[4] -رواه ابن ماجة عن ابن عمر

[5] - رواه عبدالرزاق وفيه انقطاع ووصله البيهقي عن طريق ابي حنيفة .

[6] - رواه بن ماجة والبخاري بدون لفظ ومن كنت خصمه خصمته

[7] - رواه أحمد مسنده البخاري ومسلم وابو داوود والترمزي.

أ- تعريف طبيعة المنظمة ورؤيتها الاستراتيجية المستقبلية .
وذلك على درجة الدقة والتحديد .
ب- تمييز المنظمة عما عداها .
ج- الخدمة التي تؤديها المنظمة .
د- وضوح الرسالة بحيث يفهمها كافة العاملين فى المنظمة وذلك للأسباب الآتية
تأكيد وحدة الهدف داخل المنظمة .
تحقيق كفاءة تخصيص أجهزة المنظمة .
هـ - إمكانية ترجمة أغراض المنظمة الى أهداف قابلة للقياس من حيث التكلفة والوقت والاداء والرقابة .

(ب)عناصر الرسالة الفعالة ومكوناتها :
من الأهمية بمكان أن تتضمن رسالة المنظمة العناصر والمكونات الآتية :-
1-الشريحة المستهدفة للمنظمة .
2-الخدمات والمنتجات الرئيسية في المنظمة .
3-الأمكنة التي تسعى المنظمة الى ولوجها .
4- الأساليب الحديثة والمتطورة في المنظمة .
5-الأهتمام بالبقاء والإستمرار والإرتقاء في تحقيق مردود المبـادئ الأساسـية والقـيم والتطلعـات والأولويات في المنظمة .
6- القدرات المتاحة في المنظمة والتي تملكها .
7-الأهتمام بالبيئة المحيطة بالمنظمة
8-الاهتمام بالعاملين في المنظمة كأصول ومرتكزات للمنظمة ،هذا مع ضرورة الأخذ في الأعتبـار أن لكل منظمة أهدافها الخاصة وأغراضها التي تبرر وجودها والتي يجب أن تنعكس في رسالتها بأعتبارهـا الخطوة الأولى في الإدارة الاستراتيجية وتحديد التوجه الصحيح لكل أنشطة التخطيط بالمنظمة ،لابد من مراجعة الرسالة للمنظمة بصفة دورية .

5-أثر مفهوم العمل ورسالة المنظمة مع تصنيف العمل وتقسيم الأخلاق .

يقول ابن القيم الجوزيه [1]
إن العمل المفروض تعلمه منه ماهو فرض عين لا يسع المسلم جهله وهو أنواع منها :
أ.علم أحكام المعاشرة والمعاملـة التي تحصل بينه وبين الناس خصوصاً وعموماً والواجب من هـذا النوع يختلف بأختلاف أحوال الناس ومنازلهم : فليس الواجب على الامام مع رعيته كالواجب علـى

[1] -مشار اليه في مئولية المراجع د.عبدالستار أبو غدة ص182

الرجل مع أهله وجيرته. وليس الواجب على من نصب نفسه لأنواع التجارات كالواجب على مـن لا يبيع ولا يشتري الإما تدعو اليه الحاجة .
على هذا الأساس من الفهم نستطيع أن نصنف الأعمال تصنيفاً رئيسياً الي صنفين هـ ـما:
أ.العمل الولائي أوأعمال الولاية العامة وما يتصل بـا من الأعمال الولائيةالأخرى وما يسمى بالعمـل العام والوظيفة العامة.

ب. العمل الخاص ،،،
ويلحق بـذين الصنفيين من الأعمال ما يسمى بالسلوك العام لجميع الأشخاص وآحاد الناس او الأخلاق العامة المشتركة والأساسية لكل وظيفة وعمل أو تعامل بين الناس، وعلى هذا فإن ما نسمية بالـسلوك العام ينقسم الى قسمين هما :
1-الأخلاق العامة المشتركة بين الناس والتعامل معهم كأفراد وليس بصفاتم كعمال وموظفيين .
2-الأخلاق العامة المشتركة لكل وظيفة وعمل اى بصفته الشخص عاملاً فى وظيفة عامة او خاصة .
وعلى هذا النحو يتم تقسيم الأخلاق وبعبارة اخرى تحقيق متطلبات أصـناف الأعمـال من أقسام وانواع الأخلاق .
ومما يجب التنويه به أن ما يتطلب من أخلافيات السلوك العام لجميـع الأشـخاص ، وآحـاد النـاس وأفرادهم لا يستغنى عنه عن الحديث عما تتطلبه أخلافيات أعمال الولاية العامة بل تعتبر هي الأسـاس العام الذى لا غنى عنه كما لا يستغنى عنه عند الحديث عما تتطلبه أخلافيات الولايات الأخرى ومـا يسمى بالعمل العام او الوظيفة العامة . وكذلك لا يستغنى عنه عند الحديث عماتتطلبه أخلافيات العمل الخاص .
وعلى هذا الأساس سنبدأ بالأخلافيات المشتركة العامة لكل وظيفة وعمل أي بصفة الشخص عاملاً في وظيفة عامة أو خاصة . أما الحديث عن الأخلاق العامة المشتركة بين الناس عموماً والتعامـل معهـم بصرف النظر عن أعمالهم ووظائفهم فيخرج عن نطاق هذا البحث ،هذا فضلاً عن أن الحـديث عـن الأخلاق العامة المشتركة للأشخاص بصفتهم موظفين او عاملين في وظيفة عامة او خاصة لا نستغني عنه عند الحديث عن الأخلافيات المهنية الخاصة بكل مهنة وعمل بل إنا هى المدخل الرئيـسى الـصحيح للأخلاق المهنية الخاصة في المؤسسات المالية الأسلامية.

(أ) الأخلاق العامة المشتركة للأشخاص بصفتهم موظفيين أو عاملين (نشاط الأعمال) ومـن ثم لكـل وظيفة وعمل وبعبارة أخرى العمل المهني عموماً ومن أهمها ما يلي :
الأخلاق معايير التصرف والسلوك ومن ثم فإن أخلافيات نشاط الأعمال المهنية عموماً يمكن النظر إليه على أنه يعّبر عن إتجاه المنظمة وتصرفها تجاه العاملين والمتعاملين معها ،وتصرفات العاملين وسـلوكياتم تجاه المنظمة والمتعاملين مها ويمكن أن نعزي قياس إلتزام المنظمة /المؤسسة والعاملين فيها إلي التمـسك

بالنظم والقوانين والتعليمات المرتبطة بهذه العوامل جميعها (المنظمة –العاملين ،المتعاملين) ومنـها علـى سبيل المثال[1]

1- **جودة الخدمة**

2- **جودة ممارسات العمل وعدالتها .**

فالسلوكيات الأخلاقية على هذا النحو تحقق ما يلى :

1- **تحاشي الغرامات القانونية والمصروفات الزائدة**

2- **توفير وتبني الثقة العامة في المنظمة /المؤسسة .**

3- **جذب المتعاملين الذين يقدرون سياسات المنظمة /المؤسسة .**

4- **الاحتفاظ بالعاملين أصحاب التميز وذوي الصفات الخلقية الرفيعة**

5- **دعم وتطوير البنية الاجتماعية والإقتصادية والفكرية التي تعمل فيها المنظمة .**

6- **ما يترتب على كل ما تقدم من خفض التكاليف ومن ثم زيادة الأرباح .**

○ ونورد فيما يلي أهم ما نراه من أساسيات مؤدية إلى تحقيق الأخلاقيات الوظيفية :

القدوة الحسنة كقيمة خلقية :

○ **يقول الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عـن الله أن تقولـوا مـا لا تفعلون":الصف 3،2**

○ **يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق أقتابه فى النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليـــــه فيقولون ما شأنك ؟ أليس كما كنـت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر ؟ قال : كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه "**[2]

○ **ومن مأثورات أبو بكر الصديق رضى الله عنه قوله " لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له "**

○ **ومن مؤثرات عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله "ولست أرى شأنا لعلمكم الا بالعمل".**

○ **"ومن مأثورات على بن أبي طالب رضى الله عنه قوله "من نصب نفسه إماماً فليبدأ بنفـسه قبـل تعليم غيره وليكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه ".**

○

الوفاء بالعهود والعقود :

○ **فالعقد المشروع المستكمل لشرائطه ملزم لعاقديه واجب التنفيذ ويتعين الوفاء به ، وقـد أمـر الله سبحانه وتعالى بالوفاء بالعقود فى قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود " وفي معنى الآيه يقـول**

---

[1] - انظر د/محمد سويلم – الادارة المالية في ظل الكوكبية صـ 33ـ

[2]) رواه البخاري برقم 3267- جمع الفوائد للإمام محمد بن سليمان المغربي برقم 7904 ج325/3 ابن حزم – بيروت.

ابن جرير الطبرى "[1] يا أيها الذين آمنوا اقروا بوحدانية الله وأذعنوا له بالعبودية وسلموا له بالألوهيـة وصدقوا رسوله محمد صلى الله عليه وسلم فى نبوته وفيما جاء به من عند ربه من شرائع دينية "أوفـوا بالعقود " يعنى أوفوا بالعهود التىعاهدتموها ربكم والعقود التي عاقدتموها اياه واوجبـتم بـها علـى انفسكم حقوقاً والزمتم انفسكم بها لله فروضاً .

- **ويقول صاحب البحر المحيط فى المقصود بالنداء فى الاية:[2] والظاهر عموم المؤمنين وعموم العقود في كل ربط وافق الشرع .**

<u>حفظ المال وعدم تبديده :</u>

- **يقول تعالى "ولا تأتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً"النساء/5**
- **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أمـوالهم ولا تأكلوهـا إسرافاً وبداراً أن يكبرو ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً "النساء /6**

<u>قيمة التوثيق والضمانات :</u>

- **يقول الله تعالى "ياأيها اللذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى ،فأكتبوه ولكيتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتـق الله ربـه ولا يبخس منه شيئاً"البقرة /282.**

<u>عدم التعامل الربوي :</u>

- **يقول تعالى "وما آتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون "الروم /29**
- **(الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا "البقرة /275.**

<u>إيتاء الزكاة والصدقات التطوعية :</u>

- **يقول تعالى "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة "البقرة /43.**
- **" إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبم وفي الرقاب والغارمين في سـبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم "التوبة /60**
- **"ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكـة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن الـسبيل والـسائلين وفي**

---

[1]) جامع البيان ج27/2 وما بعدها

[2]) البحر المحيط لابى حيان ج413/3- ايضاً روح المعاني لألوسي ج48/6

الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحـين البأس اولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون "البقرة /177.

صيانة قيم السوق

- **يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :"هذا سوقكم فلا ينقصن ولا يضربن عليه خـراج[1] فـالغش والتطفيف والإحتكار والغبن والإستغلال والنجش والغرر يتطهر منها السوق الإسلامي.**

وعلى هذا النحو من الإلتزام الخلقى فى العمل المهنى يتم:

تحقيق خيرية المال وتجنب فتنته:

وذلك بإلتزام تحقيق مقاصد الشريعة الخمس العليا وسلم الأولويات فيه بما يحقق قوة الأمة عن طريـق المساهمة فى حل المشكلة الاقتصادية المتمثلة فى :غنى غير مرشد ،وفقر غير معالج.

ويقول تعالى :إنما أموالكم أولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم "التغابن /15

ويقول سبحانه "قل ما أنفقتم من خير فاللوالدين والأقربين "البقرة /272

"وما تنفقوا من خير يوف اليكم وأنتم لا تظلمون "البقرة /272.

"كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والارقربين بالمعروف حقاً علـى المتقين "البقرة /180

ويتحقق هذا المنهج في المال بإلتـزام قيم المقاصد الشرعية العليا وسلم أولوياتا من : حفـظ الـدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال ، فتتحقق بذلك قوة الأمة المنشودة إمتثالاً لقوله تعالى :" وإعدوا لهم ما استطعتم من قوة "الأنفال /60

وما يتبع ذلك من سعادة الإنسان في الدارين .

يقول تعالى :"يوم يأت لا تكلم نفس الا بإذنه فمنهم شقي وسعيد وأما الذين شقوا ففي النار لهم فيهـا زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والأرض الا ما شاء ربك إن ربك فعّال لما يريد وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والإرض إلا من شاء ربك عطاءً غير مجـذوذ"هـود /105،108.

ب) الأخلاق الوظيفية العامة المشتركة عند الفقهاء والعلماء :

عند بديع الزمان الهمزاني[2]

يؤكد النورسي على القيم الخلقية الاسلامية وضرورة إستيعابا فكراً وسلوكاً .إذ ينطلق من قاعدة بناء المسلم الفرد ليستقيم المتمع الإسلامي ككل ومن أهم القيم الإيجابية التي تناولها النورسي ما يلي :-

---

[1] - أخرجه بن ماجة في سننه عن الزبير بن منذر بن أسيد الساعدي – كتاب التجارات باب الأسواق ودخولها رقم 233ح751/2- الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب البيوع باب ما جاء في الاسواق ح76/4 وذكر وركضه برجله.

[2]) رسائل النور والاخلاق الاسلامية- نشرت في مجلة المتمع العدد1531 بتاريخ 2002/12/21- بديع الزمان النورسي – سيرة ذاتية – ترجمة حسان قاسم الصالحي ص35 وما بعدها – الفكر الادبي والديني عند الداعية الاسلامي بديع الزمان النورسي ط2ص19سوزلر للنشر – القاهرة

الإخلاص، والإخوة، والاستغفار، والإستقامة، والإقتصاد ،والأمانة، والإنـصاف،والإيثار والتنظيـف، والتطهير، والتواضع، والعفة، والتوكل، والتساند، والتعاون ،والتضحية والحب، والخير، والـشجاعة، والسخاء، والصبر، والصدق، والعدل، والعزة، والعمل والكرامة، والكرم والمحبة، والوفاء والهمة :

عند مالك بن نبي[1]

إهتم مالك بن نبي بقيم الإسلام من الأخلاق والجمال والمنطق العالى ويقول "ان الروح الخلقية منحـة من السماء إلى الأرض ومهمتها في المجتمع ربط الأفراد بعضهم ببعض" كما يشير الي ذلك القرآن الكريم في قوله تعالي "وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الارض جميعاً ما الفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينـهم إنه عزيز حكيم "الانفال /63.

وأن القيم الأخلاقية بما فيها من حث على الفضائل وتنفير من الرذائل هي التي تكفـل للمجتمـع أن يتآلف ويتحابب ويتناصح ويتكافل . ومن أهم ثمار الأخلاق على الصعيد الفردي الجماعي تحقيق الثقـة المتبادلة .

فالأخلاق تضطلع بمهة تغيير الانسان بضبط بناء عالم الاشخاص الذي لا يتصور عالم الاشياء بدونه)

ابو نصر الفاربي والماوردي[2]

والتأكد على اهمية الالتزام بالمباديء والجداره والتخصص في تعيين العاملين وبيان الشروط والصفات التي يجب توافرها فى من يتولى ادارة او قيادة مسئولية معينة

ابن تيمية [3]

ركز على اهمية الاخلاق فى أختيار العاملين ومتطلبات العمل ودور الموظف فى الامر بالمعروف والنـهي عن المنكر .

القلقشندى[4]

ركز على الشروط اللازمة للعاملين في ديوان الإنشاء .

ثم توالت الكتابات فى العصر الحديث عن أخلاق العمل في الوظيفة والعمل وسلوك الوظيفـة وعلاقـة المرؤسين برؤسائهم من الاحترام والتقدير والسمع والطاعة والمحافظة على أسرار المنظمة ورفع تقـارير دورية عن النشاط والمحافظة على وحدة الجماعة والحياد والموضوعية عند النقـاش والإلتـزام بـالقرار الجماعي والإشراف الجيد من الرؤساء على المرؤسين والعدل معهم والإحسان اليهم وحـسن إختيـار

---

[1])شروط النهضة ص50.67 – المسلم في عالم الاقتصاد ص104 – الاسلام والتنمية الاقتصادية ص114 وما بعدها – بين الرشاد والتنمية ص69

[2]) الماوردي – الأحكام السطانية والولايات المدنية ص30.31ط89دار ابن قتيبة الكويت- ملامح الفكر الاداري عند المفكرين المسلمين –د يسري عبدالغني عبدالله – مجلة الإدارة الرياض عدد62 – مشار البهماني في أخلاق العمل وسلوك العاملين – فؤاد العمر ص22 مرجع سابق .

[3] - السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ص 17-30ط دار الاسلام الكويت

[4]) صبح الاعشى

الموظفين وتأهيلهم وإثابة المحسن ومعاقبة المقصر ،وبّين العلماء أسس الكفاءة العامة من الأمانة "والعلـم والخبرة والقوة والقدرة والتواضع والمشاورة والمحاسبة[1] .

أثر البيئة في صياغة أخلاقيات السلوك الإداري

حاول بعض الباحثين المعاصرين[3][2] تتبع مصادر أخلاقيات السلوك الإداري ومنـها البيئـة الـسياسية والإجتماعية والإقتصادية والإدارية وهو أمر ملحوظ وغير محدود ويجب أن ُيأخذ في الحـسبان ولكـن الإسترسال فيه يخرج عن نطاق هذا البحث . ومما لا شك فيه أن يدخل في ذلك إسـتخدام الأسـاليب الحديثة مثل ،إدارة نظام الجودة الشاملة لما له من أثر إيجابي على مستوى الخدمات المقدمة من المنظمة .

(ج)القيم الخلقية المهنية في المؤسسات المالية الإسلامية

[1] - انظرالكفاءة الادارية في السياسة الشرعية د. عبدالله بن احمد قادري ط1986 جده – دار المتمع للنشر والتوزيع – الادارة في الاسلام – احمد ابراهيم ابو السيد ط1984 مكتبة وهبة – التنظيمات الادارية في الاسلام يحي جاهين ط 1984 – الهيئة المصرية العامة للكتاب الاصلاح الاداري –المنظور الاسلامي والمعاصر د عبدالرحمن الضحيان ط1992 جده – دار العلم – أخلاقيات الوظيفة في الادارة العامة – دكتور ذكي نموشه ط83 عمان بطبقة التوفيق ، الولاة وكتاب القضاة محمد بن يوسف الكندي ابو عمر ط1908 ط بيروت .

[2] - زهير الصباغ – البعد الأخلاقي في الخدمة المدنية – بحث منشور في مجلة الإدارة بالرياض – العدد 48 مشار اليه في فؤاد العمر – مرجع سابق ص26

[3]) انظرالكفاءة الادارية في السياسة الشرعية د. عبدالله بن احمد قادري ط1986 جده – دار المتمع للنشر والتوزيع – الادارة في الاسلام – احمد ابراهيم ابو السيد ط1984 مكتبة وهبة – التنظيمات الادارية في الاسلام يحي جاهين ط 1984 – الهيئة المصرية العامة للكتاب الاصلاح الاداري –المنظور الاسلامي والمعاصر د عبدالرحمن الضحيان ط1992 جده – دار العلم – أخلاقيات الوظيفة في الادارة العامة – دكتور ذكي نموشه ط83 عمان بطبقة التوفيق ، الولاة وكتاب القضاة محمد بن يوسف الكندي ابو عمر ط1908 ط بيروت .

(ج) القيم الخلقية المهنية في المؤسسات المالية الإسلامية :

اولاً: الأخلاق المهنية مدونة الأخلاق:

إن أخلاق مهنة من المهن هي "المدونة "التي **تحدد أعامل أعضائها وتعّين** لهم **المستوى المطلوب** في **المهنـة "المدونةالمهنية " تسعى إلى** تحقيق **مستويات عليا من الكفاية** فى **ميدان** معين **وتعزيز العلاقات** بين **أعضائها وترفية سلوكياتم .**
والمدونة تذكّر الناس في **مهنة معينة بالأهداف وترشدهم اليها وتضع الترتيبات اللازمة بشأن من ينتهك الأخلاق** المهنية **من أعضاء المموعة .**
ويتنامى اليوم أتجاه **يهدف** الى **إستعمال "مدونة الأخلاق "من أجل رفع** المستوى المهـني **وغـرس روح** المسئولية **لدى أهل المهنة .**[1]

ثانياً:الإنتاجية وارتباطها بالكفاية الوظيفية ومن ثم بالقيم الأخلاقية :

الإنتاجية تعبر عن العلاقة بين **الناتج من السلع والخدمات** وبين **المستخدم من الموارد الإنتاجية كالعمـل ورأس المال والتنظيم والأرض ..**
ومن العوامل التي **تتحكم** فى **الإنتاجية نوع العمال وما يتضمنه من تدريبهم ومدى مثابرتم والتـزامهم بأخلاقيات مهنتهم وكذلك مستوي المعرفة الفنية لديهم . وعلى هذا الأساس من الترابط والإرتباط** بين **الإنتاجية ونوع العمال، ونوع العمال ومستوياتم تكون الكفاية الوظيفية او الإختلال والوهن الوظيفي**

[1]) انظر الموسوعة العربية العالمية – مؤسسة سلطان بن عبد العزيز – ص349 ، وما بعدها

. فالكفاية الوظيفية تتضمن العناصر الإيجابية جميعها التي تسهم في تحقيق التبادل الشامل في المؤسسة ، والإختلال الوظيفى يتضمن عناصر سوء التكيف التى تسهم في إحداث الخلل الوظيفي في المؤسسة .[1]
أخلاقيات العمل في المؤسسات المالية الاسلامية

ثالثاً: نماذج خاصة من الاخلاق المهنية في المؤسسات المالية الاسلامية

1. التزام إتقان العمل والإخلاص فيه والمراقبة والمحاسبة والمعاقبة على التقصير :

واولى درجات الإتقان اكتساب وتحصيل ما تحتاجه المهنة من علم وفقه وفن تطبيق وكما يقول أبو حامد الغزالي[2] المكتسب يحتاج إلى علم الكسب ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب إشكالها فيتوقف فيها الى ان يسأل فإنه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جلي فلا يدري متى يجب عليه التوقف والسؤال . ويقول رحمه الله " من آداب التاجر يلزم الصدق عند الإخبار ويحذر الكذب عن الحادثة ، ومن آداب الصيرفي : يعتقد الصحة ويؤدي الأمانة ويحذر الربا ولا ينفق الرديئة ويوفي الوزن ولا يعتقد الغش والغبن متفقداً لمعياره خائفاً من نقصان صنجاته ومثاقيله وهكذا..

وإتقان العمل مطلوب لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه "[3]

"إن الله لا يقبل العمل إلا ما كان خالصاً وابتغي به وجهه "[4]

وإتقان العمل والإخلاص فيه وجهان لشئ واحد فإذا صدقت النية صح العمل وصلح وقد تحدث كبار الفقهاء قديماً وحديثاً في الإخلاص وقيمته [5]

والإخلاص يستتبع المراقبة كما يقول الامام الغزالي لقوله تعالى "إن الله كان عليكم رقيباً" ويعني بهذا المراقبة حالة للقلب يثمرها نوع من المعرفة وتثمر تلك الحالة أعمالاً فى الجوارح وفي القلب. والمراقبة تستتبع المحاسبة : محاسبة النفس ، ولذلك قال عمر رضي الله عنه : حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوها قبل أن توزنوا ، ويورد الإمام الغزالي رحمه الله نوعين من المحاسبة :السابقة للعمل فإذا هممت بأمر فتدبر عاقبته فإن كان رشداً فأمضه وإن كان غياً فإنته عنه . والمحاسبة بعد العمل والملاحقة له بمعنى أن في رأس المال وفى الربح والخسران ليتبين له الزيادة من النقصان ويتبع المحاسبة والمعاقبة على سوء الخلق

---

1 - موسوعة علم الانسان – المجلس الاعلى للثقافة – مصر.

2 - الادب في الدين ص84 – 86 نشر دار الحكمة دمشق مشاراليه في عبد الستار ابو غدة – مسئولية المراجع ص145

3 - رواه الترمذي والنسائى وابن ماجه.

4 - رواه النسائي عن ابى امامه – حسنه في صحيح الجامع الصغير رقم 1856

5 - انظر بديع الزمان سعيد النورسي – اللمعات ترجمة إحسان قاسم الصالحي ط2 سوزلر للنشر – القاهرة – ص225 وما بعدها – الإحياء لابى حامد الغزالى ح 276/4 ، وما بعدها .

والتقصير ومن القواعد الفقهية "كل من ارتكب معصية لا يجب فيها الحد يعذر "[1] وهناك من العقوبات المالية والماسة بالإعتبار والنفسية ...الخ

2) إلتزام أصول التجارة وخلق التجار :

تؤدي التجارة دوراً أساسياً في النشاط الإنتاجي في الإقتصاد عموماً وفي الإقتصاد الإسلامي على وجه الخصوص إذ تساهم في تطوير النشاط الإنتاجي ومن ثم تعتبر من أسس تنظيمه وعوامل إصلاحه على السواء فعليها وعلى غيرها تقوم المبادلات في الأسواق . وكان الناس فى الإسلام لا يتعاطون البيع والبيع والشراء حتى يتعلمون أحكامه وآدابه وحلاله وحرامه .

وفي ذلك يقول عمر رضى الله عنه "لا يدخل أحداً سوقنا حتى يتفقه في الدين أو حتى يتفقه في البيوع والربا وكان رضى الله عنه يدور في الأسواق وفي يده الدرة وأقام المحتسب على الأسواق يراقب ويعلم وقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم إستعمل عمر رضى الله عنه على سوق المدينة وإستعمل سعيد بن العاص على سوق مكة ، وهكذا فعل الصحابة رضوان الله عليهم من شدة إهتمامهم بالأسواق والتجارة ، ومن فقه التجارة في الاسلام ايضاً أن يستوصي الإمام بالتجار خيراً وفي كتاب علي رضى الله عنه إلى واليه على مصر الاشتر النخعي "استوص بالتجار وذوي الصناعات أوص بم خيراً المقيم منهم والمضرب "المسافر"بما له والمترفق ببدنه فإنم موارد المنافع وأسباب المرافق وجلابا من المباعد والمطارح والتجارة إذن شرط من العمارة فلابد فيها من القيم ولا بد لها من مبادئ ،ومن أقوال عمرو بن العاص "لا سلطان الإ بالرجال ولا رجال الإ بمال ولا مال الإ بعمارة ولا عمارة الإ بعدل ولهذا كان حرياً بنا أن نحدد ونورد مبادئ الدستور الإسلامي للتجار في الإقتصاد ونذكر منها سبعاً وهي :

أ- إذا حدثوا لم يكذبوا :

والكذب نوع من التدليس القولي كالكذب في السعر وإعطاء معلومات كاذبة والتدليس نوع من الغش .

ب- إذا ائتمنوا لم يخونوا :

فالخائن يخون ما جعل عليه أميناً ولذلك فهي تتعلق بالعهد والأمانة . قال الذهبي "الخيانة قبيحة في كل شئ لكن بعضها أشد وأقبح من بعض إذ ليس من خانك في فلس كمن خانك في أهلك .والخيانة في بيوع الأمانة إما أن تكون في بيان مقدار اوصفة رأس المال .

ت- إذا وعدوا لم يخلفوا :

والموعد عرفه ابن عرفة :إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل ،وقال العيني هو الإخبار في إيصال الخبر في المستقبل والوعد يستعمل في الخبر حقيقة وفي الشر مجازاً ، ويقال في الشر اتعدوا .

[1] - الفرائد البهية في القواعد الفقهية – محمود حمزة – ص134

وقد اختلف الفقهاء في حكم الوعد هل يلزم وفاء الواعد ام لا يلزم والمشهور عند المالكية أن الوعد ملزم ويقضى به على تفصيل عندهم ، وذكر ابن عابدين عن جامع الفصولين ذكر الشرط على وجه العدة يلزم الوفاء به – أما المواعدة فهي أن يعد كل واحد من المتواعدين صاحبه بإنشاء عقد المستقبل.

ث- إذا اشتروا لم يذموا :

يقول تعالى "لا تبخسوا الناس أشيائهم " هود

أي لا تنقصوهم قيمة أشيائهم في المعاملات وهي رزيلة تمس نظافة القلب واليد كما تمس المروءة والشرف ومن ثم تبدوا علاقة عقيدة التوحيد بالأمانة وعدالة المعاملة وشرف الأخذ والعطاء .

ج- إذا باعوا لم يطروا:

أي لم يتجاوزا في مدح السلعة حتى لا يقعوا في الكذب .

ح- إذا كان عليهم لم يمطلوا :

المطل التسويف والمدافعة عن آداء الحق بالدين الحال ، ومطل الموسر القادر على الوفاء بلا عذر شرعي يعتبر سبب من أسباب الحبس واستحقاق التعذير أيضاً أما إذا كان المماطل معسراً فإنه يمهل الى ميسرة، والأول لقوله صلى الله عليه وسلم ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته "1[1]

والثاني لقوله تعالى "وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة " البقرة /280

خ- إذا كان لهم لم يعسروا :

جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس أصل العسر : واحد يدل على صعوبة وشدة وعليه فالمقصود هنا ألآ يضيقوا أو يشددوا في ‘إستئداء حقوقهم وبخاصة إذا كان من عليه الحق "المدين "معسراً أو ذو عسرة بمعنى عدم القدرة على أداء الدين في الحال . وعلى هدي هذه المبادي يسود السلوك الأمثل للتجارة في السوق مما يؤكد الصلة الوثيقة بين الاقتصاد الإسلامي وما تزخر به الاخلاق من قواعد ونماذج خلقية بما يجعلها تشير الى أن الإقتصاد الوضعي كعلم نظري لا توجد بينه وبين القواعد الأخلاقية ثمة علاقة إذ يقتصر على ملاحظة الظواهر الإقتصادية لإكتشاف قوانينها فهو ينظر الى هذه الظواهر في ذاتا دون الحكم عليها من الناحية الأخلاقية أما اقتصادنا الأسلامي فإقتصاد أخلاقي في مبادئه وقوانينه وفنياته فهل يستويان مثلاً ؟!

3- الابتسامة وطلاقة الوجه وفن التعامل مع المتعاملين :

- كان رسول اله صلى الله عليه وسلم أكثر الناس تبسماً وضحكاً في وجوه أصحابه /[2]

[1] - علقه البخاري وصححه ابن حيان ورواه ابو داوود وانسائي . انظر أسنى المطالب – درويش الحوت برقم 1217.

[2] - أخرجه الترمذي في الشمائل من حديث هند بن أبي هاله في أثناء حديثه الطويل :رجل ضحكه التبسم

وروى الترمذي في كتابه في الشمائل من حديث علي : يضحك مما تتضحكون منـه ويتعجـب ممـا تتعجبون منه "

وروى مسلم من حديث جابر سمرة "كانوا يتحدثون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم "[1]

ولربما ضحك حتى تبدوا نواجزه "[2]

وكان ضحك اصحابه عنده التبسم أقتداء به وتوفيراً له[3]

قالوا : وكان صلى الله عليه وسلم من اكثر الناس تبسماً واطيبهم نفساً ما لم ينزل عليه قرآن او يذكر الساعة او يخطب بخطبة عظة[4]

4.بسط الوجه وعدم الإيذاء بالنظر :

قال صلى الله علية وسلم إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجـه وحـسن الخلق/ [5]

كان صلى الله عليه وسلم : يعطي كل من جلس اليه نصيباً وما استصغاة أحد الإ ظن أنه أكرم الناس عليه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف مسألته وتوجيهه للمجلس اليه/[6] .

عن ابي هريرة رضي الله عنه وأرضاه قال صلي الله عليه وسلم

,,,إنا الله يحب السهل الطلق الوجه.

قال صلى الله عليه وسلم "لا يحل لمؤمن أن يشير الى اخيه بنظرة تؤذيه /[7]

❖ الإبتسامة – الكبر

يقول تعالى "ولا تصعر خدك للناس ولا تمش فى الارض مرحا إنا الله لا يحب كل مختال فخور"18/"

---

[1]) 2) الاحياء 206.207/2 هامش

3) متفق عليه من حديث عبدالله بن مسعود في قصة آخر من يخرج من النار . وفي قصة الحبر الذي قال : إن الله يضع السموات على اصبع ومن حديث ابى هريرة في قصة المجامع في رمضان وغير ذلك .الاحياء 389/2 هامش .

4- للطباني في مكارم الاخلاق من حديث جابر – رواه ابو يعلى من حديث الزبير من غير شك وللحاكم منه حديث جابر – وهو عند مسلم بلفظ كان إذا خطب .(الاحيا ج2 سنة 399هامش)

5- أخرجه ابو يعلى الموصلي والطبراني في مكارم الاخلاق وابن عدي في الكامل وضعفه والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب من حديث ابى هريرة .(الاحياء 196/2 هامش)

[5] - أخرجه ابو يعلي الموصلي والطبراني في مكارم الأخلاق من حديث جابر – رواه أبو يعلي من حديث الزبير من غير شك وللحاكم منه حديث جابر – وهو عند مسلم بلفظ كان إذا

3-اخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق وفي البر والصلة مرسلاً (الإحياء 75،3 هامش)

4- تفسير بن كثير 446/3 وأصل الصعر داء يأتي للبعير فيلوي عنقه وميله فشبه من يلوي عنقه تكبراً على الناس بذلك المرض الذي يصيب الإبل .ينظر لسان العرب 456/4 امراض النفس د.أنس أحمد كرزون ص88.

ولا تصعر خدك " أي لا تعرض بوجهك عن الناس أذا كلمتهم او كلموك إحتقاراً منك لهم وإستكباراً عليهم ولكن : ألن لهم جانبك وأبسط وجهك إليهم"/[1]

❖ التبسم –الضحك

يقول تعالى

- فتبسم ضاحكاً من قولها "النمل /19

إنما تبسم : سروراً وابتهاجاً –

وجوز أن يكون ذلك تعجبا من حذرها " النملة "

أخلاقيات العمل في المؤسسات المالية الإسلامية

- والاول أظهر مناسبة لما بعد ذلك من الدعاء .

ضاحكاً : أي شارعاً في الضحك أعني قد تجاوز حد التبسم إلى الضحك بناء على أنه حال مقدرة ، وقال أبو البقاء :هو حال مؤكدة وهو يقتضي كون التبسم والضحك بمعني (ويقصد واحداً) والمعروف الفرق بينهما – قال ابن حجر :التبسم مبادئ الضحك من غير صوت والضحك أنبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور من صوت خفي .

القهقهة : فإن كان فيه – الضحك – صوت يسمع من بعد فهو القهقهة وكأن من ذهب الى أتحاد التبسم والضحك خص ذلك بما كان من الأنبياء عليهم السلام فإن ضحكهم تبسم وقد قال البوصيري في مدح نبينا صلى الله عليه وسلم :

(<u>سيّد</u> ضحكةُ التبسم والمـ   شي ونومه الإغفاء)

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنا قالت : ما رأيته صلى الله عليه وسلم مستجمعاً قط ضاحكاً أى مقبلاً على الضحك بكليته إنما كان يبتسم/2،،

جاء في صحيح مسلم بشرح النووي /3 أخبرنا ابو خيثمة عن حرب قال : قلت لجابر بن سَمُرَة :أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم كثيراً كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم صلى الله عليه وسلم ،

قال الشارح (الإمام النووي) :قوله ".. وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتسم ، فيه إستحباب الذكر بعد الصبح وملازمة مجلسه ما لم يكن عذر .

2- روح امعاني للالوسي ج11ص268.

[3] - جديث رقم (66)(2322) ومن اضحك ما هو ممنوع أذا كان مبيناً على الكذب او شماتة وتندر او عجباً وكبراً.

قال القاضي : هذه سنة كان السلف وأهل العلم يفعلونا .. وفيه جواز الضحك والأفضل الاقتصار على التبسم كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عامة أوقاته قالوا: ويكره إكثار الضحك وهو في أهل المراتب والعلم أقبح والله أعلم /1
وفي البحر : أنه لما كان التبسم يكون للإستهزاء وللغضب كما يقولون :تبسم تبسم الغضبان وتبسم المستهزئ وكان الضحك إنما يكون للسرور والفرح أتى سبحانه لقوله ضاحكاً) لبيان أن التبسم لم يكن إستهزاء ولا غضباً.

☹ **إذن التبسم يكون سروراً وابتهاجاً وهو الأصل والغالب ، وقد يكون إستهزاء وغضباً**

❖ <u>المروءة الظاهرة:</u>

يقول الإمام أبو يوسف رحمة الله عليه /2، العدل أن يكون مجتنباً للكبائر غير مصر على الصغائر وأن تكون المروءة ظاهرة فعدمها مفوت للعدالة وأن يعتاد الصدق ويجتنب الكذب ديانة ومروءة .
<u>يقول ابن نجيم رحمه الله /3</u> العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة وأدناها ترك الكبائر والإصرار على الصغائر وما يخل بالمروءة وأما المروءة فهى مراعاة الإحوال التي تكون على أفضلها حتى لا يظهر منها قبيح عن قصد ولا يتوجه اليها ذم بإستحقاق وإنما المراعاة هي المرؤة لا ما انطبعت عليه النفس من فضائل الاخلاق والداعي الى إستسهال ما تتطلبه المروءة أمران: علو الهمة وشرف النفس .
وشروط المروءة منها ما هو فى نفس الإنسان ومنها ماهو فى غيره.

فشروطها فى نفسه &

العفة والنزاهة والصيانة ، فالعّفة تكون بالكف عن إرتكاب المحارم وكف اللسان عن الأعراض والكف عن المآثم من الظلم والخيانة ، والنزاهة تكون بالكف عن المطامع الذاتية وعن موافف الريب ، والصيانة تكون بصيانة النفس بالتماس كفايتها وصيانتها عن تحمل المنن والاسترسال في الاستعانة.

وشروط المروءة في غيره &

المؤازة والمباشرة والإفضال : فالمؤازرة بالإسعاف بالجاه والإسعاف في النوائب والمباشرة (المسامحة) في الحقوق ، والإفضال إفضال إصطناع بإسداء المفضل لمن يشكر ، وإفضال إستكشاف لإتقاء شر السفهاء4.

---

1 - صحيح مسلم شرح النووي – كتاب الفضائل ح15ص 473 رقم (69)(2322(اعداد مجموعة اساتذه متخصصين باشراف ا.عبدالحميد ابو الخير – ط.دار الخير –بيروت.

2 - مشار اليه في د.عبدالستار أبو غده ص141 مرجع سابق.

3 - ابن نجيم البحر الرائق 95/7 – الرسائل الفقهية ص255.

4 - الماوردي ادب الدنيا والدين 320-355 بتصرف مشار اليه فى د.عبدالستار ابو غدة مرجع سابق.

❖ المشورة وروح الفريق والتعاون

يقول الإمام الماوردي " من الحزم لكل ذي لب أن لا يبرم أمراً ولا يمضي عزما إلا بمشورة ذى الـرأي الناصح ومطالعة ذى العقل الراجح فإن الله تعالى أمر بالمشورة نبيه صلى الله عليه وسلم مع ما تكفل به من إرشاده ووعيد به من تأييده ليستن به المسلمون ويتبعه فيها المؤمنون وإن كان عن مشورتم غنياً، فإن عزم على المشاورة أرتاد لها من أهلها من قد أستكملت فيه خمس خصال "عقل كامل ، وأن يكـون ذا دين وتقى ، وأن يكون ناصحاً ودوداً ، فان النصح والمودة يصدقان الفكرة ويمحضان الرأي وإن يكون سليم الفكر من هم قاطع وغم شاغل وأن لا يكون له فى الأمرالمستشار غرض يتابعه ولا هوى ، يساعده فإن الأغراض جاذبة والهوى صاد والرأي إذا عارضه الهوي وجاذبته الاغراض فسد ولا ينبغي أن يتصور فى نفسه أنه إن شاور فى امر ظهر للناس ضعف رأيه وفساد رؤيته حتى إفتقر إلى رأي غيره فـإن هـذه معاذير النوكي "الحمقى " وليس يراد الرأى للمباهاة به وأنما يراد الإنتفاع بنتيجته والتحررعن الخطأ عند زللـــه وكيف يكون عاراً ما أدي الى صواب وصد عن الخطأ . وينبغي أن يسلم أهل الشورى مـن حسد او تنافس فيمنعهم من تسليم الصواب لصاحبه ثم يعرض المستشير ذلـك علـى نفـسه مـع مشاركتهم في الارتياء والاجتهاد حتى لا يكون في الأمر مقلداً ولا في الرأي منوضاً /1[1].

ولا شك أن المشورة كقيمة خلقية تؤدي إلى العمل كفريق وإلى التعاون بين أعضاء المنظمـة الواحـدة فالتعاون وروح الفريق/2[2] سنة الأنبياء من قبل فذو القرنين طلب المعاونه على بناء السد والعمل كفريق . يقول تعالى " فأعينوني أجعل بينكم وبينهم ردماً " الكهف /95

ولحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " من ولى منكم عملاً فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه /3[3]

وعلى هذه الاسس الشرعية الواضحة فإن المشورة ومن ثم العمل كفريق وهو ما يسمى في علم الإدارة العمل بروح الفريق يؤديان الى تحقيق وإثبات مبدأ إسلامي رصين هو التعاون الذي يجب أن يسود كـل المهن والأعمال وعلى وجه الخصـــــوص و الخلوص فى الأعمال المهنية في المؤسسات المالية الاسلامية التي تتخذ من الشريعة الإسلامية منهجاً، لها فالتعاون يمنع المنافسة الضارة وتحقيق الخير للجميع يقول تعالي ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير * آل عمران /104

7- صيانة شرف العمل وكرامة الوظيفة في المؤسسات المالية الإسلامية لإلتزامها بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومن ثم وجوب الإتقان الشرعي وتوليد الثقة

[1] - أدب الدنيا 302-308 – انظر ايضاً ايه مفلح .الاداب الشرعية 342/1-345 بتصرف مشار اليه في د. عبدالستار ابو غده مرجع سابق ص169

[2] - انظر د فؤاد العمر – مرجع سابق ص44 وما بعدها.

[3] - سلسة الاحاديث الصحيحة للألباني رقم 489.

فالعامل فى **هذه المؤسسات شعاره العمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التزاماً قانونياً ونظامياً وهذا الأصل يفرض على كل عامل ضرورة المحافظة على كرامة عمله ووظيفته والأتقان الجيد لأحكام الشريعة التي يقوم بتطبيقها ومن** ثم **الترفع عن كل ما يخل بشرف هذا العمل والإبتعاد عن مواطن الريب والشبهات وتحقيق هذا الخلق** يقتضي : **وجوب إختيار الأمثل فالأمثل** في **كل عمل ومنصب بحسبه .**

يقول شيخ الاسلام ابن تيمة رحمه الله /[1]

" ويجب على كل من تولى شيئاً من امر المسلمين أن يستعمل فيما تحت يده فى **كل موضع أصلح من يقدر عليه . ويقول "ينبغي أن يعرف الاصلح** فى **كل منصب ، ونقول الاصلح بحسب كل عمل وما يتطلبه من أخلاق خاصه ومن** ثم **حصول الثقة المطلوبة فيه وتوفر التقارير والاعتبار بغير إفراط ولا تفريط لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "هلك المتنطعون "قالها ثلاثاً/2**

8- **من أهم القيم الأساسية فى الإقتصاد فى الإسلام التي يجب أن يعرفها العاملون فى المؤسسات المالية الإسلامية ويفهمونها ويعملون في إطارها ما يلى :**

(أ) الحرية الإقتصادية المشروطة بضوابط الشريعة المحوطة برعاية الدولة:

يدلّ على ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلام **"الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شئ منها بغير طيب أنفسهم الإ** فى **المواضع التي تلزمهم /3**

ب) تعدد وتنوع قاعدة الملكية فى النظام الاقتصادي فى الاسلام الى :

الملكية الخاصة وملكية الدولة أو بيت المال والملكية العامة والملكية المختلطة وملكية الوقف.

وعلى رأس هذه الأنواع تأتي الملكية الخاصة وحافز الربح بإعتبارهما لازمان لحفز البشر على زيادة الكفاءة وتحسين النوعية في ظل شروط.

المنافسة الصحية – متمثلة في الجودة والكفاءة وحسن الخدمة

- ✓ **الالتزام بالمعايير الاجتماعية**
- ✓ **يقظة الحكومة في تحديد معايير الجودة والسلوك المقبول .**

<u>وإيجاد الحافز والحافزية لازمة لتحقيق ما يلى:</u>

- ✓ **زيادة الكفاءة وزيادة المدخرات والاستثمار ونشر ملكية وسائل الانتاج وزيادة فرص العمل الحر ومن ثم دعم المواهب والمساهمة الإيجابية فى تحقيق النمو والتنمية الشاملة .**

[1] - السياسة الشرعية في اصلاح الراعي للرعية ص25-26 مرجع سابق

[2] - المتنطعون هم المتشددون في غير موضع التشديد – رواه مسلم

[3] - ك العرفان 2.121 مختصر المزني بامش الام 207/2

(ج) يقوم النظام الاقتصادي فى الاسلام على تحقيق مبدأ الوفرة وكسر فكرة الندرة ولو كانت نسبية:

يدلّ ذلك قوله تعالى " والأرض مددناها وألقينا فيها رواسى وأنبتنا فيه من كل شئ موزون ، وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين ، وإن من شئ إلا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم ، وأرسلنا الرياح لواقح فأنزلنا من السماء ماءً فأسقيناكموه وما أنتم له بخازنين ، وإنا لنحن نحي ونميت ونحن الوارثون " **الحجر هـ ـ ن 19-23.**

د) التوازن والإعتدال والقوام في كل مكونات العملية الإقتصادية :

(الانتاج والتوزيع والتبادل والاستهلاك) يدّل على ذلك أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

"قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما عال من إقتصد "/[1]

"ما عال مقتصد قط " /[2]

وقال صلى الله عليه وسلم "رحم الله امرئٍ اكتسب طيباً ، وانفق قصداً وقدم فضلاً ليوم فقره وحاجته "./[3]

إذن تتمثل المنظومة الاقتصادية كاملة في :

1- **الكسب الطيب .**

2- **الإنفاق القصد القوام الرشيد.**

3- **الإدخار ما فضل ليوم الفقر والحاجة .**

هـ - حرية السوق في إطار ضوابط السوق .

حرية السوق متفرعة عن حرية الإقتصاد على النحو السابق

لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " من دخل في شئ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يدخله بعظم من النار يوم القيامة "/[4]

عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يبع حاضراً لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض "/[5]

ضوابط إقتصاد السوق في الإقتصاد الاسلامي :

ضوابط المعاملات وطبيعة الجزاء:

1- **ضابط حرية الإختيار والتراضي .**

---

[1] - الجامع الصغير السيوطي رقم 7939 وقال حديث حسن رواه احمد عن ابن مسعود اسني المطالب في احاديث مختلفة المراتب للشيخ الحوت رقم 1264 ص270

[2] - عن ابن عباس مرفوعاً – كشف الخفا ح1 ص179 رقم 476 جمع الفوائد للامام بن سليمان المغربي ت1094هـ ح4ص130رقم 964 واشار الى الكبير برقم 12656 والأوسط بلين

[3] - رواه الطبراني غي الاوسط عن انس ابن مالك –رواه النجارى عن عائشة –فيض القدير محمد المناوي – شرح الجامع الصغير للسيوطي رقم 4422

[4] - رواه احمد

[5] - رواه البخاري كتاب البيع 3*92- المغني للقاضي عبد الجبار –ابواب التوحيد والعدل ص 58.ط المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر – صحيح مسلم ج3 رقم 1522

2- ضابط بيان مواصفات السلعة .

يدل عليهما حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم

" البيعان بالخيار 000 فإن صدق البيعان بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا فعسى أن يربحا ربحاً ويمحق برمة بيعهما ً"/[1]

3-إظهار عيوب السلعة .

لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه ".

4- **عدم الترويج بالدعاية الكاذبة :وهو ما عناه الفقهاء ببيان وصف السلعة المراد بيعها حتى ولوكانت غائبة وهو ما أجازه الشافعية والمالكية والحنفية وابن حزم الظاهري /2**

5- **ضوابط تنظيم عمليات السمسرة والوساطة**

6- ضبط المقاييس والموازين والمكاييل .

7- ربط الأسعار بعوامل العرض والطلب .

8- منع الإحتكار وفي بيان ضابط الإحتكار يقوم الإمام ابو يوسف[3] صاحب ابى حنيفة "كل ما أضـر بالعامة حبسه فهو إحتكار "،،،،

وفي بيان الجانب النفسي للإحتكار وإظهار أثره الضار يقول ابن خلدون /4"إن النـاس لحاجتـهم الى الأقوات مضطرون الى ما يبذلون فيها من المال اضطرارا فتبقى النفوس متعلقة به وفى تعلق النفوس بمالها سر كبير في وباله على من يأخذه مجاناً فهو كالمكره فلهذا يكون من عرف بالاحتكار تجتمـع القـوى النفسانية على متابعته لما يأخذه من أموالهم فيفسد ربحه يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يحـل مال امرئ مسلم الإ عن طيب نفس منه . ويقول الصنعائي والاجماع واقع على ذلك /5

وفى رواية البيهقي /6 لا يحل لامرئ مال أخيه الإ ما طابت به نفسه "

<u>**ومما يجب التنويه عليه والتنبيه إليه ما يلي :**</u>

-أن الجزاء الديني لا ينفي الجزاء التعزيري بل يجّوزه

- أن الرقابة المباشرة أداة توقيع الجزاء

- ارتباط القرآن والسنة بالواقع أصلاً ثم عموميتهما وشمولهما لكل واقع نظير مع الأخذ فى الاعتبار أن

-العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . كما يقول الأصوليون .

<u>**9- التأهيل المستمر لتحمل أعباء العمل وتجديد فنونه والإحتراف فيه :**</u>

[1] - رواه الشيخان بالفاظ أخرى –رواه ابو داود والحاكم .

[2] - المحلي 214.224/7

[3] -انظر كتاب الخراج

[4] - المقدمة الفصل الخامس

[5] - سبل السلام للنعاني 61.95.3

[6] - السنن الكبرى 97/6

يقتضي تحقيق الخلق المهنى التأهيل المستمر لتحمل أعباء العمل والتعرف على الجديد في فنونه والإتقان لها والإحتراف فيه وتركيز الإهتمام على مبدأ أن يكون الموظف محترفاً مهنياً ومن ثم ضرورة تفعيل رقابة المنظمة على أداء الموظف في تطبيق مفاهيم محددة في فاعلية الاداء ترغيباً بالتوعية والتكوين الأخلاقـي المهني وترهيباً بالزجـــــــر والعقاب ، وذلك من خلال نظام متكامل لأخلاق العمل الإنـسانية والمهنية في المؤسسات المالية الإسلامية وهذا ما أثر عن السلف من الحرص علـى فقـه التجـارة في أسواقهم فهذا عمر بن الخطاب يضرب بالدّرة من لا يعرف الحلال والحرام في المعاملات ويجبر آخر على التزام أسعار السوق عندما أراد المخالفة ولو بخفض السعر عن سعر السوق. وهذا على بن أبي طالـب جاءه رجل وقال يا أمير المؤمنين إني أريد التجارة فأدع لي فقال علي : أو فقهت في ديـن الله قـال أو يكون بعد ذلك ؟ قال ويحك الفقه ثم المتجر، إن من باع واشترى ولم يسأل في دين الله ارتطـم بالربـا ارتطم .وقد كان المحتسب (بمثابة الرقابة التي تقوم بها المنظمة" يمشى فى الأسواق ويقف على الدكان و يسأل صاحبه عن الاختام التي تلزمه فى سلعته من أن يدخل عليها الربا فيها وكيف يحترز منها فإن أجابه ابقاه فى الدكان وإن جهل شيئاً من ذلك أقامه من الدكان ويقول: لا يمكنك أن تقعد فى سوق المسلمين تطعم الناس الربا،،

كما كان الإمام مالك يأمر الامراء فيجمعون التجار والسوقه ويعرضونهم عليه فإن وجد أحداً لا يفقه أحكام المعاملات ولا يعرف الحلال من الحرام أقامه من السوق وقال له تعلم أحكام البيع والـشراء ثم اجلس في السوق/1

وما يستلزمه كل ذلك من تأهيل الموظفين والعاملين كي يكونوا محترفين حقاً وصدقاً وذلك

(أ)بإتقان التحري عن الوجوه المشروعه فى كسب المال وإنفاقه .

(ب) المحافظة على القيم الفكريه التي يقوم عليها الإقتصاد الإسلامي وممارسة المهنة المصرفية فيه.

"ويقول الغزالى/2 : من آداب الصيرفي يعتقد الصحة ويؤدي الامانة ويحظر الربا ،،

ج- من التأهيل الواجب : على هذا الأساس فمن التأهيل الواجب ضرورة التفقه والفهم والعمل على أن العدالة والعدل في مجالات كثيرة قائم على أساس من الأخلاق فالفكرة الخلقية أساسها ، يقول ابن حزم 3" أصول الفضائل كلها أربعة عنها تتركب كل فضيله وهي العدل ، والفهم ، والنجدة ، والجود .

نموذج مشروع القانون المدني المصري المأخوذ من الشريعة:

ومن أروع الأمثلة المعاصرة على الإرتقاء بالفكرة الخلقية إلى مصاف الإلتزام القانوني حتى تصبح العدالة واقعاً في حياة الناس ما ذهب إليه مشروع القاون المدني المصري المأخوذ من الشريعة الإسلامية إذ رفـع المشروع العديد من الواجبات الخلقية الى مستوى الواجبات القانونية وذلك بغية التضبيق من مـسافة الخلف بين القانون والأخلاق .

---

1 - مشار اليه ف د.عبدالستار ابو غدة – مرجع سابق ص183وما بعدها

2 - الأدب في الدين – نشر دار الحمكة دمشق 84-86 مشار اليه في عبدالستار ابو غدة المرجع السابق ص145.

3 - الأخلاق والسير –مرجع سابق ص186

فنص على أن الفكرة الخلقيه كأساس للعداله في مجالات كثيرة منها /[1]:

- كأساس للإلتزام، **ويجب أن تظل كذلك فهي أساس القوة الملزمة للعقد لأن وجوب إحترام العقد يرجع إلي أن الأخلاق تقضي بوجوب الوفاء بالعهد ولهذا يقول تعالى**

"يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" المائده

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا أمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له .

- وهي أيضاً أساس المسئوليه المدنية :

لأن الأخلاق توجب أن كل خطأ / فعل يلزم من صدر منه بالتعويض ولهذا فإن من مبـادئ الـشريعة أن"الضرر يزال"/2

- وهي أساس الإلتزام الناشئ عن الإثراء بلا سبب:

لأن الاخلاق تقضي بالآ يثرى شخص دون حق علي حساب الآخر .ولهذا فإن من مبادئ الشريعة أنـه لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي /3

- قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام/[4]

رفع المشروع العديد من الأخلاق الي مستوي الواجبات القانونية، وذلك بغية التـضييق مـن مـسافة الخلف بين القانون والأخلاق.

ومن النصوص علي ذلك ما ياتي:

أ- في المسئولية التقصرية ، **نص المشروع علي أن يعتبر فعلا ضاراً يستوجب المسئولية امتناع الشخص عن تقديم يد المعونة لحماية الغير من خطر يداهمه في النفس او العرض او المال اذا كان في مقـدوره أن يبذل هذه المعونة دون أن يتعرض لخطر "م171".**

ب- في الإلتزام الطبيعي،**نص المشروع علي أنه اذا وفي المدين بإختياره التزاماً طبيعياً صـح وفـاؤه،فلا يجوز له أن يسترد ما اداه (م213).فلا يشترط لصحه هذا الوفاء ما يتطلبه التقنين الحالي من أن يكـون المدين قد قصد أن يوفي إلتزاماً طبيعياً بعلم أن لا جبر عليه في تنفيذه .**

ج- في عدم سماع الدعوي ، **نص المشروع علي أنه "إذا أقر المدين بالحق أمام القضاء أخـذ بـإقراره (م378) دون إعتبار لمرور الزمان .**

وذلك علي خلاف التقنين الحالي الذي يخول المدين الحق في ان يتمسك بالتقادم رغم إقـراره بالـدين وذلك بالنسبة الي الحقوق الدورية المتـــــــجددة

---

[1] - عبد المنعم الصدة – نظرية العقد ص50 وما بعدها – القاعدة الخلقية في الإلتزامات المدنية ط3فقرة3

[2] - م(20) من مجلة الأحكام العدلية صدرت على دفعات منذ 1869الى 1876

[3] - الصدة –نظر العقد ص 50-القاعدة الخلقية في الالتزامات المدنية ط3فقرة3

[4] - م(97)من مجلة الأحكام العدلية

ويستند هذا النص الي قاعدة أساسيه في الشريعة الإسلامية ترجع الي الحديث الشريف الذي يقـول "لا يبطل حق امرئ مسلم وان قدم" .

د- في عقد الإيجار نص المشروع علي **أنه إذا كانت نفقات تجديد العين المؤجره أو ترميمها أو إصلاح ما فيها من عيب باهظة لا تتناسب مع الأجرة يعفي المؤجر من التنفيذ العيني ولا يكون للمستأجر الإ طلب الفسخ او إنقاص الإجرة (م562و563و573).**

التكافل أساس المسئولية التقصيرية :

وتبنى المشروع فكرة أنه لا مبرر للمغايرة في مسئولية حارس الأشياء ولا لقصر مسئولية حارس البنـاء على حالة دون اخرى .

وقيام هذه المسئولية (مسئولية حارس البناء) على فكرة التضامن أو التكافـل الإجتمـاعي ، بإعتبـار أساسها الضرر وليس الخطأ ،ويجعل تعميمها على النحو المقترح متفقاً مع القاعدة الشرعية التي تدعو إلى التكافل الإجتماعي .

وعلى هذا النحو من التأصيل والفهم لقيمة العدل وخلق العدالة التي يجب أن يكون عليها العاملون في المؤسسات المالية الاسلامية ويكفي أن نعلم أن الأمانة "والعفة نوعان من أنواع العـدل والجـود ،وأن القناعة فضيلة مركبة من العدل والجود والصدق ،والصدق مركب من العدل والنجدة ، والصدق ضد الكذب ولا شئ أقبح من الكذب وكما يقول ابن حزم "ما ظنك بعيب يكون الكفر نوع من انواعـه فكل كفر كذب فالكذب جنس والكفر نوع تحته ، ويقول رحمه الله[1] فرض على الناس تعلـم الخـير والعمل فمن جمع الأمرين فقد استوفى الفضيلتين معاً.

رابعاً :المسئولية الإجتماعية للإدارة فى المؤسسات الإسلامية وأثرها فى الآداء :

كيف تستطيع المنظمة /المؤسسة ان تتحكم فى توجيهات العاملين وتوجيههم توجيهـاً سـليماً بحيـث يتحمسون فى أعمالهم لتـ ـ ـحقيق أهداف منظمتهم وبالتـ ـ ـ ـ ـالى تحقيق أهدافهم ....؟/2.

ولا شك أن اتباع الأساليب الإجتماعية فى المنظمة أحد الإستراجيات المهمة فى التأثير علـى أعـضاء المنظمة وتصرفاتم ، وذلك من الناحية الإجتماعية وتعلقها بالجانب الإسرى والبيئى والثقافي والإخلاقي ومن ثم إشباع حاجاتم الإجتماعية وتقديم الخدمات لهم فبقاء المنظمات على قيد الحياة يتوقـف علـى وجود مساندة شعبية وتضامن إجتماعي على الاقل من جانب العناصر المستفيدة من وجود المنظمة /3

[1] - الاخلاق والسير مرجع سابق ص 187 وما بعدها ،ص257

[2] - انظر د.عمار بو حوش – الاتجاهات الحديثة في علم الادارة ص136.

[3] - انظر المرجع السابق ص140والمراجع المشار اليها فيه .

وهم أعضائها ولما كانت المنظمة كياناً قانونياً يتمتع بالشخصية المعنوية ولها اسم وتتمتع بالسمعة فـإن الأساليب الإجتماعية التي تنتهجها لا شك تعتبر أحد محددات هويتها عموماً وهويتها الإجتماعية علـى وجه الخصوص بإعتبار أن تلك الأساليب الإجتماعية تضمن إلى حد كبير إرتباط الأفراد بأهداف المنظمة وتعاونهم فى القيام بالمجهودات اللازمة لتحقيقها .

أ) الإهتمام بالجوانب الإجتماعية للعاملين يتطلب مهارة فى فن التعامل

1- الأساليب الإجتماعية هى فن ممارسة القيم الإجتماعية ومن ثم فهي أساليب إجتماعيـة أى تتعلـق بالجانب الإجتماعي للعاملين وليس أساليب قانونية مثلاً او أساليب إدارية :

ونستطيع القول بأن "الأساليب الأجتماعية "تقوم على العادات الأجتماعية التي تشكل ظاهرة إجتماعية بمعنى أنها لا يمكن تتكون وتمارس إلا بالحياة فى المجتمع والمجتمع هو مجتمع الشركة" والتفاعل مع أفراده وجماعاته[1] ومن أمثلة العادات الإجتماعية التى توضح الأسلوب الإجتماعي فى التصرف مثل .

- عادات التحية
- طرق إجراء المـــحادثة
- آداب المجاملة المختلفة كـ (تقديم الهداية .أو إرسال برقيات التهنئة فى المناسبات السارة).
- إقامة الحفلات فى المناسبات المختلفة والإحتفالات التي هي نوع مـن الممارسـات الإجتماعيـة في المناسبات تتبلور حول معانٍ وقيم وأحداث .
- قضاء وقت الفراغ والتسلية والترويح عن النفس .

فهذه الأمثلة تعبر عن أساليب سلوك الجماعة نفسها من حيث كونها جماعة .ولذلك كان مـن أهـم الصفات المميزة للأساليب الإجتماعية المحددة لأنماط السلوك الإجتماعي ما يتصل بها من "جزاء إجتماعي "توقعه الجماعي إزاء مخالفتها.

- وعلى هذا الأساس نخلص – من وجهة نظرنا – إلى أن الأساليب الإجتماعية بأوسع معانيها تقوم على السلوك المتكرر الذي تفرضه الجماعة على الافراد وتتوقع منهم أن يـسلوكه والا تعرضـو لإسـتياء الجماعة وسخطها .

2) مردود إتباع المنظمة /المؤسسة لأساليب إجتماعية معينة :

أ- تصبح هذه الأساليب الإجتماعية من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها المكون الثقافي في المنظمة ومجتمعها وتستمد منه النظم مادتها .

ب- كما تصبح هي الموجه لأعمال الأفراد في حياتهم العملية اليومية داخل وخارج المنظمة .

[1] - في هذا المعنى د.فوزية دياب – مرجع سابق ص105' وما بعدها.

ج- وعندما ترسخ هذه الأساليب الإجتماعية في **شعور الجماعة وترقى الى ان تصبح أعرافاً مستقرة** فى **عقل الجماعة وسلوكها تصبح** قواعد ملزمة **مرتبطة بمظاهر النشاط الإجتماعي المختلفة وتعد حينئذ بحق عاملاً جوهرياً من أكبر وأقوى عوامل** التنظيم والضبط في **علاقات الأفراد حتى** فى **داخل الهيئات الإجتماعية الخاصة إذ هي تحدد منطق الترابط والتعامل فيما بينهم ولا ينكر علماء الإجتماع دور أساليب السلوك** فى **الضبط والتنظيم وأنه لا يقل شأنا واثراً عن دور القوانين الوضعية فإننا إذ نعمل أعمالنا اليومية نؤدي واجبنا ونقوم بمسئولياتنا المختلفة متبعين** فى **ذلك** الطرق السائدة **وبالمثل** فى **قضاء وقت فراغنا وترويحنا عن أنفسنا** في **كل هذه الامور إنما نتبع الطرق** السائدة فى مكاننا،زماننا **والتي يطلق عليها البعض / [1]القوانين الغير المكتوبة .**

د- كل هذا يولد إنتماء ويشعر **بالإندماج فيها فهذه الأساليب وما تقوم عليه من عادات إجتماعية تعبر "عن روح الجماعة "**

هـ- تؤدي الى المحافظة على المنظمة **وأستقرار بنائها وتماسك أعضائها** فى **وحدة واحدة .**

و- إن إلتزام هذه الأساليب الأجتماعية **يقلل الجهد النفسى والعقلي الذي يبذل** فى **التفكير كل مناسبة يتكرر حدوثها إذ تضمن شيئاً من** الإستقرار والتوقع **إذ هي تقوم بترتيب ما يتطلبه نشاط معين وبلورته ووضعه** في **نمط من السلوك والافعال وبذلك يسهل التعرف عليه ويتيسر التعامل بناء عليه .**

ح- إن للأساليب الإجتماعية وظيفة جمالية **إذ هي تمثل فن التعامل مع الناس ومجاملتهم والمحافظة على شعورهم ومشاركتهم** في **آلامهم وأفراحهم ومن ثم يكون الشخص راضياً عن نفسه مرضياً عنه من الآخرين .**

ط- إن الاساليب الإجتماعية الراسخة **داخل المنظمة تولد شعور** جماعي **لدى أعضائها يعبر عن وحدة سيكولوجية وإهتمامات مشتركة تجعل الفرد أنه يعيش** في **شعور الاخرين وكأنه جزء لا يتجزأ من المجموع وتحيا الجماعة حياة مشتركة بدلاً من حياة والتنافض والتنافس البغيض .**

ق- إن ممارسة هذه الأساليب الإجتماعية ..

توفر مناخاً ملائما للعمل يؤدي دوراً كبيراً فى **دفع العمال للقيام بواجباتم وإلتزاماتم والتبصر بمسؤلياتم والتفاني** فى **خدمة المنظمة بدلاً من التراخي واللا مبالاه فتحقق المنظمة أهدافها** فى **خدمة الجميع .**

3) نماذج من الأساليب الاجتماعية :

[1] - انظر د. مصطفى الخشاب – علم الاجتماع ومدارسه- الكتاب الاول (تاريخ التفكير الاجتماعي وتطوره)ص8-مشار اليه فوزية دياب – مرجع سابق ص109

على أساس ما تقدم تتضمن الاساليب الاجتماعية كل ما يتواضع عليه الافراد والمنظمة داخل الهيئة الاجتماعية الخاصة ويعتبر أساس للتعامل من

- ✓ عادات إتفاقية
- ✓ أعراف مرعية
- ✓ تقاليد
- ✓ آداب لياقة
- ✓ مراسم
- ✓ وممارسات .

هل يتبع في المواقف والمناسبات المختلفة وسير الحياة اليومية داخل المنظمة والعمل على تقديم الحلول للمشكلات الاجتماعية التي يعاني منها أعضاء المنظمة ورفع مستواهم الاجتماعي وتقديم المنافع والخدمات لهم .

- ✓ الشيوع والإنتشار .
- ✓ والسيادة والإستقرار في ضمير الجماعة ولاستمرار .
- ✓ والإلزام .

أنعكس ذلك على درجة الآداء في المنظمة أو تعتبر هذه الأساليب الجمعية التي تمارس إجتماعياً هي .
القوى الموجهه لأعمال الأفراد وحياتم في المنظمة وتحقيق الغايات التي يسعون اليها
ونستطيع القول بأن الأساليب الا ساليب الإجتماعية تشمل تصرفات الأشخاص طبيعيين وأعتباريين في مختلف المواقف والمناسبات الإجتماعية وتستوعب كل الطرق والأساليب التي أقرتنا الجماعة وتعارفت عليها لمعالجة مشاكل ومواقف الحياة اليومية ولمقابلة المناسبات المختلفة ،وهكذا في كل أمور الحياة اليومية داخل المنظمة : تحية وتعارف ومحادثة وتزاور ومسامرة وترويح وعمل وغير ذلك على نحو تصبح فيه تلك الأساليب الإجتماعية مسئولية إجتماعية للمنظمة تجاه العاملين فيها بما يؤثر ايجابياً في تحقيق مستوى أجتماعي جيد لهم واحترامهم وتقدير جهودهم .
مما يجدر ذكره أن شركة (I-B-M) للالكترونيات طبعت دستورها الأخلاقي واعتبرته إطاراً للسلوك في أعمالها وعلى جميع المديريين والعاملين فيها أن يطلعوا عليه ويطبقوه والإ تعرضوا للمسائلة .

ب - كيف نستثمر الأساليب الإجتماعية في الإنجاز والإرتقاء بمستوى الآداء :

هنا تتعدد الوسائل والأدوات التي تستخدم إستثمار الأساليب الإجتماعية التي تنتهجها المنظمة كي تحقق العائد المبتغى منه وبأقل تكلفة فى الانجاز والارتقاء بمستوي الآداء ومن ثم زيادة إنتاجية المنظمة ومن هذه الوسائل والأدوات ما يلى .

- ✓ التعليم المستمر .

- المحاكاة والتقليد في السلوك والأفعال .
- التجربة
- التكرار
- التدريب العلمي والعملي

حتى يتبين صلاحية إسلوب ما في إرضاء وإشباع حاجات أعضاء المنظمة ومن ثم فإنم يرغبون في تلك الأساليب الإجتماعية ويتمسكون با ويكررونا تحقيقاً لرفاهية الجماعة .

- النقل الافقي والرأسي لتلك الاساليب الاجتماعية في شكل أعراف تحرص عليها الجماعة .
- الإحترام الدائم لهذه الأساليب والتقييد با والرغبة في التمسك با والشعور بالزامها وتوفر الجزاء على مخالفتها ولو الجزاء الادبى المتمثل في اللوم والتأنيب ولفت الانتباه

وعلى هذا النحو يحظى أعضاء المنظمة بالأمن والاستقرار فى العمل ويتمكنوا من إتقان أعمالهم التي يزاولونا ويشعرون بالأمان والراحة النفسية .

المبحث الرابع

مبادئ ميثاق/ دستور أخلقيات العمل في المؤسسات المالية الاسلامية /[1]

نموذج

رسالة الرئيس الى مرؤسية والمدير الي العاملين معه

- **رسالة الإمام الغزالي الى تلميذه عن العمل :**

يقول الامام الغزالى مخاطباً تلميذه :ايها الولد لا تكن من الاعمال مفلساً ولا من الاحوال خالياً وتـيقن أن العلم المجرد لا يأخذ باليد ولو قرأت العلم مائة سنه وجمعت الف كتاب لا تكن مستعداً لرحمة الله الا بالعمل " اذاً العمل جهاد فى سبيل الله يقطع بذلك ما يلى:

كان نبي الله صلى الله عليه وسلم جالساً يوماً مع بعض اصحابه فنظروا الى شاب ذو جلد وقوه فقالوا، لو ان ذلك في سبيل الله ! فقـ ـ ـال صلى الله عليه وسلم لا تقولـ ـ ـ ـ ـوا هـذا : فـإن كـان

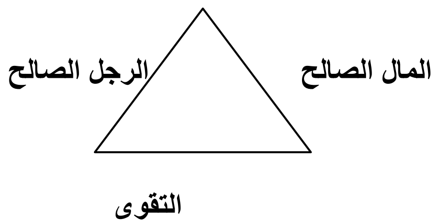
[1] - مما ننصح به انه من مبادئ هذا الدستور والميثاق أن يصوغ كل رئيس الى مرؤسيه ومدير العاملين معه رسالته اليهم التي توضح سياسته في العمل واسس تفاعله مع العاملين وهذه سنة حسنة كانت متبعة عند السلف وما لحق بهم .

يسعى على نفسه يكفيها عن المسألة ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على ابويين ضعيفيين او ذرية ضعفاء ليغنيهم ويكفيهم فهو فى سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى تفاخراً او تكاثراً فهو في سبيل الشيطان[1] "

مبادئ ميثاق دستور أخلاقيات العمل في المؤسسات المالية الإسلامية

قال رسول اله صلي الله عليه وسلم "نعم المال الصالح للرجل الصالح "/[2]

قال صلى الله عليه وسلم نعم العون على تقوى الله المال "/[3]



ونحن إذاً أمام مثلث قاعدته تقوى الله وضلعاه المال الصالح والرجل الصالح وكل ذلك ملتزم التزاما مباشراً بأخلاقيات العمل في المال ومؤسساته في شريعة الاسلام مم يستوجب صياغة ميثاق او دستور للأخلاق أو لأخلاقيات العمل فى المال ومؤسساته او المؤسسات لمالية الاسلامية ويكون من مبادئ ذلك الدستور او الميثاق ما يلي :

المبدأ (1) أن يأتي أختيار العاملين بلا محاباه ولا أثرة

المبدأ(2) ان يكون أختيار العاملين من أهل التجارب والاتقان وذوي الرجاحة فى العقل والرأي .

المبدأ(3) أن يكون العاملين من أهل النصح الرشيد والمشوره السديدة .

المبدأ (4) ان يكون العاملين من أهل الامانة في خواص الأمور المالية وأسرارها .

المبدأ(5) ان يكون كل عامل قادراً على أن يألف ويؤلف مع الآخرين .

المبدأ(6) ان يشدد كل عامل لسانه عن قول الكذب والزور فالكذب رأس المآثم .

المبدأ(7) حرص كل عامل على تطوير معارفه وجودة إنتاجه وإتقان عمله .

المبدأ(8) الإلتزام بالحلال والحرام فى المعاملات والبعد عن الشبهات فيها :

- فلا يعقد عقداً تجوز فيه العلل .
- ولا يعول على لحن القول .وأن يسألوا اهل الذكر المختصين بالأمر
- لا يعزم أمراً في نفسه منه شبهه أو ريبة

---

[1] -رواه الطبراني وقال رجاله رجال صحاح .الترغيب والترهيب للمنذري 5/4

[2] - رواه احمد وابويعلي والطبراني من حديث عمر بن العاص بسند جيد

[3] - رواه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من رواية محمد بن المنكر عن جابر ورواه ابو القاسم البغوي من رواية ابن المنكدر مرسلا :ومن طريقة رواه القضعيى في مسند الشهاب هكذا مرسلا – الاحياء للغزالي ج104/4 وبهامشه المغني عن حمل الاسفار في الاسفار في تخريج ما في الاحياء من الاخبار لزين الدين ابى الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت806ه.

- ✓ أن يعلم خصوصية المنهج من ضرورة إقامة الدليل الشرعي المعتبر على كل عمل أو تـصرف ويزين العلم الفهم والتطبيق .

المبدأ (9) إيثار العفاف والمنافسة في صنوف الآداب والإبداع فى الآداء .

المبدأ(10) ان يكون كل عامل ممن يرجى خيره ويؤمن شره .

المبدأ(11) أن يتحلى كل عامل بالسلوك الإقتصادي من الاكتساب الطيب والقصد في الإنفاق والإدخـار ليوم فقره وحاجته .

المبدأ (12) الشعور المستمر والإحساس الدائم بالولاء والإنتماء للعمل الذي يقوم به وألا يتم تغيير فوراً .

المبدأ (13) من القيم الأخلاقية فى الإقتصاد الإسلامي/[1]

(1)القرض لا يجوز الزيادة فيه لانه من الإحسان

(2)الجاه لا يجوز أخذ شئ عليه عند الجمهور لأن ثمن الجاه هو من السحت .

(3)الكفالة بغير أجر لأنه أحسان ولا تفعل ألإ لله .

(4)النهي عن تلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد لئلا تبقى السلعة في سيطرة شخص واحد .

(5)النهي عن عن النجس (المزايدة فى السعر بغير قصد حقيقى)

(6)لا يبع أحدكم على بيع اخيه

(7)لا يحتكر الا خاطئ

(8)العارية مؤداه (ويمنعون الماعون)

(9)النهي عن البذخ

(10) النهي عن الإسراف

(11) النهي عن التبذير

الطاعات والقرب والأكثرون من الفقهاء على أن الاصل عدم جواز أخذ الأجـر عليهـا كالأمانـة والآذان والحج وتعليم القرآن والتحديث .

[1] - هذا بالاضافة الى ما سبق ذكره في البند 7من اهم القيم الاقتصادية التي يجب ان يعرفها العاملون فى المؤسسات المالية والاسلامية ويفهمونا ويعملون في إطارها .

المبحث الخامس :

لائحة الجزاءات المترتبة على مخالفات الإلتزامات الخلقية المهنية .

المبحث الخامس

لائحة الجزاءات المترتبة على مخالفات الإلتزامات الخلقية المهنية

سبق القول أن انفسام الحياة في المنهج الإسلامي الى حياتين :الأولى والآخرة وأن الأخيرة هـي الحيـاة الحقيقية الأبدية الخالدة يقول تعالى ،إن الحياة الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون "
ومن هنا كانت هي الاخّير والأكبر من الأولى ووجب العمل لها على سبيل الحقيقة الشرعية وأنه علـى هذا الأساس يتم تصنيف الجزاءات الى صنفيين رئيسيين هما

اولاً :الجزاءات الأخروية

ثانياً:الجزاءات الدنيوية :**وهناك ألوان من الجزاءات الدنيوية منها**

(1) الجزاءات المعنوية والأدبية

(2) والجزاءات المادية

(3) والجزاءات المحسوسة غير المنظورة والمعنوية الأدبية كاللوم والتوبيخ والإستهجان والمادية كالخصم والتعويض والجزاءات الدنيوية المحسوسة غير المنظورة كالبركة والمحق على نحو ماجاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدق البيعان بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا فعسى ان يربحا ربحاً ويمحقا بركة بيعهما "/[1]

وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم :

"من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه "/[2]

وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم :من دخل في شئ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله ان يدخله بعظم من النار يوم القيامة "/[3]

وحديثه صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون /[4]

وحديثه صلى الله عليه وسلم أكمل المؤمنين إيماناً أكملهم خلقاً[5]

أولاً: الجزاءات الأخروية تكفل الله سبحانه وتعالى [6] ومن ذلك ما تدل عليه الأحاديث النبوية الشريفة مثل ، حديث الرسول صلى الله عليه وسلم قيل يارسول الله ما أكثر ما يدخل الناس الجنة ؟ قال تقوى الله وحسن الخلق .

- وقصة ابن اللتيبية التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ،أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا لكم وهذا هدية أهديت الى ،أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته غ، كان صادقاً.والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقى الله بحمله يوم القيامة فلا أعرفن أحداً منكم لقى الله يحمل بعيراً له رغاء او بقرة لها خوار أو شاه تيعر ، ثم رفع يديه حتى رؤى بياض إبطيه فقال :اللهم هل بلغت"
- قوله صلى الله عليه وسلم : التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء "/[7]
- عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المرء ليبلغ بحسن الخلق درجة الصائم والقائم .."

ثانياً :أما الجزاءات الدنيوية الأخرى بشقيها المعنوي والمادي فمن المبادئ المسلمة في فقه الشريعة الاسلامية مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة بغير ننص "وعلى هذا الاساس يلزم بيان المخالفات والنص عليها وكذلك الجزاءات المترتبة عليها في وهذا الصدد نقول .

---

[1] - رواه الشيخان – متفق عليه –اللؤلؤ والمرجان يقول الامام الغزالب : ان من واجب من يعرض سلعة ما أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها ولا يكتم منه شئاً فذلك واجب فإن اخفاه كان ظالماً غاشاً قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لاحد بيع بيعاً الا ان يبن آفته ولا يحل يحل لمن يعلم ذلك الا يبينه .أخرجه الحاكم والبيهقي وقال الحاكم صحيح الاسناد .

[2] - رواه ابن ماجة

[3] - رواه احمد والحاكم .

[4] -

[5] - رواه عبدالله بن عمر في الصحيح .

[6] - قال سفيان بن عيينة :كان العلماء فيما مضى يكتب بعضهم الى بعض بؤلاء الكلمات ، من عمل لآخرته كفاه الله عز وجل أمر الدنيا " الآداب الشرعية لإبن مفلح 160/1مشار اليه في د. عبدالستار أبوغدة مرجع سابق ص136

[7] - رواه عبدالله بن عمر في الصحيح

اولاً :ما يقع في نطاق قانون العقوبات من الجرائم الخلقية المهنية يكون الاختصاص فيـه لهـذا القـانون بأعتباره القانون الواجب التطبيق .

ومن أمثلة تلك الجرائم في قوانين العقوبات ما يلي :-

1- الرشوة كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل او أخذ وعداً أو عطية بغير علم مخدومه ورضـائه لآداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للإمتناع عنه يعتبر مرتشياً ويعاقب بالحبس .

كل طلب لنفسه او لغيره او قبل او أخذ وعداً او عطية لأستعمال نفوذ حقيقي او مزعوم للحصول علـى لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال اوامر او اية مزايا من اى نوع يعد في حكم المرتشي ويعاقب [1]/000

2- اختلاس المال العام :كل رئيس أو عضو مجلس إدارة بإحدى الشركات المساهمة او مدير أو عامل أختلس أموالاً أو اوراقا او غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته أو إستولى بغير حق عليهـا أو سـهل لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن 00000 وما تنص عليه قوانين العقوبـات مـن عقوبات في شأن :

- تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم في آداء الواجبات المتعلقة بها
- الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس .
- النصوص التي تقرر عقوبات في جرائم النصب وخيانة الأمانة .

وفي شأن الغش الذي يحصل في المعاملات التجارية تنص قوانين العقوبات على (345) الاشخاص الذين تسببوا في علو او انحطاط أسعار غلال او بضائع او بونات او سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها في المعاملات التجارية بنشرهم عمداً بين الناس أخباراً أو إعلانات مزورة أو مفرؤة ..يعاقبون بالحبس.[2]

وفي التخريب وإتلاف الأموال ينص على

- كل من خرب واتلف عمداً أموالا ثابتة أو منقوله لإمتلاكها أو جعلها غير صالحة للأستعمال أو عطلـها بأية طريق يعاقب بالحبس /[3].
- كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية أستعمل القسوة مع الناس إأعتماداً على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس او بغرامة ...
- كل من إختلس منقولا مملوكاً لغيره فهو سارق .
- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ...أو بإحدي هاتين العقوبتين فقط كل من توصل الي الإستيلاء علـى نقود أو عروض او سندات مخالصة أو أى متاع منقول وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما بإستعمال طرق إحتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريقة الإحتيال او ايهامهم بوجود سند دين غير صـحيح أو

[1] - مثل ما تنص عليه المادة 106 مكرر عقوبات مصري
[2] - مثل ما تنص عليه المادة 345 من العقوبات المصري
[3] - مثل ما تنص عليه المادة 361 من العقوبات المصري

سند مخالصة مزور وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه وإما بإتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة .

○ كل من إئتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب في البياض الذي فوق الختم او الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التي يترتب عليها حصول ضرر لـ نفس صاحب الإمضاء أو الختم ..عوقب بالحبس .

ثانيـاً : وإن مـا يقـع فـي نطـاق قـانون العمـل أو قـانون العـاملين مـن مخالفـات وظيفيـة أو سـلوكية أو خلقيـة ماسـة بالأعتبار وشرف وكرامة الوظيفة يكون الاختصاص فيه لهذه القوانين باعتبارها الواجبة التطبيق ومن أمثلة هذه الجرائم والمخالفات في قوانين العمل والموظفين ما سنوضحه فيما سيأتي :

وقبل ذلك ننبه إلى عدة أمور هي

1- ابتداء يلزمنا إيضاح أن جهة العمل يجب أن تضع لآئحة تتضمن جميع أنواع المخالفات

أ- الوظيفية المتعلقة بنظام العمل ومواعيده وبسلوك العاملين .

كما يجب ان تتضمن تلك اللائحة تلك الجزاءات المقررة قرين المخالفات المهنية الوظيفية وأن تكون هـذه اللائحة معلومة ومعتمدة لكافة العاملين وذلك في إطار القوانين السارية وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية .

ب- إن هذه اللائحـة بمقتضاها يتم تحويل الاخلاق المهنية والآداب السلوكية للعاملين الى واجبات وظيفة يترتب على مخالفتها جزاءات تأديبية .

ج- إن الأعمال والوظائف هدفها .. تسيير الاعمال وخدمة المتعاملين وبذه الاعتبارات هي تكليـف للقائمين بما يلتزمون بأخلاقياتا ويؤدون وواجباتا ومن أهمها :

1- أن يؤدي العامل العمل المنوط به بدقة وأمانة وإيجابية طبقاً لإشراف وتوجيه صاحب العمل علـى أن يخصص وقت العمل الرسمى لآداء واجبات وظيفته بكفاية وتقدير وأن يبذل في تأديتها العنايـة الواجبـة شرعاً ويجوز التكليف بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المحدد إذا اقتضت مـصلحة العمل ذلك على أن يتقاضى ما يقابل العمل الإضافي أجر .

2-إحترام مواعيد العمل وعدم التغيب عنه إلا بإذن كتابي من المسئول .

3- أن يحافظ على كرامة وظيفته وأن يسلك في تصرفاته مسلكاًيتفق والاحترام العرفي الواجب .

4- المحافظة على أموال وممتلكات المنظمة التي يعمل فيها محافظته على أمواله الخاصة.

5- أن يتعاون مع زملائه في الواجبات الوظيفية لتأمين سير العمل .

6- يحظر على العامل الإهمال والتقصير الذي يترتب عليه ضياع الحقوق المالية للمنظمة والمساس بمصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدي ذلك

7- يحظر على العامل أن يفشي الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجـب تعليمات تقضي بذلك ويظل هذا الإلتزام قائم ولو بعد ترك العامل الخدمة .

8- يحظر على العامل أن يقبل أية مكافأة أو عمولة أو هدية من أي نوع كان لقـاء قيامـه بواجبـات وظيفته كما يحظر عليه الكسب الغير مشروع. ويعد كسباً غير مشروع كل مال حصل عليه لنفـسه أو لغيرة بسبب إستغلال الخدمة او الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني او للآداب العامة .

9- أن يأتمر بأوامر صاحب العمل تاخاصة بتنفيذ العمل الذي يدخل في عمله أو مهنته إذا لم يكن في هذه الأوامر ما يخالف العقد او القانون او الآداب ولم يكن في إطاعتها ما يعرض أو يخالف أحكـام ومبـادئ الشريعة الإسلامية .

10- أن يحرص علي وسائل الانتاج وأدوات العمل الموضوعة تحت تصرفه وأن يحافظ عليهـا بحـرص وعناية وأن يقوم بجميع الإجراءات الضرورية لحفظها وسلامتها

11- أن يعمل بإستمرار على تنمية مهاراته وخبراته مهنياً وثقافياً وأن يحرص علـى التأهيـل المـستمر لتحمل أعباء العمل وتجديد فنونه والاحتراف فيه

12- يعتبر خطأ جسيماً ما يرتكبه العامل من الأعمال الأتية

- إذا انتحل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو توصيات مزورة .
- إذا ارتكب خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة للمنظمة .
- إذا لم يقم العامل بتأدية التزاماته الجوهرية في العمل .
- إذا افشى الأسرار الخاصة بالمنظمة التي يعمل فيها
- أذا وقع منه إعتداء على أحد المسئولين فى العمل وأثنائه .

1- أما بخصوص المنشآت أو المؤسسات التي تقوم بإنتاج سلع فيجب عليها شرعاً:

- تعريف المشتري بكيفية إستعمال السلعة وبما يحققه له الى أقصى مدى
- هدفه الذي ابتغاه من شرائها ، والإحتياطات الواجب إتخاذها عند إستخدام السلعة من قبل المستهلك

بإن يوجه انتباهه الى الأخطار التي يمكن أن تنتج عنها .وإلى الإحتياطات التي يمكن إتخاذها لتجنب ذلك . فالتحذير يجب أن يكون كاملاً وافياً يحيط بجميع أخطار السلعة سواءاً أثناء تـشغيلها وإسـتعمالها أو فى طريقة حفظها ،ولا يعتبر مسئولاً إذا خالف الإلتزام بالسلامة والذي يحتم الإعتراف بوجوده في بعض العقود التى ينطوي تنفيذها على مخاطر تدد المتعاقد فى شخصه او في ماله .

د) كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها في نظام العمل أو يخرج عن مقتـضى الواجـب فى أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال من كرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوي المدنية أو الجنائية عند الإقتضاء .

ولا يجوز توقيع عقوبة على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب ان يكـون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً .

هـ) الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين هي

- **لفت النظر .**

- الإنذار
- الخصم من الإجر طبقاً للقانون –خفض المرتب او الوظيفة او هما معاً.
- تأجيل موعد أستحقاق العلاوة.
- الوقف عن العمل طبقاً للقانون .
- الانذار بالفصل والفصل من الخدمة .

واما بالنسبة لشاغلي وظائف الإدارة العليا والفئات الوظيفية العالية فلا توقع عليهم إلا العقوبات الآتية

- التنبيه
- اللوم العزل من الوظيفة طبقاً للقانون
- الاحالة الى المعاش .

ثالثاً :ما تتضمنه وتنص عليه النظم الإدارية الداخلية ونظام النظم الإدارية الداخلية ونظام الجزاءات المترتبة على المخالفات الخلقية ولوائح العمل الداخلية إن وجدت وإن لم توجد فيتعين وجودها إذ هي من مستلزمات التطبيق الرشيد لمبادئ ومعايير الأخلاق المهنية فى المؤسسات الإسلامية ،كما ان الطبيعة المتميزة للعمل فى هذه المؤسسات وخصوصية التطبيق والممارسة وما يجب أن نلتزم ونتحلى به مبادئ ومعايير الأخلاق المهنية في المؤسسات المالية الاسلامية توجب وجوده مثل هذه اللوائح التي تتضمن المخالفات لدستور / ميثاق الاخلاق المهنية في هذه المؤسسات والجزاءات المترتبة عليها ومن أمثلة هذه القيم الأخلاقية التي تعتبر واجبات أخلاقية مهنية خاصة في المؤسسات المالية الإسلامية ما يلي:

- أن يلتزم العامل المختص بحسن المطالبة للمتعاملين مع المنظمة
- أن يلتزم العامل بحسن اللقاء .
- أن يلتزم العامل بحسن المعاملة وبسط الوجه ولين الكلام .
- يجب أن يؤدي العامل عمله بالصدق والإخلاص
- يجب على العامل الولاء لعمله والإنتماء للمنظمة التي يعمل فيها.
- يجب أن يؤدي العامل عمله بالأمانة والقوة والكفاية المطلوبة
- يجب على العامل إلتزام حدود الحلال والحرام في العمل والبعد عن الشبهات .
- يحظر على العامل الكذب والخيانة في عمله .
- يجب أن يحرص العامل على جودة المنتج والخدمة المقدمة
- يجب أن يحرص العامل على تحقيق اكبر قدر من الثقة فى المنظمة والعاملين فيها .
- يجب أن يحرص العامل على جذب اكبر عدد من المتعاملين مع المنظمة .

- يجب أن يحرص العامل على خفض التكاليف في المنظمة وتحاشي الغرامات القانونية والمصروفات الزائدة
- يجب أن يحرص العامل على ان يكون قدوة حسنه في سلوكه وتعاملاته داخل وخارج المنظمة التي ينتمي اليها وأن يحرص على شرف وكرامة عمله .
- يجب على العامل في عمله الاتقان والاخلاص فيه والمراقبة والمحاسبة من الله سبحانه وتعالى اولا ومن ضميره وان يخشى مخالفة النظم والقوانين .
- يجب ان يحترم العامل الاصول المهنية للتجارة والتزام خلق التجار .
- يجب ان يتحلى العامل بالمروءة والعفة والنزاهة .
- يجب ان يحرص العامل على المشاورة وروح الفريق والتعاون في العمل .
- يجب على العامل في عمله التزام النصح وعدم كتمان العيب وعدم الترويج بالدعاية الكاذبة
- يجب ان يكون كل عامل قادراً على ان يألف ويؤلف.
- يجب على العامل ان يأخذ بكل اسباب الولاء والانتماء للعمل الذي يقوم به للمنظمة التي ينتمي اليها .

- الإلمام الكافي بقيم وأصول الإقتصاد الإسلامي وأسس المصرفية الإسلامية ومن أهمها :

1- أن النقود رؤوس أموال يتجر بها لا فيها.
2- تعدد وتنوع قاعدة الملكية وصيغ وادوات التمويل والاستثمار
3- التوازن بين صور واشكال الانفاق الاربعة
   أ- التجاري والجاري
   ب- الاستثماري
   ج- التصدفي
   د- الاستهلاكي
4- تكامل منظومة الاصلاح الاقتصادي من :
   أ- تحفيز الانتاج
   ب- تشجيع الادخار
   ج- ترشيد الاستهلاك .

5 - انعدام الندرة فيما خلقه الله من مصادر الثروة وسخره للإنسان وجعله صالحاً لان يملك واستخلفه فيه .

6- من القيم الأخلاقية في الإقتصاد الإسلامي ما يلي :
   أ- القرض لا تجوز الزيادة فيه لأنه من الإحسان

ب- الجاه لا يجوز أخذ شئ عليه عند الجمهور لأن ثمن الجاه من السحت .
ج- الكفالة بغير أجر لأنها من الاحسان ولا تفعل إلا لله
د- النهي عن تلقي الركبان وأن يبيع حاضر عن باد لئلا تبقى السلعة في سـيطرة شـخص واحد .

خلائص البحث ونتائجه وتوصياته

الحديث الشريف الذي روته أم المؤمنين السيدة /عائشة رضي الله عنها ,,كان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم القرآن،، يعبر عن منهجية أخلاقية متكاملة أساسها القرآن الكريم ، وكان لابـد لإبراز هذه المنهجية في محاورها الرئيسية من إبراز الطبيعة المتميزة للنشاط المصرفي والمـالي الإسـلامي ومزاياه العديدة والتي تؤكد حقيقة المنهج الأخلاقية التي زاد وضوحها المقابلة بين الأخلاق في الـشريعة وكل من القانون والإقتصاد الوضعي وأنهما يباعدان بين القواعد القانونية والإقتصاد وبين القيم الخلقيـة ومن ثم يظهر بجلاء أن الإقتصاد الإسلامي أخلاقي وذو قيم إنسجاما مع المنهجية الأخلاقيـة المنبثقـة أساساً من القرآن والسنة مما حدا بالباحث إلى إيضاح مفهوم الأخلاق في شريعة الإسلام ومعناها، وعلى هذا الأساس تثبت لنا من خلال البحث وعلى نحو متسلسل ومتكامل أن الاخلاق في شريعة الإسـلام إلتزام وتكاليف شرعية في إطار من المسئولية وعلى هذا النحو كان طبيعياً أن نعقـد المبحـث الثالـث لأمهات القيم الخلقية الجامعة للسلوك المهني في المؤسسات المالية والاسلامية والتي يعكـس الإرتبـاط الوثيق بين مفردات المنهج الإسلامي من العقيدة والعبادة والمعاملات والأخلاق وأن أمهات القيم الخلقية الجامعة للسلوك المهني في المؤسسات المالية الإسلامية تنبثق وتقوم على مبادئ أساسية من الإيمان بالخالق ومبادئ التسخير والملك والإستخلاف التى تعتبر بحق أصول النشاط المالي والإسـتثماري فى الإقتـصاد الإسلامي ونقطع به فكرة الندرة فيه التي تسوء الإقتصاد الوضعي وينطلق منها كأساس فكري له ولقد إفرزت هذه المبادئ والقيم الخلقية الجامعة أن الأخلاق ليست كلها نوعاً واحداً فى كل أقسام الأعمـال

والمهن وإنما أي الأخلاق وإن كانت تتكامل ولا يستغنى بعضها عن بعض فهي بمثابة الجسد الواحد المركب من عدة أعضاء لكل منها وظائفه في إطار الجسد الواحد وحركته المتكاملة إلا انما الأخلاق تتنوع بحسب ما تنسب إليه او ينسب إليها من الأعمال والواجبات الوظيفية وكل ذلك يظهر الأهمية البالغة للقاعدة الخلقية وإلتزام الأخلاق ودورها الحاسم في علاج الفساد الإداري والوظيفي وتحقيق الإصلاح المنشود والمفقود .وهذه النسبة بين الأخلاق والأعمال إقتضى :

اولاً: إيضاح مفهوم العمل وبيان قيمته وأصول التنظيم التشريعي للعمل في الاسلام

ثانياً:رسالة المنظمة وعناصرها الفعالة .

ثالثاً: بيان اثر مفهو م العمل ورسالة المنظمة على تصنيف العمل وتقسيم الاخلاق ومن ثم انتهينا في خصوص هذا البحث ونطاقه الى تقسيم الاخلاق الى :

اولاً: الاخلاق العامة المشتركة للأشخاص بصفاته موظفين او عاملين يتمتعون بهذه الصفة وكلام الفقهاء والعلماء فيها .

ثانياً: القيم الخلقية المهنية في المؤسسات المالية الاسلامية وارتباطها بالإنتاجية في العمل .

ثالثاً : إيراد نماذج خاصة من الأخلاق المهنية في المؤسسات المالية والإسلامية وما يواكبها من إبراز اهم القيم الإقتصادية الأساسية التي يجب ان يعرفها ويفهمها ويعمل في إطارها العاملون في المؤسسات المالية الاسلامية .

هذا مع ما حرص عليه الباحث من تناول أمر على جانب عظيم من الأهمية لا يلتفت إليه غالباً وهو المسئولية الإجتماعية للإدارة في المؤسسات المالية الإسلامية وأثرها في الإرتقاء بمستوي الأداء مع إبراز نماذج منها .وكان طبيعياً أن يتوج هذا البحث وعلى نحو ما سردناه فيه ،ببلورة مبادئ ميثاق أو دستور أخلاقيات العمل المهني في المؤسسات المالية الإسلامية .

ولما كان البحث فد أثبت أن الأخلاق في شريعة الإسلام ليست أمراً عفوياً متروكاً لتقدير الشخص بل تكليف شرعي ينبثق منه إلتزام تتجلى قيمته كإلتزام فى ترتيب جزاء على مخالفات ومن ثم كان هذا الأساس مدعاة لوضع تصور لائحة الجزاءات المترتبة على مخالفة الإلتزامات الخلقية مع تصنيفها إلى .

اولاً :ما يقع من الجرائم الخلقية في نطاق قانون العقوبات مع التمثيل .

ثانياً: ما يقع فى نطاق قانون العمل وقانون العاملين من مخالفات خلقية مع التمثيل

ثالثاً: ما تنص عليه وتتضمنه لوائح العمل الداخلية والنظم الادارية .

وعلى هذا النحو استطاع الباحث ان ينتقل بأخلاق العمل الى الواجبات الوظيفية التي يترتب على مخالفتها جزاء وبذلك يكون فد كفل لها الاحترام والتطبيق على نحو عملى وبشكل يحقق نتائجها العملية ويثبت تميز المنهج الأخلاقي فى الشريعة الإسلامية والتي تقوم المؤسسات المالية الإسلامية على تطبيقها وتلتزم بمبادئها وأحكامها في ممارساتنا العملية .

وبناءً عليه يخلص البحث الى التوصيات الآتية :

- **الأخلاق في المنهج الإسلامي مكون أساسي فيه ،عليها يقوم وبها تتحقق الثمار المرجوة .**
- **إن الإقتصاد الإسلامي إقتصاد أخلاقي ذو قيم يتميز بها عن غيرها من الإقتصاديات الوضعية والنظم القانونية الوضعية كذلك .**
- **إن الايمان بالخالق ومبادئ التسخير والملك والاستخلاف أصول يقوم عليها الفقه الاقتصادي فى الإسلام وما ينبثق عنه من نظام مالي ومصرفي وإستثماري أيضاً**
- **إن الإلتزام الأخلاق في المنهج الإسلامي أساس الإصلاح المفقود والمنشود وأداة رئيسية لمعالجة اوجه الفساد المالي والاداري والخلل الإقتصادي .**
- **إن إلتزام الأخلاق المهنية في المؤسسات المالية الإسلامية أحد ادواتها الفعالة للتعامل مع تحديات العولمة المعاصرة .**
- **لا بد لكل مؤسسة ومنظمة مالية إسلامية من رسالة تحدد هدفها ودورها وأن تتضمن تلك الرسالة العناصر الفعالة الكفيلة بنجاح المؤسسة وتحقيق رسالتها .**
- **إن رسالة المؤسسة أو المنظمة المالية الإسلامية هي الأساس لإبراز وبيان القيم الخلقية والمهنية التي يجب أن نلتزم بها ولا يغني هذا عن الإلتزام بالأخلاق العامة المشتركة للأشخاص بصفاته موظفين أو عاملين .**
- **من أهم النماذج الخاصة للأخلاق المهنية في المؤسسات المالية الإسلامية خشية الله ومراقبته فى السر والعلن ويقظة الضمير وإلتزام الأصول العشرة للتجارة .**
- **صيانة شرف العمل وكرامة الوظيفة فى المؤسسات المالية الإسلامية لخصوصيتها فى الإلتزام بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .**
- **تتمثل خصوصية القيم الاقتصادية في الإسلام والتي يجب أن يعرفها ويفهمها ويعمل في إطارها** العاملون في المؤسسات المالية الإسلامية فيما يلي :
- **تبني القاعدة الإنتاجية لا الإقراضية لأن القرض من الإحسان ولا يفعل الإ الله .**
- **إن النقود رؤوس يتجر بها لا فيها .**
- **تبن تنوع وتعدد قاعدة الملكية .**
- **الإنفاق والتصدق بشقيه الفريضة (الزكاة) والتطوع .**
- **إلتزام الحلال والحرام في المعاملات**
- **وجوب نظرة الميسرة عند العسر بلا مماطلة .**
- **الكفالة نوع من التبرعات لا يقابلها أجر .**
- **على المؤسسات المالية الإسلامية ان تنهض بمسئولياتها الإجتماعية تجاه العاملين فيها حرصاً على توفير الثقة وحفزاً على الإنتاج وتثبيتاً لقيم الولاء والإنتماء للمؤسسة .**

- يتعين على كل مؤسسة مالية أن تضع لنفسها لائحة تتضمن مالم تنص علية قـوانين العقوبـات والعمل والعاملين من واجبات وظيفية تعكس خصوصية عملها وأنشطتها المختلفة والجزاءات التي تترتب على المخالفات لهذه الواجبات الوظيفية والخلقية وبذلك تنجح هذه المؤسسات في تحويل الإلتزامات الخلقية إلى واجبات وظيفية مهنية تعكس خصوصيتها ويترتب على مخالفة الواجبـات الوظيفية الخلقية جزاءات تأديبية تضمن لها الإقدام وتحقق لها التطبيـق الـسليم والرشـيد والله سبحانه وتعالى أسأل أن يكتب لشريعته إستكمال التطبيق في جنبات الأرض وأن يكتب للعاملين والقائمين عليها التوفيق والسداد وإنه قريب سميع مجيب الدعاء .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

أهم المراجع

أولاً معاجم اللغة

- مقاييس اللغة لإبن فارس
- لسان العرب /الفيروز آبادي
- المصباح المنير
- المعجم الوسيط
- المعجم العربي /الإروس .ط .المنظمة العربية للتربية والثقافة والفنون .
- موسوعة السياسة .ط .المؤسسة العربية للدراسات والنشر
- دائرة المعارف الإسلامية – مركز الشارقة للإبداع الفكري
- الموسوعة العربية الميسرة
- البحر المحيط
- موسوعة علم الإنسان – ط.المجلس الأعلى للثقافة /مصر.

ثانيا الحديث :

- صحيح البخاري
- صحيح مسلم
- رياض الصالحين
- فتح الباري شرح صحيح البخاري
- جامع العلوم والحكم لإبن رجب. ط .دار المعرفة /بيروت
- سبل السلام للصنعاني
- صحيح سنن الترمذي
- صحيح ابن ماجة
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري

- السنن الكبرى للبيهقي
- ك العمال
- إتحاف السادة المتقين للزبيدي
- الترغيب والترهيب للمنذري
- جمع الفوائد للمغربي
- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمنادي
- المستدرك للحاكم
- صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني
- مجمع لزوائد للهيثمي
- الزاهد والرقائق لإبن المبارك
- كشف الخفاء للعجلوني

ثالثاً كتب التفسير

- فتح القدير للشوكاني
- تفسير أبو السعود
- مفاتيح الغيب للفخر الرازي
- روح المعاني للألوسي
- تفسير ابن عطية
- تفسير البفوي
- تفسير ابن كثير
- تفسير الطبري

رابعاً كتب الفقه :

- إعلام الموقعين لإبن القيم
- الموافقات في أصول الاحكام للشاطبي
- حاشية الرملى على أسنى المطالب
- الموسوعة الفقهية الكويتية تصدرها وزارة الأوقاف بالكويت
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لإبن القيم
- البدائع للكاساني
- المدونة الكبرى للإمام مالك
- قاعدة العقود لإبن تيمية
- مواهب الجليل للحطاب
- المقني لإبن قدامة
- المخل للشريعة للقرضاوي
- الأخلاق والسير في مداواة النفوس لإبن حزم ط.المعارف القاهرة
- كشف الظنون حاجي خليفة

- ناية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري
- الإمام مالك - محمد ابو زهرة
- الموطأ للإمام مالك
- حاشية ابن عابدين ط مصطفى الحلبي /مصر
- السياسة الشرعية لإبن تيمية ط دار السلام –الكويت
- مجموع الفتاوى لإبن تيمية
- مناقب عمر لإبن الجوزي ط دار الكتب العلمية – بيروت
- الأحكام السلطانية للماوردي ط. مصطفى الحلبى – القاهرة
- المحلى ابن حزم
- الولاة وكتاب القضاة – محمد يوسف الكندري
- الإحياء للإمام أبي حامد الغزالي
- البحر الرائق لإبن نجم
- أدب الدنيا والدين للماوردي
- مختصر المزني على هامش الأم للشافعي
- المغني لإبن قدامة
- المغني للقاضي عبد الجبار .ط. المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر
- د. محسن الخضيري البنوك الإسلامية ط ايتراك للنشر
- د.عبدالله الجهني الكشي تطوير النظم المصرفية وأثره على النمو الإقتصادي في دول مجلس التعاون .
- د. سعد ابو الفتوح بسيوني الحرية الإقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية ط دار الوفاء المنصورة – مصر .
- د.عبد الحميد البعلي الملكية ودورها في الإنتاج ط الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية عمان – الأردن
- د.عبد الحميد البعلي الملكية وضوابطها في الإسلام ط مكتبة وهبه – مصر
- د. عبد الحميد البعلي أصول الإقتصاد الإسلامي ط دار الرواي – الدمام – السعودية
- د. عادل حشيش أصول الإقتصاد السياسي
- دليل المصطلحات الفقهية الإقتصادية .ط. بيت التمويل الكويتي
- معجم المصطلحات الفقهية في لغة الفقهاء د .نزيه حماد ط. المعهد العالمي الإسلمي
- مسئولية المراجع وسلوكياته د.عبد الستار ابو غدة
- أخلاق العمل وسلوك العاملين د. فؤاد العمر ط. البنك الاسلامي للتنمية
- آداب العمكل والعمال في الإسلام .د.عبد الحميد لابو الريش .ط بيت التمويل الكويتي
- الإدارة في الإسلم .محمد محمد جاهين .ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر
- العمل في الاسلام .د.عيسى عبد وآخر .ط. دار المعارف – القاهرة
- موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية .د.عبد العزي فهمي هيكل .ط دار النهضة العربية – بيروت
- الاسلام والمتمع العصري .صبحي الصالح
- العمل وحقوق العمال في الاسلام – باقر شريف القرشي .ط. دار المعارف – بيروت

- حوافز العمل – د. محمد عقلة .ط. مكتب الرسالة الحديثة – عمان الأردن .
- الإدارة المالية في ظل الكوكبية د.محمد سويلم
- المسلم في عالم الإقتصاد د- مالك نبي
- الفاءة الإدارية في السياسة الشرعية – د. عبدالل بن حمد قادري ط. دار التمع – جدة
- الإدارة في الاسلام – أحمد ابراهيم ابو السيد .طمكتبة وهبة
- التنظيمات الإدارية في الإسلام – يحى جاهين .ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب
- الإصلاح الإداري – د. عبد الرحمن الضحيان ط.دار العلم – جدة
- أخلاقيات الوظيفة في الإدارة العامة – د .ذكي نموشة – ط التوفيق – عمان .
- الفرائد البهية في القواعد الفقهية – محمود حمزة
- الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة – عمار بوجوس
- علم الإجتماع ومدارسه .د مصطفى الخشاب
- د. توفيق حسن فرج – المدخل للعلوم القانونية .ط.مؤسسة الثقافة الجامعة - الاسكندرية
- د. عبد المنعم فرج الصدة – نظرية العقد .

خامساً المجلات الفقهية والعلمية

- مجلة الأحكام العدلية
- مجلة الإقتصادية - تصدرها غرفة تجارة وصناعة ابو ظبي
- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد
- مجلة الإدارة العامة بالرياض

الخاتمة

البشرى :

يقول تعالى " ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شئ وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين "النحل :89.

ولكنكم تعجلون :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض ثم يـؤتى بالمنشار فيجعل على رأسه فيجعل فرقتين ما يصرفه ذلك عن دينه ،ويمشط بأمشاط الحديـد مـا دون عظمه من لحم وعصب ما يصرفه ذلك عن دينه والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب ما بـين صنعاء وحضرموت ما يخاف الإ الله تعالى والذئب على غنمه ولكنكم تعجلون "/[1]

ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار :

قال صلى الله عليه وسلم :"ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل عزاً يعز به الإسلام وذلاً يذل به الكفر "/[2]

وكان صلى الله عليه وسلم خلقه القرآن وكفى به قدوة وأسوة وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،،

---

[1] - رواه ابو داود

[2] - رواه احمد